

رقم القيد:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People`s Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -
University of Ain Temouchent BELHADJ Bouchaib
كلية: العلوم الاقتصادية، التسيير، والعلوم التجارية



قسم: علوم التسيير
مخبر: إستراتيجيات تنمية القطاع الفلاحي والسياحي
أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه
الطور الثالث (ل.م.د)

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير وعلوم تجارية

شعبة: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبة:

لعقاب يسرى أسية

بعنوان:

العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2025/02/17

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
د. نايت إبراهيم بوسعد	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة عين تموشنت
أ.د درويش عمار	أستاذ تعليم عالي	مشرفا	جامعة عين تموشنت
أ.د كويد سفيان	أستاذ تعليم عالي	مشرفا مساعدا	جامعة تلمسان
أ.د غلاي نسيم	أستاذ تعليم عالي	ممتحنا	جامعة عين تموشنت
د. بحيري قادة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	جامعة سيدي بلعباس
د. عياد هشام	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	المركز الجامعي مغنية

السنة الجامعية: 2024-2025

رقم القيد:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People`s Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -
University of Ain Temouchent BELHADJ Bouchaib
كلية: العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية



قسم: علوم التسيير
مخبر: إستراتيجيات تنمية القطاع الفلاحي والسياحي
أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه
الطور الثالث (ل.م.د)

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير وعلوم تجارية

شعبة: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبة:

لعقاب يسرى أسية

بعنوان:

العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2025/02/17

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

مؤسسة الانتماء	الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
جامعة عين تموشنت	رئيسا	أستاذ محاضر أ	د. نايت إبراهيم بوسعد
جامعة عين تموشنت	مشرفا	أستاذ تعليم عالي	أ.د درويش عمار
جامعة تلمسان	مشرفا مساعد	أستاذ تعليم عالي	أ.د كويد سفيان
جامعة عين تموشنت	ممتحنا	أستاذ تعليم عالي	أ.د غلاي نسيم
جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا	أستاذ محاضر أ	د. بحيري قادة
المركز الجامعي مغنية	ممتحنا	أستاذ محاضر أ	د. عياد هشام

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذه الدراسة

إلى روح جدي وجدتي " قصري محمد وخثير فاطمة " ،أخي " قصري محمد إسلام " ، وخالي " قصري أحمد"
رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.
إلى " أبي وأمي " اللذين أسأل الله أن يمد في عمرهما يرزقني برهما، وأن يلبسهما لباس الصحة والعافية.
إلى أخواتي " خيرة، جميلة، أمينة، إيمان وهاجر".

شكر

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد على جميع نعمك الظاهرة والباطنة، ولك الحمد على ما مننت به علي من الإعانة والتوفيق والتيسير حتى أتم هذه الدراسة، والتي أسالك بأسئلك العليا أن تجعلها خالصة لوجهك الكريم .

وأثني بعد شكر الله تعالى، بصادق الدعاء والشكر، ووافر العرفان إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما، وإلى جدتي الأم المربية التي أسأل الله أن يرحمها ويسكنها فسيح جناته وجدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته. الذين لهم جميعا الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في تربيته وتعليمي وحثي على حب الخير والعلم، ومؤازرتي بالدعم والتوجيه والدعاء الحسن.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين المؤطرين "الأستاذ الدكتور درويش عمار" والأستاذ الدكتور كوديدي سفيان" على الدعم والتوجيه والإرشاد المستمر طيلة فترة إنجاز الأطروحة فجزاهما الله عني خير الجزاء. كما لا أنسى شكر عميدة الكلية الأستاذة "لعشايي فاطمة الزهراء" على الجهود والدعم المتواصل، كما أشكر الأستاذة "مبسوط هوارية" على المساعدة، فجزاهم الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة، الذين كان لهم دور كبير في إثراء هذه الدراسة بالمناقشة والتوجيه والتصحيح.

أشكر كذلك جميع الأساتذة الذين ساعدوا من خلال الدورات التعليمية التي أسهمت في إثراء رصيدي في الجوانب القياسية، وأشكر لهم تخصيصهم لوقت للإجابة عن كافة استفساراتي فجزاهم الله كل خير.

دون أنسى شكر الأستاذ الدكتور "عبدلي محمد أمين" على الدعم والمساندة على إتمام الأطروحة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

في الأخير أشكر جامعة عين تموشنت، وبالأخص كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، ممثلة في مديرها وجميع العاملين فيها.

والشكر كذلك موصول لكل من ساهم في إنجاح هذا البحث من قريب أو من بعيد.

الملخص

تسعى الدراسة للبحث في العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي وهذا من خلال تكوين عينتين، الأولى الهدف منها دراسة أثر تطور التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي، باستخدام بيانات سنوية لتسع وعشرون دولة خلال الفترة ما بين 2013-2022. أما الثانية فالهدف منها البحث في العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي، باستخدام بيانات ربع سنوية لأربعة دول مختارة خلال الفترة ما بين الربع الرابع لسنة 2013 إلى الربع الأول من سنة 2023.

أظهرت نتائج طريقة العزوم المعممة المتينة ذات الخطوتين (robust system GMM)، وجود أثر إيجابي لكل من مؤشر تطور التمويل الإسلامي ومؤشر التطور الكمي للتمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في 29 دولة المكونة للعيينة الأولى. وأظهرت نتائج طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً وجود أثر إيجابي للتمويل المصرفي الإسلامي المقاس بإجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي في الدول المكونة للعيينة الثانية. كما أشار اختبار Dumitrescu Hurlin إلى وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه تتجه من التمويل المصرفي الإسلامي إلى النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: تمويل إسلامي، نمو اقتصادي، طريقة العزوم المعممة، نموذج تصحيح الخطأ، علاقة سببية.

Abstract

The study aims to investigate the relationship between Islamic finance and economic growth, using two samples. The first sample aims to study the effect of Islamic finance Development on economic growth using annual data for twenty-nine countries during the period from 2013 to 2022. The second aims to study the relationship between Islamic banking finance and economic growth, using quarterly data for four selected countries during the period from the fourth quarter of 2013 to the first quarter of 2023.

The results of Tow-Step Robust System GMM Dynamic Panel Data Estimation show a positive impact of the Islamic development index (IFDI) and quantitative development index (QDI) on economic growth in the first sample. The results of FMOLS showed a positive impact of Islamic banking finance, measured by the total financing provided by Islamic banks, on economic growth in the second sample. And the Dumitrescu Hurlin test indicates a unidirectional relationship from Islamic banking finance to economic growth.

Key Words: Islamic Finance; Economic Growth; Panel Gmm, Panel Vecm, Causal Direction

الفهرس

IV	إهداء
V	شكر
VI	الملخص
VII	الفهرس
XI	قائمة الجداول
XII	قائمة الأشكال البيانية
XIV	قائمة الاختصارات والرموز
XV	قائمة الملاحق
أ	مقدمة عامة
1	الفصل الأول: التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة
2	تمهيد الفصل الأول
3	المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي
3	المطلب الأول: الصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها
3	الفرع الأول: مكونات الصناعة المالية الإسلامية
4	الفرع الثاني: مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية
19	المطلب الثاني: عقود التمويل الإسلامي
19	الفرع الأول: مفهوم المال وتقسيماته
22	الفرع الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي
23	الفرع الثالث: القواعد والضوابط الحاكمة للتمويل الإسلامي
27	الفرع الرابع: مفهوم عقود التمويل الإسلامي
27	الفرع الخامس: عقود التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة
53	الفرع السادس: عقود التمويل الإسلامي القائمة على البيوع والإجارة
85	المطلب الثالث: ماهية النمو الاقتصادي
85	الفرع الأول: مفهوم النمو الاقتصادي وقياسه
93	الفرع الثاني: أنواع النمو الاقتصادي والعوامل المؤثرة فيه

97	الفرع الثالث: النمو الاقتصادي في ظل النظريات الاقتصادية
119	المبحث الثاني: التأصيل النظري للعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي
119	المطلب الأول: ماهية النظام المالي وتطوره
119	الفرع الأول: مفهوم النظام المالي وكفاءته
121	الفرع الثاني: التطور المالي
121	الفرع الثالث: مقاربات تحليل ووصف النظام المالي
123	المطلب الثاني: اتجاه العلاقة السببية بين التطور المالي والنمو الاقتصادي
123	الفرع الأول: فرضية قيادة العرض
123	الفرع الثاني: فرضية متابعة الطلب
124	الفرع الثالث: فرضية الاتجاه الثنائي
125	المطلب الثالث: دور التمويل الإسلامي في تحقيق النمو الاقتصادي
125	الفرع الأول: تأثير التمويل الإسلامي في النمو الاقتصادي
129	الفرع الثاني: تأثير النمو الاقتصادي في التمويل الإسلامي
131	المبحث الثالث: العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في ظل الدراسات السابقة
131	المطلب الأول: الدراسات التي ركزت على تأثير التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي
	المطلب الثاني: الدراسات التي اهتمت باتجاه العلاقة السببية بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي
134	
136	المطلب الثالث: تحديد الفجوة البحثية
138	الفرع الأول: مؤشر التطور الكمي
138	الفرع الثاني: مؤشر المعرفة
139	الفرع الثالث: مؤشر الحوكمة
139	الفرع الرابع: مؤشر الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية
139	الفرع الخامس: مؤشر الوعي
140	خاتمة الفصل الأول
141	الفصل الثاني: دراسة قياسية للعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي
142	تمهيد الفصل الثاني

المبحث الأول: أساليب وأدوات الدراسة.....	143
المطلب الأول: عينة الدراسة وأسباب اختيارها.....	143
الفرع الأول: العينة الأولى وأسباب اختيارها.....	143
الفرع الثاني: العينة الثانية وأسباب اختيارها.....	145
المطلب الثاني: متغيرات الدراسة.....	147
الفرع الأول: المتغيرات المستخدمة في دراسة أثر تطور التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي ...	147
الفرع الثاني: المتغيرات المستخدمة في دراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي	
.....	149
المطلب الثالث: طرق تقدير نماذج الدراسة.....	152
الفرع الأول: طريقة العزوم المعممة.....	152
الفرع الثاني: طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً ونموذج تصحيح الخطأ المتجه لبيانات البانل تصحيح	
الخطأ المتجه لبيانات البانل.....	154
المبحث الثاني: نتائج قياس أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي ومناقشتها.....	155
المطلب الأول: طبيعة وخصائص بيانات الدراسة.....	155
الفرع الأول: الإحصاء الوصفي للبيانات.....	155
الفرع الثاني: اختبار التجانس.....	156
الفرع الثالث: مصفوفة الارتباط واختبار الكشف عن مشكلة التعدد الخطي.....	158
الفرع الرابع: نتائج اختبار الكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين.....	158
المطلب الثاني: نتائج تقدير النموذج الأول المتضمن لمؤشر تطور التمويل الإسلامي.....	159
الفرع الأول: نتائج تقدير النموذج الأول.....	159
الفرع الثاني: التأكد من ملائمة النموذج الأول وخلوه من المشاكل القياسية.....	160
الفرع الثالث: معنوية مقدرات النموذج الأول.....	161
المطلب الثالث: نتائج تقدير النموذج الثاني المتضمن لمؤشر التطور الكمي.....	162
الفرع الأول: نتائج تقدير النموذج الثاني.....	163
الفرع الثاني: التأكد من ملائمة النموذج الثاني للتقدير وخلوه من المشاكل القياسية.....	164
الفرع الثالث: معنوية مقدرات النموذج الثاني.....	164

المبحث الثالث: نتائج دراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي ومناقشتها.	165
المطلب الأول: طبيعة بيانات النموذج الثالث	165
الفرع الأول: الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة	165
الفرع الثاني: نتائج اختبار التجانس للنموذج الثالث	166
الفرع الثالث: نتائج اختبار الارتباط العرضي للبيانات واختبارات الاستقرارية الجيل الثاني	167
المطلب الثاني: نتائج دراسة الاستقرارية والتكامل المشترك	168
الفرع الأول: نتائج دراسة الاستقرارية	168
الفرع الثاني: فترات الإبطاء المثلى	170
الفرع الثالث: نتائج اختبار التكامل المشترك	170
الفرع الرابع: تقدير العلاقة طويلة الأجل	172
المطلب الثالث: نتائج تقدير نموذج PANEL VECM واختبار السببية	175
الفرع الأول: نتائج تقدير النموذج الثالث باستخدام Panel Vecm	175
الفرع الثاني: نتائج اختبارات العلاقة السببية	176
خاتمة الفصل الثالث	182
خاتمة عامة	184
قائمة المراجع	189
قائمة الملاحق	204

قائمة الجداول

- الجدول 1: أوجه التشابه والاختلاف بين العمولة المصرفية والفائدة الربوية.....12
- الجدول 2: أهم الفروق بين المراجحة العادية والمراجحة المقترنة بالوعد58
- الجدول 3: توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية وفقا للمناطق مع نهاية عام 2021.....143
- الجدول 4: الدول المكونة للعينة145
- الجدول 5: توزيع أصول التمويل الإسلامي حسب مختلف القطاعات في سنة 2021146
- الجدول 6: متغيرات النموذج الأول والثاني147
- الجدول 7: متغيرات النموذج الثالث149
- الجدول 8: الإحصاء الوصفي لمتغيرات النموذج الأول.....155
- الجدول 9: نتائج اختباري PESARAN & YAMAGATA و BLOMQUIST & WESTERLUND
بالنسبة للنموذج الأول.....157
- الجدول 10: نتائج اختباري PESARAN & YAMAGATA و BLOMQUIST & WESTERLUND
بالنسبة للنموذج الثاني157
- الجدول 11: نتائج تقدير النموذج الأول باستخدام طريقة ROBUST SYSTEM GMM.....159
- الجدول 12: نتائج تقدير النموذج الثاني باستخدام طريقة ROBUST SYSTEM GMM163
- الجدول 13: الإحصاء الوصفي لمتغيرات النموذج الثالث165
- الجدول 14: اختباري PESARAN & YAMAGATA و BLOMQUIST & WESTERLUND بالنسبة
لنموذج الثالث166
- الجدول 15: نتائج اختبار استقلال البيانات عبر وحدات البانل167
- الجدول 16: نتائج اختبار PESARAN-CIPS169
- الجدول 17: اختبار KAO و PEDRONI للتكامل المشترك.....170
- الجدول 18: اختبار PEDRONI للتكامل المشترك171
- الجدول 19: نتائج التقدير باستخدام طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً172

قائمة الأشكال البيانية

- الشكل 1: مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية نهاية عام 2022..... 3
- الشكل 2: استناد المعاملات المالية والمصرفية لمبادئ الشريعة الإسلامية 7
- الشكل 3 : أقسام شركة العقد 29
- الشكل 4: الخطوات العملية للمشاركة الدائمة 36
- الشكل 5: الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة 37
- الشكل 6: الخطوات العملية للمضاربة في المصارف الإسلامية 42
- الشكل 7: الصورة الأولى لعقد المزارعة في المصارف الإسلامية..... 47
- الشكل 8: الصورة الثانية لعقد المزارعة في المصارف الإسلامية 47
- الشكل 9: تقسيمات البيع 54
- الشكل 10: الخطوات العملية لبيع المراجحة المصرفية 59
- الشكل 11: عقد السلم الموازي..... 69
- الشكل 12: عمليات الاستصناع التي يجريها المصرف الإسلامي بصفته مستصنعا 72
- الشكل 13: أقسام الإجارة 74
- الشكل 14: قياس النمو الاقتصادي 88
- الشكل 15: طرق حساب الناتج المحلي الإجمالي 91
- الشكل 16: نصيب العامل من رأس المال والحالة المستقرة 108
- الشكل 17: أثر الزيادة في الادخار على كل من (K) و (Y) 109
- الشكل 18: أثر النمو السكاني على كل من (K) و (Y) 109
- الشكل 19: نموذج سولو-سوان مع تقدم تكنولوجي خارجي 112
- الشكل 20 : نموذج AK 117
- الشكل 21: مكونات النظام المالي 120
- الشكل 22: ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي 127
- الشكل 23: كيفية تأثير التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي 129
- الشكل 24: تأثير النمو الاقتصادي على التمويل الإسلامي 130

- الشكل 25: مؤشر قياس تطور قطاعات التمويل الإسلامي 137
- الشكل 26: توزيع أصول الصناعة المالية وفقا للمناطق في نهاية عام 2021 (الوحدة: بليون دولار) 144
- الشكل 27: القيم الحقيقية والمقدرة والبواقى 174
- الشكل 28: اتجاه العلاقة السببية بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي 176
- الشكل 29: العلاقة السببية بين المتغيرات الدالة على التمويل المصرفي الإسلامي 178
- الشكل 30: العلاقة السببية بين المتغيرات الضابطة والنمو الاقتصادي 179
- الشكل 31: العلاقة السببية بين المتغيرات المفسرة 180

قائمة الاختصارات والرموز

معناه	الرمز أو الاختصار
Islamic Corporation for Development of Private Sector	ICD
London Stock Exchange Group	LSEG
Other Islamic Financial Institutions	OIFIs
System Generalized Method of Moments	System GMM
Panel vector Error correction Model	Panel VECM
دون تاريخ، والحروف التي قد تلي هذا الاختصار هي للتفريق بين عدة مراجع لنفس المؤلف لم تتضمن تاريخ نشر.	د.ت
طبعة	ط
دون طبعة	د.ط
الجزء	ج

قائمة الملاحق

- الملحق 1: الإحصاء الوصفي لمتغيرات النموذج الأول 204
- الملحق 2: اختبارات التجانس 204
- الملحق 3: مصفوفة الارتباط بين متغيرات النموذج الأول 205
- الملحق 4: اختبار (VARIANCE INFLATION FACTOR) VIF للكشف عن مشكلة
MULTICOLINEARITY 205
- الملحق 5: اختبار BREUSCH-PAGAN/COOK-WEISBERG للكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين
..... 206
- الملحق 6: نتائج تقدير النموذج الأول المتضمن لمؤشر تطور التمويل الإسلامي 207
- الملحق 7: نتائج تقدير النموذج الثاني المتضمن لمؤشر التطور الكمي للتمويل الإسلامي 209
- الملحق 8: الإحصاء الوصفي لمتغيرات النموذج الثالث 212
- الملحق 9: اختبار التجانس للنموذج الثالث 213
- الملحق 10: اختبار الاستقلال العرضي للبيانات 213
- الملحق 11: اختبار جذر الوحدة لبيانات البانل عند المستوى 214
- الملحق 12: اختبارات جذر الوحدة لبيانات البانل بعد اخذ الفروق الأولى 219
- الملحق 13: فترات الإبطاء للمثلي 223
- الملحق 14: اختبارات التكامل المشترك 223
- الملحق 15: تقدير النموذج الثالث 226
- الملحق 16: تقدير نموذج PANEL VECM 227
- الملحق 17: اختبار والد لمقدرات نموذج PANEL VECM 231
- الملحق 18: اختبار AUTOCORRELATION LM 232
- الملحق 19: اختبار HETEROSKEDASTICITY 232
- الملحق 20: اختبار AR ROOTS 233
- الملحق 21: نتائج دراسة اتجاه العلاقة السببية من خلال اختبار DUMITRESCU HURLIN 234

مقدمة عامة

1. تمهيد: تعد كل من المصارف الإسلامية، التكافل، الصكوك الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية، والمؤسسات المالية الأخرى أهم مكونات النظام المالي الإسلامي، إذ توفر هذه القطاعات منتجات وخدمات مالية تواكب مختلف متطلبات واحتياجات الأفراد والمؤسسات. فلم يعد التمويل الإسلامي يستقطب فقط فئة المسلمين الذين أحجموا عن اللجوء إلى طرق التمويل الربوية، بل أصبح محل اهتمام حتى الفئات غير المسلمة والدول الغربية، خاصة أعقاب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، أين أبدى التمويل الإسلامي مرونة واستقرار. وهذا الاهتمام يظهر جليا في تزايد أصول التمويل الإسلامي فحسب تقرير تطور التمويل الإسلامي Islamic Finance Development Report (2023)، فإن أصول المالية الإسلامية قد بلغت حوالي 4.5 بليون دولار نهاية سنة 2022 (p. 9). ويعتبر قطاع المصارف الإسلامية، القطاع المهيمن على إجمالي أصول المالية الإسلامية، بحيث بلغ حجم أصوله حوالي 3.244 بليون دولار نهاية عام 2022، أي ما يقارب 72% من إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية، حسب ما أشار إليه نفس التقرير. (Islamic Finance Development Report, 2023, p. 36).

ويمكن إرجاع هذا الاهتمام إلى الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي، كونه لا يتعامل بالفوائد الربوية، بل يقوم على أساس وساطة استثمارية يتشارك فيها صاحب المال ومستخدمه، ويتربط العائد على الأموال بالنتائج الفعلية المحققة من توظيف الأموال، مهما كانت النتيجة ربحا أو خسارة. وهو ما يجعل منتجات التمويل الإسلامي، أكثر أمنا وتحقيقا للاستقرار المالي. فضلا عن هذا وبالنظر إلى تركيز التمويل الإسلامي على المشاريع الإنتاجية، وحرصه على العدالة الاجتماعية، نجده يوفر منتجات وخدمات مالية توجه حتى للفئات محدودة الدخل، والفئات التي تمتلك الخبرة والمؤهلات اللازمة للقيام بمشاريع إنتاجية مفيدة، والتي يستثنى التمويل التقليدي بسبب عدم توفر الضمانات. فنجده يركز بدرجة أولى على تمويل مشاريع أخلاقية وإنتاجية، بدلا من التركيز على الضمانات الشخصية والعقارية لطالب التمويل، وهو الأمر الذي دفع بالعديد من رواد الأعمال وأصحاب المشاريع الصغيرة إلى الإقبال على منتجات وخدمات التمويل الإسلامي. ومنه فالتمويل الإسلامي بمختلف قطاعاته له دور مهم في الأنظمة المالية، من خلال توفيره لمنتجات وخدمات مالية تواكب التطورات من جهة، وتحقيقه للاستقرار المالي من جهة أخرى.

وفي ظل هذا تزايد اهتمام الباحثين في البحث في دور التمويل الإسلامي في دعم الاقتصاد. وإجمالا فإن العلاقة بين التمويل بشكل عام والنمو الاقتصادي، قد فسرتها الأدبيات النظرية الاقتصادية، والدراسات السابقة وفق ثلاث اتجاهات رئيسية، الأول اتجاه قيادة العرض، والذي يؤكد على أن تطور الأنظمة المالية، وتطور الخدمات

والمنتجات المالية عامل حاسم في تحقيق النمو الاقتصادي، فالنظام المالي المتطور يعني وجود بيئة مالية مناسبة للمؤسسات المالية التي تنشط فيه، مما يسهل تقديمها لخدمات ومنتجات مالية متنوعة وملائمة لاحتياجات الأفراد والمؤسسات، وتمويل مختلف الاستثمارات التي تخدم النمو الاقتصادي. أما الاتجاه الثاني وهو فرضية متابعة الطلب، والذي بين أن النمو الاقتصادي، وما يرافقه من تحسن في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، سيوازيه إقبال وطلب أكبر على المنتجات والخدمات المالية، الأمر الذي يشجع على زيادة حجم ونوعية الخدمات والمنتجات المالية لتلبية هذه الاحتياجات المتزايدة. في حين أن الاتجاه الثالث قد فسر العلاقة بين التمويل والنمو الاقتصادي وفق مرحلة التطور التي يشهدها الاقتصاد، بحيث أن في بداية السير نحو تحقيق النمو الاقتصادي، فإن الاقتصاد سيكون بحاجة كبيرة إلى التمويل، لتمويل المشاريع والاستثمارات المختلفة. ومع تطور الاقتصاد وتحسن الأوضاع، وزيادة الدخل سيزيد الطلب على الخدمات والمنتجات المالية.

2. إشكالية الدراسة: وعليه وإنطلاقاً مما سبق جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية: ما هو تأثير التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في بعض الدول الإسلامية المختارة خلال الفترة ما بين 2013-2023 ؟

3. الأسئلة الفرعية: والإجابة على الإشكالية العامة السابق ذكرها، تطلب صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يؤثر تطور التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة؟
- كيف يؤثر الأداء المالي للمؤسسات المالية الإسلامية وتطورها من الناحية الكمية على النمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة؟
- كيف يؤثر التمويل المصرفي الإسلامي باعتباره القطاع المهيمن على الصناعة المالية الإسلامية على النمو الاقتصادي؟

- ما اتجاه العلاقة السببية بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي؟

4. فرضيات الدراسة: يمكن وضع الإجابات المؤقتة الآتية للأسئلة الفرعية السابق طرحها:

- يؤثر تطور التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي، نظراً لعدة جوانب أبرزها حداثة هذا القطاع مقارنة مع التمويل التقليدي، فضلاً عن التحديات التنظيمية التي تواجه هذا القطاع في بعض الدول، الأمر الذي قد يحد من فاعلية تأثيره على النمو الاقتصادي؛
- الأداء المالي لمؤسسات المالية الإسلامية، وتطورها الكمي مبدئياً يفترض أن يؤثر إيجاباً على النمو الاقتصادي، فزيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية، وزيادة حجم أصولها، سيزيد من قدرتها على توفير التمويل اللازم

للمشاريع الاستثمارية، كما أن أداء المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيقها للربح يعزز الثقة بها، ويجعلها قادرة على توفير المزيد من الخدمات والمنتجات المتوافقة والشريعة الإسلامية، الأمر الذي يساعد على جذب متعاملين جدد خاصة الفئة التي تحجم أو تمتنع عن التعامل بالفوائد الربوية.

- التمويل الإسلامي المصرفي يفترض أن يكون تأثيره إيجابي على النمو الاقتصادي، بحيث أنه أكثر قطاعات المالية الإسلامية نمواً، نظراً لتنوع منتجاته وخدماته، وسهولة الوصول إليها.

- يفترض وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه من التمويل المصرفي الإسلامي إلى النمو الاقتصادي، بمعنى أن فرضية قيادة العرض هي التي تفسر العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي، خاصة أن غالبية الدول المكونة للعينة هي دول نامية وسائرة في طريق النمو، مما يجعلها بحاجة للتمويل، قصد لتمويل المشاريع والاستثمارات في مختلف القطاعات الإنتاجية.

5. مبررات اختيار موضوع الدراسة: كان لاختيار موضوع التمويل الإسلامي ودور هذا الأخير في دعم النمو الاقتصادي، والذي جاء تحت عنوان "العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية"، أسباب عديدة دعت لاختياره والبحث فيه، ولعل فضيلة الدكتور محمد شبرا قد اختصرها في كتابه نحو نظام نقدي عادل بقوله: "ما تزال قضية إسلامية الاقتصاد والنشر العلمي الجاد في هذا المجال في حاجة إلى المزيد من الجهود لتحقيق مدى أوسع وعمق أكبر يناسب الحاجة، ويناسب هذا المجال الحيوي في حياة الأمة. وقضية الاقتصاد باعتبارها جانبا بارزا ملموسا في خارطة بيان كيان الأمة وتحديد طاقاتها" (شابرا، 1992، صفحة 11). وعليه فإن أحد أبرز دوافع اختيار هذا الموضوع، هو الرغبة في إثراء رصيد البحث في هذا المجال، ذلك أن التمويل الإسلامي كما سبق الإشارة إليه يملك من الخصائص ما يجعله أحد العوامل المحفزة للنمو الاقتصادي. زيادة على ذلك فإن مراجعة الدراسات السابقة التي سعت للبحث في العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي قد اختلفت نتائجها من ناحية الأثر وطبيعة العلاقة، فضلا عن اقتصرها على كيفية تأثير قطاع واحد من قطاعات الصناعة المالية الإسلامية، دون باقي القطاعات.

6. أهداف الدراسة وأهميتها

- **أهداف الدراسة:** تسعى الدراسة إلى توضيح أثر تطور مختلف قطاعات الصناعة المالية الإسلامية على النمو الاقتصادي، وهذا باستخدام مؤشر يقيس التطور في التمويل الإسلامي من عدة جوانب تشمل التطور الكمي والأداء المالي للمؤسسات المالية الإسلامية، الاستدامة، الحوكمة، المعرفة وأيضاً الوعي. ونظراً لكون المصارف الإسلامية تستحوذ على أغلب أصول الصناعة المالية الإسلامية، فإن الدراسة تسعى كذلك لإبراز دور

المصارف الإسلامية في تحفيز النمو الاقتصادي، وهذا من خلال إبراز مميزات التمويل المصرفي الإسلامي، وتبيان دوره في دعم الاقتصاد الحقيقي؛

- **أهمية الدراسة:** وعليه نجد أن الدراسة تستمد أهميتها من أهمية التمويل الإسلامي الذي يعد أحد القطاعات المستجدة التي تشهد انتشارا واسعا، والتي لا زلت محلا للدراسات والأبحاث والمناقشات دون اكتمال التصور الصحيح للعلاقة الموجودة بينه وبين والنمو الاقتصادي.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك من خلال سعيها لتبيان أثر تطور مختلف قطاعات التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي.

7. حدود الدراسة: وسعيا لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن الإشكالية العامة، فقد تم اعتماد حدود للدراسة. حدود موضوعية، مكانية وزمانية وهذا قصد تركيز الجهود، والتحكم في متغيرات الدراسة:

- **الحدود الموضوعية للدراسة:** بحيث ركزت الدراسة على موضوع العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي؛

- **الحدود المكانية للدراسة:** بحيث تمت دراسة العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في دول مختارة من المناطق التي تتركز فيها أصول الصناعة المالية الإسلامية بشكل كبير، وعددها 29 دولة بالنسبة للعيننة الأولى. بحيث تضم دول مختارة من منطقة الخليج العربي (06 دول)، منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط (14 دولة). ودول مختارة من كل من منطقة جنوب شرق آسيا (03 دول)، جنوب آسيا (دولتين)، وإفريقيا جنوب الصحراء ومنطقة القرن الإفريقي (03 دول)، ودولة واحدة أخرى من دول آسيا.

كما تم اختيار دول رائدة في مجال التمويل المصرفي الإسلامي، وعددها أربع دول لتكوين عينة ثانية الهدف منها دراسة تأثير التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي متمثلة في كل من المملكة العربية السعودية، إندونيسيا، ماليزيا، وتركيا.

- **الحدود الزمانية للدراسة:** تمت الدراسة إجمالا من سنة 2013 إلى غاية 2023، فبالنسبة للعيننة الأولى تم اعتماد فترة زمنية من 2013 إلى غاية 2022، تحكم في تحديد هذه الفترة استخدام مؤشر تطور التمويل الإسلامي، والذي يصدر سنويا بداية من سنة 2013. أما للعيننة الثانية فقد حددت الفترة من الربع الرابع لسنة 2013 إلى غاية الربع الأول لسنة 2023. تحكم في تحديدها توفر البيانات الخاصة بالمصارف الإسلامية (بيانات التمويل المصرفي الإسلامي) بشكل ربع سنوي بداية من الربع الرابع سنة 2013.

8. منهج الدراسة: إنطلاقاً من عنوان الدراسة، نلاحظ أنها تقوم على أساس مزيج بين الأسس النظرية والقياس الاقتصادي، لذلك كانت التطرق للموضوع بالدراسة والتحليل والقياس يستدعي الاستفادة من المنهج الوصفي و المنهج الكمي. المنهج الوصفي والمستخدم بكثرة في دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، ساعد على جمع المعلومات والبيانات وتحليلها قصد تفسير وفهم موضوع التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي وطبيعة العلاقة بينهما. وفي إطار المنهج الوصفي تم اعتماد أسلوب دراسة الحالة، من خلال جمع البيانات المتعلقة بالدول محل الدراسة، قصد الوصول لفهم أعمق لطبيعة العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي. كما تم استخدام المنهج الكمي قصد تقديم تقدير عددي وكمي للعلاقة المدروسة، من خلال استخدام نماذج قياسية حتى يتسنى الإجابة بشكل أدق على الإشكالية المطروحة.

9. صعوبات الدراسة: لعل أحد أهم صعوبات البحث في هذا الموضوع هو الحصول على البيانات وتجميعها بالنسبة لجميع الدول، وكذا تحديد الطريقة القياسية الملائمة لقياس العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي، خاصة أن مجال التمويل الإسلامي مجال حديث، وبياناته تقريبا تتوفر بداية من سنة 2013. كذلك أن الدراسة سعت للحفاظ على البيانات بشكلها الأساسي الذي تصدر به سواء سنوي بالنسبة لمؤشر تطور التمويل الإسلامي، أو ربع سن وبالنسبة لبيانات المصارف الإسلامية، دون محاولة تحويرها باستخدام البرامج القياسية للحصول على مشاهدات أكبر.

10. هيكل الدراسة: قصد الإمام بجميع جوانب الموضوع تم تبني التقسيم التالي للدراسة: الفصل الأول والذي تم تخصيصه لمعالجة الأمور النظرية للتمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي، وتم إدراجه تحت عنوان "التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة"، تم تقسيم هذا الفصل لثلاث مباحث رئيسية هي على التوالي: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي؛ التأصيل النظري للعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي؛ العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في ظل الدراسات السابقة.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني للدراسة القياسية، وجاء هذا الفصل تحت عنوان "دراسة قياسية للعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي"، وتم تقسيمه كذلك لثلاث مباحث هي التوالي: أساليب وأدوات الدراسة، نتائج قياس أثر تطور التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي ومناقشتها؛ نتائج دراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي ومناقشتها.

الفصل الأول: التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس
النظرية والدراسات السابقة

تمهيد الفصل الأول

بالنظر للنمو والانتشار الذي يشهده قطاع التمويل الإسلامي، والذي يتجسد بشكل ملحوظ في نمو أصوله وتزايد عدد مؤسساته، فإن تأثيره على النمو الاقتصادي، قد اخذ حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين. خاصة أن الأدبيات الاقتصادية تشير إلى وجود علاقة بين التمويل والنمو الاقتصادي بشكل عام، وهو ما دفع للبحث حول العلاقة بين التمويل الإسلامي كقطاع جديد ينافس القطاع التقليدي والنمو الاقتصادي.

لذا وخلال هذا الفصل من الدراسة سيتم معالجة هذا الموضوع نظريا وتطبيقيا من خلال المباحث

الآتية:

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي؛

المبحث الثاني: التأسيس النظري للعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي؛

المبحث الثالث: العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في ظل الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي

أظهر التمويل الإسلامي بفضل خصائصه، قدرة أكبر على التعامل مع الأزمات المالية، وهو الأمر الذي دفع إلى البحث أكثر في دوره في الاقتصاد، لذا وخلال هذا المبحث سيتم التعريف بكل من التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي.

المطلب الأول: الصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها


لقد عرفت الصناعة المالية الإسلامية تطورا ملحوظا، إذ تزايد حجم أصولها وعدد مؤسساتها والخدمات والمنتجات التي تقدمها.

الفرع الأول: مكونات الصناعة المالية الإسلامية

وتتضمن الصناعة المالية الإسلامية خمس قطاعات فرعية هي قطاع الصيرفة الإسلامية، قطاع التكافل، الصكوك الإسلامية، الصناديق الإستثمارية الإسلامية، والمؤسسات المالية الأخرى. ويعتبر قطاع المصارف الإسلامية الأكثر انتشارا إذ يشكل غالبية أصول الصناعة المالية الإسلامية، حسب ما يوضحه الشكل رقم (1)، يليه قطاع الصكوك، ومن ثم الصناديق الإسلامية، ثم المؤسسات المالية الأخرى .

الشكل 1

مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية نهاية عام 2022



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (Islamic Finance Development Report, 2023, p. 36)

الفرع الثاني: مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنه بشكل عام هي مؤسسات تستند في تحديدها لأهدافها، وفي عملياتها وتعاملاتها على مبادئ الشريعة الإسلامية (Warde, 2000, p. 5). وحسب الشكل رقم (1)، فإن مؤسسات المالية الإسلامية تنشط ضمن خمس قطاعات مختلفة:

أولاً: الصناديق الإسلامية

صناديق الاستثمار الإسلامية هي "أوعية مالية أو ذمة مالية مستقلة لتجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات ذات الفائض بغرض استثمارها في مجالات استثمارية متعددة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال جهة ذات خبرة حسب رغبات هؤلاء المستثمرين واحتياجاتهم ودرجة تقبلهم للمخاطر" (خوجة، د.ت-ث، صفحة 108). وقد تم تكييف العلاقة بين المكتتبين المالكين لحصص في الصندوق، وبين الجهة المصدرة للصندوق على أساس عقد مضاربة، أين يعتبر المكتتبين في رأس مال الصندوق في مجملهم رب المال، وتعتبر الجهة المصدرة للصندوق بمثابة المضارب. (خوجة، 1993، صفحة 18).

وبالنظر إلى أن صناديق الاستثمار الإسلامية تتيح للمستثمرين المساهمة في مشروعات ضخمة برأس مال صغير، وتسمح بتقليل المخاطر نظراً لتنوع المجالات المستثمر فيها، فإنها كثيراً ما تجذب اهتمام المستثمرين. (خوجة، 1993، صفحة 13) وتعتبر السعودية السبابة في الخوض في تجربة الصناديق الاستثمارية بحيث قام بنك الأهلي التجاري في ديسمبر 1979 بإنشاء أو صندوق استثماري (صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل)، ليتم في سنة 1992 وضع قواعد لتنظيم هذه الصناديق. (خوجة، د.ت-ث، صفحة 105).

وقد لجأت بعدها العديد من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار إلى استخدام صناديق الاستثمار الإسلامية، باعتبارها وسيلة لتعبئة الموارد المالية من الأسواق، ليتم توجيهها بعد ذلك لأوجه الاستثمار المناسبة. بحيث أن الفكرة الرئيسية لهذه الصناديق تتمثل أساساً في قيام المصارف وشركات الاستثمار بإعداد دراسات اقتصادية لمشاريع استثمارية قصد التأكد من جدوى الاستثمار فيها، ليقوموا بعدها بتكوين صندوق استثماري مع تحديد كافة الأهداف وشروط الاكتتاب، وكذلك تحديد كافة الحقوق والواجبات. ليتم بعدها تقسيم رأس مال صندوق الاستثمار الإسلامي إلى حصص متساوية، أين اقتناء حصة منها يعتبر مشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق. ويعد جمع أموال المكتتبين، تعمل الجهة القائمة على الصندوق (مصارف إسلامية أو شركات الاستثمار)، على استثمار الأموال التي تم تجميعها في المجالات المحددة التي سبق والاتفاق عليها وتبنيها

أثناء تحديد الشروط. (خوجة، 1993، الصفحات 13-14). بحيث أن العلاقة بين المضارب ورب المال هنا تكيف على أساس عقد مضاربة مقيدة، أين لابد للمضارب الالتزام بالشروط التي سبق تبيانها، ضمانا لحماية الأموال. إلا أن هذه الشروط بداية قد وضعت أساسا من طرف المضارب أي الجهة التي تدير صندوق الاستثمار، وأصحاب الأموال قبل اقتنائهم لحصص في رأس مال الصندوق، يكون لهم إما قبول تلك الشروط أو يكون لهم خيار الرفض والبحث عن صناديق استثمارية أخرى. إلا أنه لا يمكن للمضارب بكل من الأحوال أن يخرج على الشروط التي تم الاتفاق عليها. (خوجة، 1993، صفحة 17).

ثانيا: الصكوك

تعد أسواق رأس المال الإسلامية أحد أهم مكونات المالية الإسلامية، كونها تسهل الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية كالصكوك التي تعتبر أحد أبرز المنتجات المالية الإسلامية التي سهلت تدفق الأموال محليا وكذلك بين البلدان. (Rosaini & Mohammad, 2019, p. 91). والصكوك مفردا صك، وكلمة صك في اللغة هي "كلمة فارسية معربة، وهو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير" (القرني، 2019، صفحة 11). فكرة الصكوك تعود إلى الدكتور سامي حسن حمود والذي عمل على إعداد دراسة مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني عام 1978م، أين تم ذكر كلمة صك لأول مرة في عقد تأسيس المصرف الأنف ذكره، وإمكانية إصداره لصكوك على أساس المشاركة أو المضاربة المخصصة. (القرني، 2019، صفحة 19). ويمكن تعريف الصكوك أيضا بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية مشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمونه من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها" (فندوز، 2022، صفحة 16).

ثالثا: التكافل

التأمين الإسلامي هو معاملة مالية أو صفقة مالية للتعاون المتبادل بين طرفين بهدف توفير الأمن المالي لأحدهما ضد مخاطر غير متوقعة (Billah, 2019, p. 3). ويطلق على التأمين الإسلامي مصطلح التكافل، من كفل أو الكفالة التي يقصد بها في الاصطلاح الفقهي "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ويثبت الحق في ذمتها معا، ولصاحب الحق أن يطالب من يشاء منهما بحقه، وبذلك تكون الكفالة تقوية للذمة الأولى بالذمة الثانية" (العوضي، 2009 ب، صفحة 137). ويسمى التأمين الإسلامي كذلك بالتأمين التكافلي والتأمين التعاوني بالنظر لتكافل وتعاون الأطراف فيه على تعويض الطرف الذي ألت به مخاطر غير

متوقعة، كما يسمى كذلك بالتأمين التبادلي نظرا لتبادل الأطراف فيه تحمل المخاطر التي قد تلم بأي أحد منهم. (دوابه، 2016، صفحة 108).

رابعا: المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى

المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى (OIFIs) تضم مختلف شركات التكنولوجيا المالية، شركات الاستثمار، شركات التمويل والتأجير، شركات التمويل الأصغر، كما تضم الوسطاء والتجار. ويعد قطاع التكنولوجيا المالية FinTech أحد أهم قطاعاتها (Islamic Finance Development report, 2022, p. 6).

خامسا: المصارف الإسلامية

تشكل المصارف الإسلامية غالبية أصول الصناعة المالية الإسلامية، إذ بلغت قيمة أصول المصارف الإسلامية 3.2 ترليون دولار. وبلغ عدد المصارف الإسلامية 610 مصرفا في نهاية عام 2022. وبهذا نلاحظ أنها تستحوذ على أصول الصناعة المالية الإسلامية كونها تشكل حوالي 72% من إجمالي الأصول حسب ما يوضحه الشكل رقم (1).

وسيتيم خلال مايلي التعريف بالمصارف الإسلامية، وإبراز أهم مميزاتها:

أ- تعريف المصارف الإسلامية

عند تقديم تعريف للمصرف أو البنك فإنه غالبا ما يتم الاعتماد على تحديد الوظائف والعمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا أو بنكا. إذ لم يتم تقديم تعريف موحد سوى بأنه مؤسسة مالية تمارس الأعمال المصرفية المتنوعة. والمصرف يعرف في الفقه بأنه "الجهة التي ينفق فيها المال. من صرفت المال- في اللغة- بمعنى انفقته." (نزبه، 2008، صفحة 421). وفيما يخص تسمية البنك بالمصرف، فإنها تعود للمعنى الاصطلاحي للمصرف والذي يقصد به "مبادلة عملة بعملة أخرى، أو بالتعبير الفقهي "بيع النقد بالنقد" باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة" (نزبه، 2008، صفحة 421).

اصطلاحا يعرف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءا ويلتزم في معاملاته وأنشطته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية" (الشمري، 2008، صفحة 33). كما ورد تعريف للمصارف الإسلامية في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، أين نصت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنه "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة." (اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك

الفصل الأول التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة

الإسلامية، 1977، صفحة 10). كما يمكن تعريفه على أنه "مؤسسة مالية ربحية، تقدم الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية لعملائها، ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، في ضوء قرارات هيئتها الشرعية" (ميرة، 2011، صفحة 39).


ب- السمات المميزة للمصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها بجملة من الخصائص يمكن اختصارها في النقاط الآتية:

- استنادها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية: تتميز المصارف الإسلامية بكونها تستمد مقومات نشاطها وأساليب تعاملاتها المالية والاقتصادية من العقيدة الإسلامية، حسب ما يوضحه الشكل (2).

الشكل 2

استناد المعاملات المالية والمصرفية لمبادئ الشريعة الإسلامية



المصدر: (alamad, 2019, p. 4).

نظرا لأهمية المال في عمارة الأرض وتنمية المجتمع وتحسين مستويات المعيشة (العمر، 2003، صفحة 237). نجد أن الإسلام قد أعطى مكانة كبيرة له، فاهتم بكيفية كسبه، تنميته واستثماره، وكذلك سبل حفظه وإنفاقه. ويعتبر حفظ المال في الإسلام مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. (قندوز، 2015، صفحة 5). يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: 5)، فنهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء التصرف في الأموال التي جعلها الله قياما للناس، ويكون ذلك إما للصغر

أو بسبب الجنون وأحيانا بسبب سوء التصرف في المال، نظرا لنقص العقل أو الدين، أو بسبب الفلس والدين وعدم القدرة على الوفاء. (بن كثير، 2000، صفحة 442).

-**اشتغالها على هيئات رقابة شرعية:** بالنظر إلى أن المصارف الإسلامية تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، فإنها تشمل هيئات للرقابة الشرعية تعمل على ضبط ومراقبة الأنشطة التي تقوم بها. وتعرف هذه الأخيرة بأنها أجهزة أو "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ولا يجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد للهيئة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة". (آل محمود والشيخ، 2018، أبريل 3-4، صفحة 18).

- **حق الربح فيها مقترن بالخطر والمسؤولية:** ذلك أن الربح حتى يكون حقا مشروعاً فإن تحمل المخاطر يعتبر شرطاً مسبقاً. وتعد قاعدة "الخارج بالضمان أو الغنم بالغرم" معياراً لشرعية أي عائد على رأس المال، ما يعني أن على المرء أن يتحمل الخسارة، إذا وقعت، إذا أراد الحصول على الربح في استثماره" (أيوب، 2009، صفحة 154).

-**المصارف الإسلامية تتعامل في السلع لا النقود:** المصارف الإسلامية تتعامل بالسلع وليس النقود، فتستخدم النقود كوسيط لشراء السلع لأغراض الإجارة أو البيع لاحقاً، ومنه فهي تتوسط بين المدخرين المستثمرين وبين مستخدمي الأموال بإشراك سلع وأصول تمثل ملكية حقيقية. (أيوب، 2009، صفحة 158).

-**ارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية:** المصارف الإسلامية في إطار ما تقوم به من معاملات، فإنها تمنح اهتماماً وأولوية للمشاريع النافعة التي لها أبعاد مختلفة تحقق المصلحة العامة للمجتمع. وعليه إلى جانب اهتمامها بالجوانب المادية وتحقيق الأرباح، فإنها تهتم أيضاً بالجوانب الاجتماعية والتنموية. (محمد، 2008، صفحة 53).

-**قيامها على الشفافية والتوثيق:** المصارف الإسلامية تلتزم بالشفافية والتوثيق، بحيث أنها ملزمة بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بمعاملاتها المالية. (أيوب، 2009، صفحة 158).

ج- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تنقسم إلى مصادر داخلية ذاتية وأخرى خارجية، سيتم التفصيل فيها خلال مايلي.

- المصادر الداخلية: هي مصادر ذاتية يعتمد عليها المصرف الإسلامي في توفير الأموال، منها:

■ رأس المال: يعتبر رأس المال مصدر داخلي أساسي لتأسيس المصرف الإسلامي وإيجاد كيان اعتباري له، وبواسطته يتم تجهيزه للبدء في ممارسة أنشطته ويعرف رأس المال بأنه " ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه". (بن عمارة، 2013، صفحة 33).

■ الإحتياطات: قصد تعزيز المركز المالي والمحافظة على رأس المال، فإن المصارف الإسلامية تقوم بتخصيص جزء من أرباحها وهو ما يعرف بالاحتياط. (خالدي وبن حبيب، 2016، صفحة 73).

■ الأرباح المحتجزة: وتعرف بأنها تلك الأرباح " المرحلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع، وقد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين." (ناصر، 2002، صفحة 282). وقيام المصرف الإسلامي باحتجاز بعض الأرباح "لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنب جزءا معيناً من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية" (مسدور، 2007، صفحة 93).

■ المخصصات: المخصصات هي أموال توضع لمواجهة المخاطر. وتعتبر أحد مصادر التمويل الذاتية بداية من فترة "تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل." (خالدي وبن حبيب، 2016، الصفحات 74-75).

- المصادر الخارجية: تتمثل مصادر الأموال الخارجية بالنسبة للمصارف الإسلامية، في الأموال التي يتلقاها من جهات خارجية، فنجد:

■ الحسابات الجارية: تعرف الحسابات الجارية لدى المصارف التقليدية بمصطلح الودائع تحت الطلب، وهي من أهم الموارد الخارجية، سواء بالنسبة للمصارف التقليدية أو الإسلامية، والاختلاف الرئيسي بينهما هو في عملية تلقيها واستخدامها.

والودائع هي جمع ودیعة، وفي اللغة أصل الودیعة " الودع وهو السكون، ويقال أودعت الرجل ودیعة إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة" (إسماعيل، 2018، صفحة 42). وتعرف الودیعة كذلك على أنها " عقد يقتضي حفظ مال على سبيل الأمانة وردها عند الطلب وقد تكون بأجر أو بغير أجر، وهي أمانة لدى المودع لديه ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المتعاقد عليها". (مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، د.ت، صفحة 11).

والتكليف الشرعي للودائع تحت الطلب، قد اختلف فيه، فنجد من كيفه على أنه عقد ودیعة، ومنهم من قال بأنه عقد مستحدث، والبعض رأى بأنه قرض، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة المنعقد بتاريخ أبريل 1995، في أبوظبي والذي نص قراره رقم 86 على أن " الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب". (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، صفحة 271). ويختلف معنى الودیعة عن معنى القرض، فالودیعة عقد يتطلب حفظ المال، وليس استخدامه بمعنى أنها " تبقى أمانة لدى المودع، وإذا تلفت في يده من غير تعد منه أو تفريط فإنه لا يضمن، ولكنه يضمن فقط إذا تلفت بتعد أو تفريط منه" (خوجة، د.ت-ث، صفحة 13). بينما في القرض يكون للمصرف الحق في التصرف في الأموال من خلال استخدامها أو استهلاكها في أغراض معينة على أن يرد بدلها أو مثلها لأصحاب هذه الحسابات. (خوجة، د.ت-ث، صفحة 13). والودائع تحت الطلب تكون حساباتها دون أي دخل وتسمى بحسابات الإقراض الحسن (السيد، 2008، صفحة 144).

والاختلاف بين الحسابات الجارية في المصارف التقليدية والإسلامية هو في مسألة الإذن بالاستخدام، أين يمكن لأصحاب الودائع عند الطلب في المصارف الإسلامية إرفاق طلباتهم عند فتح الحساب الجاري بإذن أو موافقه منه للمصرف باستخدام رصيده، وهذا بعد دمج في أمواله الحرة وأموال باقي عملاء المصرف. وبهذا يفتح المصرف هذه الحسابات الجارية على أساس أن المودعين يفوضون له استخدام هذه الودائع. بحيث يكون للمصرف أرباحها وعليه خسائرها وهي غير مقيدة بأي شرط عند السحب والإيداع وبالمقابل لا نصيب لها في مردودية الاستثمارات ولا تتحمل مخاطر التوظيفات. (السيد، 2008، الصفحات 145-146). والحساب المصرفي حسب ما عرفته المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة (2019). فإنه عبارة عن " كشف يسجل فيه ما للعميل وما عليه في علاقته مع البنك، مما لم يجر بعد تصفيته ضمن علاقة مستمرة بين ذلك البنك وعملياته. ومن خلال هذه العلاقة يتمكن العميل من دفع المستحقات عليه إلى الآخرين بالشيكات التي يمنحها إياه

ذلك المصرف، وبواسطة البطاقات البلاستيكية، كما يوفر المصرف لصاحب الحساب آلية تحويل النقود وتحصيل الشيكات المحررة لصالح الآخرين إذا استوف شرائط معينة" (الصفحات 15-16). وسمي الحساب الجاري بذلك كونه " غير ثابت، فهو يتغير زيادة ونقصانا" (المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، 2019، صفحة 59).

■ **الودائع الاستثمارية:** تشمل حسابات الاستثمار أموال المستثمرين الذين يقومون بإيداعها لدى المصرف الإسلامي والعائد عليها يتحدد بنتائج المشروعات التي استخدمت فيها هذه الأموال، فحسابات الاستثمار هنا تعتبر "الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب المال بغرض قيام البنك الإسلامي - وهو المضارب هنا- باستثمارها" (خالدي وبن حبيب، 2016، صفحة 81). ومنه فالودائع الاستثمارية سواء كانت مطلقة أو مقيدة، فأنها تكيف شرعا على أنها عقد مضاربة، أين تشكل العلاقة بين المودع (صاحب الحساب الاستثماري)، وبين المصرف علاقة رب مال ومضارب. (خوجة، د.ت-ث، صفحة 50). ويمكن التمييز بين نوعين من الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، الودائع الاستثمارية المشتركة أو المطلقة والمخصصة. أما الودائع الاستثمارية العامة أو المطلقة وفيها يفوض أصحابها للمصرف الإسلامي استثمار أموالهم التي قاموا بإيداعها على أساس عقد المضاربة، دون أن يشترطوا استثمارها في مشروع استثماري محدد، إذ "تشارك الأموال التي يقدمها أصحاب هذه الحسابات لهذا الحساب في أرباح الاستثمار، وتحمل جميع الخسارة إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو المخالفة فيتحملها البنك المضارب" (خوجة، د.ت-ث، صفحة 50). في حين أن الودائع الاستثمارية المخصصة والتي يقوم فيها المودع بإيداع أمواله بهدف استثمارها في مشروع استثماري معين بناء على رغبته الخاصة، ويتحمل صاحب هذا الحساب نتائج الاستثمار المخصص، ويمكن أن يدار هذا الحساب الاستثماري المخصص إما في شكل عقد مضاربة أو في شكل الوكالة بالاستثمار (خوجة، د.ت-ث، صفحة 50).

د- استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية: الخدمات المصرفية

الخدمة المصرفية تشير إلى " قيام البنك الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر بمراعاة ألا يشتمل على مخالفة شرعية أو شبه ربا" (المغربي ع، 2004، الصفحات 192-193). وتقدم المصارف الإسلامية خدماتها إما بشكل مباشر مع العملاء أو لصالحهم اتجاه أطراف أخرى، قصد تسهيل المعاملات المالية والاقتصادية.

الفصل الأول التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة

ولعل أهم فرق يميز العمولة المصرفية التي تتلقاها المصارف الإسلامية مقابل خدماتها وبين الفائدة هو أن " العمولة تقابل العمل والجهد على حين تقابل الفائدة استخدام النقود" (غربي، 2013، صفحة 242). ويمكن الاستعانة بالجدول (1) للتمييز بين العمولة المصرفية والفوائد الربوية:

الجدول 1

أوجه التشابه والاختلاف بين العمولة المصرفية والفائدة الربوية

عنصر المقارنة	العمولة المصرفية	الفائدة الربوية
عناصر التشابه	- عوض مالي مقابل منفعة؛ - تعتبر ديناً في ذمة المستفيد؛ - تكون محددة سلفاً في أصل العقد	
عناصر الاختلاف	- وجود خدمة فعلية تقابلها؛ - محددة المقدار بمبلغ مقطوع؛ - لا تتكرر إلا بتكرار تقديم الخدمة.	- تقابل الانتفاع بالنقود؛ - نسبية على أساس مقدار المبلغ؛ - متكررة مع الزمن على ذات الخدمة

المصدر: (غربي، 2013، صفحة 242)

- الخدمات المصرفية غير الائتمانية: تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات غير الائتمانية منها:

- التحويلات البنكية: وتعرف بأنها عملية "نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد. وما سيتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى. وتعرف هذه العملية في التطبيق بالحوالة الصادرة والحوالة الواردة" (مسدور، 2007، صفحة 105).

- تحصيل وخصم الأوراق التجارية: والمقصود بها "جعل المصرف نائبا عن العميل في جمع الأموال المثلثة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدتها في حساب العميل، أو تسليمها له نقداً" (مسدور، 2007، صفحة 106). وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) هذه العملية بأنها "وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له، وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك". (صفحة 344).

■ **الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية:** بالنسبة لحفظ الأوراق المالية فإن المصرف الإسلامي يقوم بحفظ الأوراق المالية مقابل أجر يتقاضاه من المودعين لهذه الأوراق (مسدور، 2007، صفحة 107). ولا بد أن تكون هذه الأوراق المالية متوافقة والشريعة الإسلامية، لتقوم المصارف الإسلامية بقبولها وحفظها "على سبيل الأمانة، وتلتزم بردها إليهم بعينها عند الطلب، ويجوز للمؤسسة تقاضي أجر على هذا الحفظ". (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 577).

وفيما يتعلق بالاكتتاب فإن المصرف يكون وسيط في عملية الاكتتاب هذه، أين يعتبر مروجاً لهذه الشركة، فدوره هنا هو تركية الشركة من ناحية شرعية ومشروعية نشاطها الذي تمارسه (المعربي ع، 2004، صفحة 198). والمصرف الإسلامي يقوم " بهذه العملية بناء على تكليف شرعي ينص على جواز هذه العملية شرط أن يكون تركيب هذه الشركات المراد بيع أسهمها صحيحاً من الناحية الشرعية، وتكون عبارة عن وكالة بأجر يستحقه البنك نظير قيامه بالعمل الذي وكلته به الشركة " (مسدور، 2007، صفحة 107).

■ **تأجير خزائن الأمانات:** وهي عبارة عن خزائن معدة وموجودة في مبنى المصرف، الهدف منها حفظ وثائق العملاء ومستنداتهم المهمة، أين يعطى للعميل مفتاح الخزانة الحديدية التي وضعت تحت تصرفه مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها (مسدور، 2007، صفحة 109). ويكون تأجير هذه الخزائن بمقتضى عقد إجارة، فينتفع العميل من الخزانة وتوضع تحت تصرفه ليحفظ فيها ما يريد، مقابل أجر يحصل عليه المصرف والذي يكون مسئولاً عن سلامة الخزانة (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 579).

■ **التعامل في الأوراق المالية:** تشمل الأوراق المالية كل من الأسهم والسندات، فبالنسبة للسندات فإنه يحرم على المصارف الإسلامية إصدار أو تداول السندات بشتى أنواعها كونها تتضمن حصول صاحبها على فوائد زيادة عن سداد مبلغ القرض، وهو تعامل محرم في الشريعة الإسلامية. بل يتعامل بديلها الشرعي وهي صكوك الاستثمار الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، الصفحات 444 - 445).

أما بالنسبة للأسهم فيمكن للمصارف الإسلامية إصدارها، شرط أن يكون نشاط الشركة مباح ولا ينطوي على أي محظورات شرعية، إلا أنه وحسب ما أشارت إليه هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022). في معيارها الشرعي رقم 21 حول الأوراق المالية، أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بالأسهم

المتأزاة والتي يكون مالكلها خصائص مالية تمنحه الأولوية في الحصول على الأرباح أو عند التصفية. ولا يمكنها التعامل بأسهم التمتع التي يتمكن المساهم من استرجاعها قبل انقضاء الشركة (صفحة 439، 440، 450).

■ **المتأجرة في العملات:** تعرف المتأجرة بالعملات بأنها عملية يتم فيها "شراء العملات لبيعها بقصد الربح. وتفرق المتأجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتأجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح. وكل من المتأجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 61). ويقوم المصرف بالمتأجرة بالعملات باعتبارها شكل من أشكال الكسب، وهي في الأصل مباحة ما لم تتضمن سببا من أسباب التحريم، ذلك أن المتأجرة في العملات تدخل ضمن عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود. ويشترط في مبادلة العملات التي تكون من نفس الجنس " التماثل في البدلين، والتقابل قبل تفرق العاقدين، أما مع اختلاف الجنس فلا بأس من التفاوت ولكن لا بد من التقابض في المجلس" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 57). وعليه فعملية البيع والشراء للعملات الأجنبية قد "أجازها الفقهاء في حالة اختلاف الجنس، شرط المناجزة أي التقابض حالا يدا بيد" (العوضي، 2009 ب، صفحة 49).

فيما يخص المواعدة في المبادلة بالعملات فقد تم تحريمها، ذلك أن "المواعدة الملزمة في طرفي المبادلة تشبه العقد، وبما أنها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فإنها لا تجوز" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 57).

■ **إجراء الدراسات والاستشارات:** يمكن للمصارف الإسلامية تقديم مجموعة من الدراسات والاستشارات، كدراسات الجدوى للمشاريع ودراسات التي تخص الإصدار، وهذا مقابل أجر أو بدونه. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 578). كما تزود المصارف العملاء باستشارات وتوضيحات لصيغ التمويل الإسلامي المتعامل بها. إضافة لذلك تقوم بإعداد وتدريب الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين، فضلا عن عمليات الابتكار (المغربي ع، 2004، صفحة 203). من خلال قيامها بأنشطة تتضمن "عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهاة الشرع الحنيف" (قندوز، 2019 أ، صفحة 65).

- **الخدمات المصرفية الائتمانية:** من الخدمات المصرفية الائتمانية التي تقوم بها المصارف الإسلامية نجد:

■ **خطاب الضمان:** الضمان يعرف في اللغة بأنه "جعل الشيء في شيء يحويه. ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء كذا: إذا جعلته في وعاءه فاحتواه. ثم أطلق على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن تحتوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه" (نزبه، 2008، صفحة 291). فيقال "ضمن المال ضمانا التزمه، فالضامن يلزم ما في ذمة الغير من مال" (إرشيد، 2007، صفحة 174). أما في الاصطلاح الفقهي فإن الضمان استخدم للدلالة على عدة معاني منها الكفالة و التي يقصد بها "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ويثبت الحق في ذمتها معا، ولصاحب الحق أن يطالب من يشاء منهما بحقه، وبذلك تكون الكفالة تقوية للذمة الأولى بالذمة الثانية أما الطرف الثالث، وهو المضمون له أو المستفيد" (العوضي، 2009، ب، صفحة 137). وتعرف الكفالة أيضا بالزعامة والمقصود بها الضمان أو الغرامة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: الزعيم غارم (العوضي، 2009، ب، صفحة 138). كما أن الزعامة تم ذكرها في القرآن الكريم بحيث قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (القرآن الكريم، يوسف: 72). والمقصود بزعيم كفيل. كما أن الكفالة جاءت تحت مسمى القبالة من "أقبل قبالة، وتقبلت به أي تكفلت، وهو قبيل أي كفيل" (العوضي، 2009، ب، صفحة 138).

وكما يطلق عليها بالحماله من "تحمل الدين، أو التعهد بدفعه، والحميل يعني المحمول، وهو ما ينبئ عن تحمل الضمان". (العوضي، 2009، ب، صفحة 138). وعموما فإن خطاب الضمان أو الكفالة تشمل ضم ذمة إلى ذمة، بمعنى ضم ذمة الضامن لذمة المضمون عنه، والهدف من هذا تقوية ذمة المضمون عنه، إرساء مبدأ الثقة في المعاملات بين الأفراد.

■ **الاعتماد المستندي:** تم تعريفه على أنه "تعهد مكتوب من بنك يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 303). وفي تعريف آخر فهو يعتبر "خطاب أو كتاب يتعهد بموجبه المصرف بأداء الالتزامات التي تترتب على التعاملات ذات الصلة بالاعتمادات المستندية، أي أن المصرف في كتاب أو خطاب الاعتماد المستندي يضم ذمته إلى ذمة المتعامل في أداء الالتزامات التي تنجم عن هذا الاعتماد" (سليمان، 2009، صفحة 57).

■ **البطاقات الائتمانية وبطاقات الحسم:** تعتبر البطاقات الائتمانية وبطاقات الحسم من وسائل الدفع الإلكترونية التي لاقت انتشارا واسعا، وما يميزها أنها مقبولة ومعتمدة وتسهل المعاملات اليومية، ولا يحتاج حاملها إلى حمل مبالغ نقدية معه. (إرشيد، 2007، صفحة 182).

وتعرف بطاقة الحسم بأنها بطاقة تقوم بإصدارها المصارف للعميل الذي له رصيد في حسابه، تمكنه هذه البطاقة من القيام بالسحب أو تسديد أثمان السلع والخدمات يكون ذلك بقدر ما هو موجود في رصيده، ويتم الحسم فورا ولا تمكنه بطاقة الحسم من الحصول على الائتمان. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 1154).

أما فيما يخص بطاقة الائتمان فقد أورد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي تعريفا لها، بحيث عرفها على أنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف " (عمر، 2003، ماي 4 - 6، صفحة 5). وعليه فهي أداة وفاء في حدود سقف معين ولفترة محددة، بحيث أن هذه البطاقة لا تتيح لحاملها تسهيلات ائتمانية متجددة، بل يتوجب عليه تسديد قيمة ما يشتريه خلال الفترة المحددة فور تسلمه الكشوف المرسله إليه من المؤسسة ويشترط أن حاملها لا تترب عليه فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 1155).

- **الخدمات الاجتماعية:** فضلا عن الخدمات الائتمانية وغير الائتمانية المقدمة من قبل المصارف الإسلامية، فإن هناك نوعا آخر من الخدمات تتعلق بالنشاط الاجتماعي والتكافلي، وتعتبر هذه الخدمات ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية.

■ **القرض الحسن:** القرض في اللغة هو القطع، أما اصطلاحا هو أن يتم دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله (نزبه، 2008، صفحة 360). ومنه فالمال المدفوع للمقترض يسمى قرضا، ذلك كونه قطعة من مال المقرض (الهيبي، 1998، صفحة 370). وتضاف كلمة الحسن للقرض إشارة لطبيعة هذا الأخير، من ناحية قيامه على أساس الإرفاق والإحسان، ومن جهة أخرى تفريقا له عن المصطلحات الأخرى كالقرض الربوي، التمويل والتقسيط وغيرها. (اليوسف، 2022، صفحة 243). والقرض الحسن ذكر في مواضع عديدة في

القرآن الكريم، فنجد قوله سبحانه وتعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: 245).

وقوله سبحانه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (القرآن الكريم، المزل: 20).

والقرض الحسن مشروع مادام الغرض منه هو التيسير على الأفراد وحفظ مصالحهم من التعطيل، فالدين الإسلامي قائم على تحقيق التكافل والتسامح في شتى المجالات خاصة المعاملات المالية، لذا نجده في مواضع عديدة يشير إلى ضرورة إنظار المدين والصبر عليه إذا كان معسرا، فنجد قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: 280).

لكن لا يجب أن يماطل الشخص في قضاء ما عليه من ديون، فالإنظار يكون للشخص المعسر لا الموسر، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (القرآن الكريم، النساء: 58). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله) (صحيح البخاري، الرقم 2387). وقال عليه الصلاة والسلام (مَطْلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ) (صحيح البخاري، الرقم: 2288).

وتعمل المصارف الإسلامية احتراما للمسؤولية الاجتماعية التي عليها، ومراعاة لمصالح الأفراد في المجتمع، على تقديم قروض حسنة بدون فائدة، للأشخاص التي هي بحاجة للتمويل، أين يتم تقديم هذه القروض بناء على معايير أهمها جدية وأهمية الأسباب التي يطلب القرض الحسن من أجلها، وتحديد الأولويات والحالات الأكثر استعجالا وإلحاحا في حدود ميزانية صندوق القرض الحسن. (العوضي، 2009، أ، الصفحات 103-104). والمقصود بصندوق القرض هنا الوعاء التمويلي الذي يضم أموال القرض الحسن.

ورغم أنه لم ترد أي أدلة على ضرورة تولي المصارف لهذه المعاملة، إلا أن الأدلة العامة تبين جواز ومشروعية القرض الحسن كمعاملة مطابقة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. بحيث فيه تحقيق للخير والمنفعة للأفراد. ومنه فإن تخصيص حساب معين أو صندوق لوضع صدقات المحسنين وأرباح المصارف فيه، سيسهل عملية تمويل الأفراد التي لهم حاجات ضرورية أو حاجات مؤقتة، وهو أمر برمته يحقق النفع العام. (القره داغي وآخرون، 2019، صفحة 15).

■ **الزكاة:** تعرف في اللغة بأنها "النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح". واصطلاحا هي "الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين" (نزيه، 2008، صفحة 236). وتعتبر الزكاة ثالث أركان الإسلام

الخمس، وتتميز بكونها ذات طابع مالي، وهو الأمر الذي يكسبها دور مزدوج كعبادة من جهة، وكأداة تنموية من جهة أخرى، يلتزم بها أفراد المجتمع الإسلامي كلما توافرت شروطها. (مشهور، 1993، صفحة 17).

وقد وردت العديد من الآيات في القرآن الكريم التي تدل على وجوب الزكاة، بحيث يقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: 277).

وتعتبر عملية جمع وتوزيع الزكاة خدمة يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف نشر قواعد الشريعة الإسلامية وإرساء مبادئها ضمن تعاملاته المالية. وأساس الصلة بين أعماله، وبين قيامه بهذه المهمة أي تجميع الزكاة وتوزيعها هو سعيه لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ونشرا لمبادئ التكافل الاجتماعي. (الهيتمي، 1998، صفحة 378).

أين يتم تجميع هذه الأموال في حساب مالي مستقل ماليا وأحيانا مستقل إداريا، و يعرف باسم صندوق الزكاة أين يتم وضع فيه الزكاة المستحقة على أموال المصرف، زكاة المساهمين والمودعين، زكاة غير المودعين وغير المتعاملين مع المصرف. (العوضي، 2009، أ، الصفحات 139-140). ل يتم توزيعها على مستحقيها يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَبِئِ الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَبِئِ سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (القرآن الكريم، التوبة: 60).

■ **التبرع:** تعتبر التبرعات غير مفروضة شرعا بخلاف الزكاة، وتسعى المصارف الإسلامية إلى صرف التبرعات التي تتلقاها من أهل الإحسان في أوجه البر والخير والتي تعود بالنفع على المجتمع. (العوضي، 2009، أ، صفحة 152). والتبرع في اللغة من التطوع، فيقال "التطوع من غير شرط. وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضا. وجمعه تبرعات". وفي الاصطلاح شملت التبرعات كل من الهبة والوصية والوقف والعارية وغيرها من عقود التبرعات. وقد تم تعريف التبرع اصطلاحا على أنه " بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا" (نزبه، 2008، صفحة 127).

المطلب الثاني: عقود التمويل الإسلامي

تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها المالية على مجموعة من العقود، تتنوع بتنوع طبيعة التمويل، ما إذا كان التمويل تمويلاً ربحياً، أو ارتفاقياً، أو مجانياً، لذا وخلال هذا المطلب، سيتم بداية التعريف بالتمويل الإسلامي ومن ثم أهم عقود التمويل الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المال وتقسيماته

قبل تعريف التمويل الإسلامي، لابد من تعريف المال وتوضيح تقسيماته. والمال لغة هو "ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال" (ناصر، 2002، صفحة 27). وقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء للمال، أين تم تعريفه على أنه "كل ما يمكن أن يمتلكه الإنسان وينتفع به" (العمر، 2003، صفحة 237). على أن يكون هذا الانتفاع ممكناً لجميع الناس لا بعضهم. وعليه فالمال هنا كمصطلح فقهي يقابله "الثروة في اصطلاح الاقتصاديين مع بعض الخصائص التي يتميز بها الأول عن الثاني، فهو يشمل كل ما كانت له قيمة يباع ويشترى بها." (ناصر، 2002، صفحة 28).

ويأخذ المال العديد من الأصناف والتقسيمات سواء في الدراسات الشرعية، الاقتصادية أو القانونية، وفيما يلي أهم التقسيمات:

أولاً: المال المتقوم وغير المتقوم

والمقصود بالمال المتقوم أنه له قيمة ناتجة عن تضمنه منفعة أباحها الشرع، وعليه هو كل مال يتم إحرازه بشكل فعلي و"يباح الانتفاع به شرعاً، وله قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، ويصح أن ترد عليه عقود المبادلات، ويدخل فيه العقار بجميع أنواعه، وجميع ما يباح أكله أو استعماله إذا لم يدخله التحريم" (الفرحاني، 2019، صفحة 18). بينما المال غير المتقوم هو كل ما لم يتم إحرازه بالفعل وبالتالي هو لا يتضمن المنفعة. وعليه فإن أساس التقويم هو "مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً" (جعواني، 2022، صفحة 29).

والحكمة من هذا التقسيم تتجلى في عدة نقاط أهمها، أن المال غير المتقوم لا يصح أن يكون محلاً للتعاقد، على عكس المال المتقوم. كما لا بد لمن يتلف المال المتقوم رد مثله وقيمته للمالكه، على عكس المال غير المتقوم ومثال ذلك إتلاف مال حرم الشرع الإنتفاع به. (ناصر، 2002، الصفحات 31-32).

ثانيا: تقسيم المال إلى عقار ومنقول

العقار بشكل عام هو كل ما لا يمكن نقله، بحيث أن نقله يتسبب في تلفه، ومن أمثله الأراضي والمباني. والمال المنقول عكس ذلك فمن الممكن نقله دون إتلافه أو إحداث تغيير عليه. (ناصر، 2002، صفحة 30).

ثالثا: تقسيم المال إلى المثلي والقيمي

والمقصود هنا بالمال المثلي هو كل ما تماثلت أجزاؤه، "الذي ينوب بعضه بعض في الأداء، أو هو الذي تتماثل أفراده بحيث لا يوجد تفاوت بينها" (الفرحاني، 2019، صفحة 20). أما المال القيمي فهو "ما تفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، أو لم يتفاوت، ولكن انعدمت نظائره من الأسواق" (الفرحاني، 2019، صفحة 21). والفرق بين الصنفين حسب هذا التقسيم أن المال المثلي لا بد من تعويضه في حالة التلف، وذلك كونه متعين وموجود، بينما في حال المال القيمي فيتوجب تعويض قيمته عند التلف ذلك أنه غير متوفر بنفس الصفات. (ناصر، 2002، صفحة 31).

رابعا: تقسيم المال إلى استهلاكي واستعمالي

يقسم المال حسب بقاء عينه إلى مال استهلاكي وآخر استعمالي، أما المال الاستهلاكي هو الذي لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه ومن أمثله المأكولات، والنقود وغيرها، بحيث أن هذه الأنواع ينتفع بها باستئصال عينها باستثناء النقود التي استهلاكها يكون بخروجها من يد مالكيها وإن كانت أعيانها باقية بالفعل. أما المال الاستعمالي هو كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات وغيرها. وعليه فالتفريق بين النوعين يكون حسب معيار الانتفاع، بحيث في حالة زوال عين الشيء من أول انتفاع يكون المال استهلاكياً، وإن بقيت عين الشيء كان مالا استعمالياً. (الزحيلي، 1989، صفحة 55). ويفيد هذا التقسيم في تحديد نوع العقد، فنجد أن المال الاستهلاكي يقبل العقود التي يكون الهدف منها هو الاستهلاك كالقرض مثلا، والمال الاستعمالي يقبل العقود التي يكون غرضها هو الاستعمال كالإجارة والإعارة. بينما إذا لم يحدد الغرض من العقد إذا كان الاستعمال وحده أو الاستهلاك وحده، فيصح أن يرد العقد على كلا النوعين ومن أمثلتها البيع. (الزحيلي، 1989، صفحة 55).

خامسا: تقسيم المال إلى عام وخاص

يقسم المال إلى عام وخاص حسب مالك هذا المال، فإذا كان المال يدخل في ملك الأفراد، فيكون مالا خاصا، بينما إذا كان غير ذلك فهو مال عام، ويدخل ضمن المال العام كل ما تملكه الدولة وكل ما هو مخصص

لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة. ويفيد هذا التقسيم تحديد قابلية التداول وجواز التصرف في المال، فالمال الخاص يمكن لمالكة التصرف فيه كبيعته أو إجارته مثلا، بينما المال العام لا يمكن للفرد التصرف فيه كونه مخصص لتحقيق المنفعة العامة ومملوك لجميع الأفراد. (قندوز، 2019 ت، صفحة 24).

سادسا: تقسيم المال إلى نامي وغير نامي

المال النامي من النماء والمقصود بها الزيادة ويقال "نما المال ينمي وينمو، أي زاد وكثر" (نزبه، 2008، صفحة 395). والنعاء في المال نوعان، الأول حقيقي والثاني تقديري. فأما النماء الحقيقي أو الفعلي فالزيادة فيه تكون بالتوالد والتناسل والتجارات، بينما النماء التقديري، فالزيادة فيه تكون من خلال كون المال في يد صاحبه أو يد نائبه (شبير، 2010، صفحة 100). في حين أن المال غير النامي فهو المال المخصص للاستعمال الشخصي، فهو مال ليس مخصص للنماء إنما مخصص للانتفاع به ويدخل ضمنه اللباس والمسكن والسيارات. وآثار هذا التقسيم تبين في وجوب الزكاة في المال النامي سواء كان النماء هنا حقيقيا أو تقديريا، بينما لا تجب الزكاة في المال غير النامي المخصص للاستعمال الشخصي. (شبير، 2010، صفحة 101).

سابعا: تقسيم المال إلى عين ودين

العين هي كل "ما يحتمل التعيين مطلقا جنسا ونوعا وقدرا وصفة واستحقاقا كالعروض" (الدالي، 2006، صفحة 242). أما الدين فمن ناحية الشكل فهو مقابل للعين فالعين كما سبق القول هي الشيء المعين والمشخص كالبيت والسيارة، أما الدين هو كل ما يثبت في الذمة من غير أن يكون شخصا سواء كان نقدا أو غير ذلك. والتمييز هنا بين العين والدين قائم على التعلق، بحيث أن الدين متعلق بذمة المدين، والوفاء به من خلال دفع عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به، أما العين فإن الحق متعلق بذاتها، إذ لا يتحقق الوفاء بها إلا من خلال أدائها بعينها. (الدالي، 2006، صفحة 245).

ثامنا: تقسيم المال إلى نقود وعروض

والفرق بينهما أن النقود تعتبر مقياس للقيمة وكذا وسيلة للتبادل، بينما العروض معدة للانتفاع بها بذاتها كونها معدة للاستعمال. (ناصر، 2002، صفحة 30). ويعرف النقد في الجانب اللغوي "تميز الشيء وتقديره" (الوادي وآخرون، 2010، صفحة 13). وفي الاقتصاد فإنه يتم اعتبار النقود نقودا إذا كانت لها قبول عام وتقوم بجملة من الوظائف أين تعتبر وسيط للتبادل ومستودع للثروة وكذلك مقياس للقيم. أما العروض فتعرف بأنها "الأموال الأخرى غير النقود" (ناصر، 2002، صفحة 29). وتقسم بدورها العروض إلى عروض

القنية وعروض التجارة، وعروض القنية يقصد بها الأصول الثابتة، بحيث يتم اقتنائها قصد استخدامها لا بيعها. أما عروض التجارة فهي تلك الأصول المتداولة وهي في الأصل عروض معدة للبيع والتداول. (ناصر، 2002، صفحة 29).

الفرع الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي

التمويل بشكل عام كلمة مصدرها "مول أي قدم المال لمن يحتاج، وتمول أي كثر ماله، والممول (بكسر الواو المشددة) هو باذل المال (مانح)، والمتمول هو طالب المال (الآخذ)" (قندوز، 2015، صفحة 14). ويعرف التمويل في الأدبيات المالية والاقتصادية بأنه عملية "توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها" (شيخة، 2021، صفحة 12). بعبارة أخرى هو "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها" (ميرة، 2011، صفحة 35). والتعريف هنا شامل لكل أنواع طالبي التمويل من شركات وأفراد وحتى منظمات ودول، وسواء كان هذا التمويل موجه لتمويل المشاريع أو مخصص للإنفاق الشخصي. (ميرة، 2011، صفحة 35).

والتمويل الإسلامي تم تعريفه على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" (قحف، 2004، صفحة 12). والتعريف هنا مقتصر على نوع من التمويل الإسلامي ألا وهو التمويل الإسلامي الربحي، والذي يكون الهدف من وراءه تحقيق الربح. ولو أردنا تعريف التمويل الإسلامي بصيغة تشمل جميع أنواع التمويل الإسلامي لتم تعريفه على أنه "تقديم ثروة نقدية أو عينية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع أو الارتفاق مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية. ويمكن تعريفه أيضا على أنه إعطاء المال عن طريق عقود التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارتفاق وعقود الاستثمار" (قندوز، 2015، صفحة 14). وبصيغة أخرى فالتمويل الإسلامي هو "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف بها لقاء عائد مادي تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية" (المغربي م، 2019، صفحة 8).

والتمويل المصرفي الإسلامي هو تمويل يقصد فيه الممول تحقيق الربح. ويعتبر الربح أحد أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها المصارف الإسلامية، باعتباره سبب لاستمراريتها، ويعرف الربح بأنه "الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في الأنشطة المشروعة، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة" (غري،

(2013، صفحة 31). وسبق التوضيح خلال عنصر السمات المميزة للمصارف الإسلامية أن الربح في المؤسسات المالية الإسلامية يكون مقترنا بالخطر والمسؤولية، عملاً بقاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم. ويشترط في الربح أن يكون ناتجاً عن أنشطة مشروعة، فلا يجوز أن يكون ناتجاً عن القيام بأي أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، كالأنشطة المتضمنة للربا. (غري، 2013، صفحة 31).

ويظهر التمويل الإسلامي الربحي في شكل عقد "معاوضة مالية إذا أجل أحد عوضيه وعجل الآخر، فمن رضي من العاقدين بتأجيل عوضه يكون قد (مول) أي قدم تمويلاً، ومن تعجل عوضه يكون قد (تمول) أي تلقى تمويلاً". (الزرقا، 2012، صفحة 8). وتجدد الإشارة إلى أن الأساس الذي يحكم النشاط الربحي هو تحقيق النفع لكلا الطرفين، بحيث أن "كل معاوضة يراد بها الربح لا بد أن ينتفع بها الطرفان" (السويلم، 2013، صفحة 60). ويلاحظ أن هناك طرف مالك للمال (ثروة عينية أو نقدية)، يهدف إلى تحقيق الربح، بحيث يقوم بتقديمها إلى شخص آخر يحتاجها للقيام بالاستثمار. و يطلق على هذا النوع من "العلاقات في التعاون الاستثماري اسم العلاقات التمويلية، وهي تعني أن يقدم شخص لآخر ثروة، من نقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية" (قحف، 2004، صفحة 12).

والقيام بتقديم التمويل اللازم يكون وفق صيغ تمويلية (عقود) -سيتم التفصيل فيها لاحقاً-، تختلف باختلاف درجة السلطة التي يملكها الطرف الذي حصل على المال ودرجة التزاماته وحقوقه. (قحف، 2004، صفحة 12).

الفرع الثالث: القواعد والضوابط الحاكمة للتمويل الإسلامي

المعاملات المالية في تطور مستمر، وهذا التطور شمل مختلف الجوانب إذ تطورت أشكال الأموال، وتعددت العقود المالية، وأصبح هناك عقود مركبة ومستجدة، وتعددت أسماء هذه الأخيرة وتعددت صيغها، خصائصها، ومراحلها، وتداخلت أهدافها ومجالات تطبيقها. (الخليفي، 2020، صفحة 6).

وهذا التطور والتجديد يتطلب الرجوع إلى قواعد وضوابط فقهية التي تحكم هذه المعاملات، ذلك لأن التمويل الإسلامي هو تمويل أساسه مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً: القواعد الفقهية الكبرى الحاكمة للتمويل الإسلامي

تحكم المعاملات المالية العديد من القواعد الفقهية وتعرف القاعدة الفقهية بأنها "العلم بالأحكام الكلية التي تنطبق على جزئيات تعرف أحكامها منها" (الخليفي، 2020، صفحة 15). ومعنى هذا أن القواعد الكلية

تنطبق على مختلف المسائل كالعبادات والمعاملات، إذ أنها تشكل الأصل الكلي الذي يتم الرجوع إليه لاستنباط حكم مسألة جزئية. ومنه فالقواعد الفقهية التي سيلي ذكرها هي قواعد تنطبق على مسائل كثيرة منها المعاملات المالية:

أ- الأمور بمقاصدها: والمقصود بهذه القاعدة أن الأعمال كلها مقترنة بالنية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (صحيح البخاري: الرقم 1). وتعرف النية لغة بأنها "ال قصد وعزم القلب على الشيء، وشرعا قصد التعبد لله بالفعل أو الترك" (الخليفي، 2020، صفحة 717). والمقصود العام من القاعدة أن النية أساس تمييز الأعمال العبادية عن بعضها البعض وعن الأعمال الأخرى العادية (الخليفي، 2020، صفحة 717). فالأعمال تتبع النية، تصح بصحة النية وتفسد بفسادها (الندوي، 1999، صفحة 38).

ب- اليقين لا يزول بالشك: المراد باليقين العلم وهو أحد مراتب الإدراك الخمس وهو "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع" (الخليفي، 2020، صفحة 719). أما المراد بالشك "تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر" (الخليفي، 2020، صفحة 719). يقول عليه الصلاة والسلام: (فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُتِنِّ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) (صحيح مسلم: الرقم 571). والمقصود بهذه القاعدة أن الأمر الذي تم إثباته من خلال التيقن، فهو كذلك ما لم يتم إثبات خلافه بالتيقن أيضا.

ج- المشقة تجلب التيسير: الدين الإسلامي هو دين يسر ورحمة، فيقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (القرآن الكريم، الحج: 78). والمقصود بالمشقة الجالبة للتيسير " المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية" (الندوي، 1999، صفحة 131). فالشريعة الإسلامية لا تهدف من وراء أحكامها إلى التعسير والمشقة، فإذا ظهرت المشقة جلبت التيسير، وإذا زالت الضرورة والمشقة عاد حكم الأصل (إدريس، 2017، الصفحات 343-344). وتنطبق هذه القاعدة على المعاملات المالية كما تنطبق على سائر العبادات والأعمال الأخرى. فالأصل في المعاملات المالية أن يراعى فيها حال كل إنسان وطاقته، فلا بد أن تقوم "على أساس من التيسير ورفع الحرج، والمساحة في المعاملة، ومراعاة عجز العاجز وجهل الجاهل" (عبد الرحمن، 2018، صفحة 221). فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) (صحيح البخاري: الرقم 2076).

د- الضرر يزال: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) (صحيح سنن ابن ماجة: الرقم 1910). وعليه ضرورة تجنب كل ما يلحق الضرر والضرار بالآخرين في شتى المعاملات خاصة الاقتصادية. والمقصود بالضرر أن "لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه" (شبلي، 2020، صفحة 90). والمقصود بالضرار أن "لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، بل يعفو، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني: إلحاقها به على وجه المقابلة" (شبلي، 2020، صفحة 90).

هـ- العادة محكمة: العادة تتصل بتكرار الشيء، فهي في اللغة من "العود، وهو معاودة الشيء وتكراره، ويرادفها العرف مطلقاً" (الخليفي، 2020، صفحة 726). فالعرف هو كل ما استقرت النفوس عليه وعرفته واعتادته فيما بينها، أو بمعنى أدق كل أمر "اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قرارها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل" (أبو سنة، 1947، صفحة 8).

ثانياً: الضوابط الحاكمة للتمويل الإسلامي

الضابط الفقهي هو "ما اقتصر على باب فقهي واحد" (الخليفي، 2020، صفحة 15). ومن ضوابط التمويل:

أ- العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني: هذه القاعدة هي قاعدة فرعية من القاعدة الكلية الأمور بمقاصدها، يقول "ابن القيم رحمه الله: إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها" (خالدي، 2011، فيفري 23-24، صفحة 7). وكمثال لهذه القاعدة "من باع سلعة بعوض لكن بلفظ الهبة، فإنما يقع عقد بيع لا عقد هبة" (الخليفي، 2020، صفحة 717).

ب- الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة: والمقصود هنا أن جميع التصرفات المالية مباحة وصحيحة ما لم تنطوي على محظور شرعي يجرمها. وتعتبر هذه القاعدة كضابط منبثق من القاعدة الكلية اليقين لا يزول بالشك، وتتشابه هذه القاعدة مع القاعدة الفرعية الأصل في التعدي على الضروريات الخمس التحريم، فكل ما من شأنه مخالفة الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس، العقل والمال والعرض) فهو محرم (الخليفي، 2020، صفحة 720).

ج- تحريم الربا: إن من أبرز الخصائص التي تنفرد بها المعاملات المالية في الإسلام هي تحريم الربا بأنواعه، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: 275).

د- اجتناب الغرر: والغرر يشير إلى الخطر، والذي يكون ناتجا إما عن عدم اليقين بخصوص العقد وشروطه والمعقود عليه وجودته ومواصفاته، أو بخصوص حقوق وواجبات المتعاقدين. أو نتيجة لنقص في المعلومات أو تعمد للامتناع عن تقديمها. (أيوب، 2009، صفحة 144). والبيع التي فيها غرر منهي عنها فهي باطلة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ) (صحيح مسلم: الرقم 1513).

وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، معيار شرعي متعلق بضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، ويتوضح من خلاله أن الغرر يفسد المعاملة المالية إذا توفرت شروط أربعة وهي أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أن يكون هذا الغرر كثيرا، وأن يكون في المعقود عليه أصالة، والشرط الرابع أن لا تدعو الحاجة المعتبرة شرعا إلى العقد المشتمل على غرر. (صفحة 619).

هـ- التعامل العادل والمنصف: فالعدل هو أساس تنظيم العقود والمعاملات، ومنع المنازعات وحفظ الحقوق المالية. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (القرآن الكريم، النحل: 90). وإن " الأمر بالقسط والعدل يلزم منه النهي عن ضده وهو: الجور والظلم" (شريط، 2018، صفحة 85). والشريعة الإسلامية قد حرمت بعض المعاملات كونها تشتمل على الظلم، فكان في منعها مصلحة للمتعاملين ودفع لما يمكن أن ينجر عنها من آثار سلبية على المجتمع. (دائلة، 2015، صفحة 1719).

و- الأصل في العقود اللزوم: "الوفاء بالعهد هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس، وبدون هذه الثقة لا يقوم المجتمع" (شقورة، 2010، صفحة 26). وقد وردت العديد من الآيات التي بينت أهمية العهود والعقود وضرورة الوفاء بها، منها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. (القرآن الكريم، الإسراء: 34) وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (القرآن الكريم، المائدة: 1).

والأصل في العقود اللزوم، واللزوم في اللغة "مصاحبة الشيء بالشيء دائما"، ومنه فالعقود "إذا أبرمت، ولم يكن هناك شرط يقيدها، أو يخصصها، فالأصل أنها لازمة ما لم يدل على خلاف ذلك من نص الشرع، أو شرط كإثبات الخيار، أو نحو ذلك مما يخرجها من صفة الإلزام" (الحقباني، 2022، صفحة 3).

ز- جواز اجتماع العقود شريطة أن لا تفضي إلى محرم: والمقصود بهذه القاعدة أنه يصح اجتماع وتركيب العقود، خاصة بعد تنوع المعاملات وتطورها. وتركيب العقود لا بد أن يكون الغرض منه تحقيق النفع للناس وأن لا يكون تركيبها وسيلة يقصد منها الوصول إلى محظور شرعي. (الخليفي، 2020، صفحة 311).

الفرع الرابع: مفهوم عقود التمويل الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية بتلقي الأموال وتقديمها بمقتضى عقود قائمة على أساس الشريعة الإسلامية. ويعرف العقد لغة بأنه "الربط أو الجمع بين شيئين، مثل قولنا: عقدت الحبل إذا جمعت أجزائه" (قندوز، 2021، صفحة 15). كما من الممكن أن يأتي العقد بمعنى "إحكام الشيء وتقويمه" (الوادي، سمحان، 2012، صفحة 79). والعقد "العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود ويقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق. والمعاقدة: المعاهدة. وعاقده عاهده، وتعاقد القوم: تعاهدوا" (عبده، 1977، صفحة 85).

ويمكن تعريفه اصطلاحاً بأنه ارتباط إرادة طرفين على وجه مشروع من خلال توفر جميع الأركان والشروط التي تجعل العقد صحيحاً، وبعبارة أخرى هو "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يترتب آثاره فيما عقد من أجله. والإيجاب: ما صدر ابتداءً من أحد العاقدين. والقبول: ما صدر ثانياً من الآخر على وجه الرضا لكلام الأول." (قندوز، 2021، صفحة 15).

الفرع الخامس: عقود التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

إن المشاركات تعتبر أحد أهم أساليب الاستثمار المستخدمة في المصارف الإسلامية، وتقوم المشاركة على أساس قاعدتين هما قاعدة الغنم بالغرم، أي اقتسام الأرباح والخسائر، وعلى أساس الخراج (الغلة والمنفعة) والضمان المخاطرة وتحمل المسؤولية عند حدوث التلف أو الخسارة (غري، 2015، صفحة 28). وعقود التمويل الإسلامي التي تقوم على أساس المشاركة في المصارف الإسلامية متعددة وتشمل كل من عقد المشاركة، المضاربة، المزارعة، المغارسة، وعقد المساقاة، (مسدور، 2007، صفحة 135). والتي سيتم التفصيل في كل منها تالياً:

أولاً: عقد المشاركة

يقال الشركة والمشاركة، والمشاركة لغة من المصدر "شرك وهي على وزن مفاعلة والمشتق مفاعلة يطلق دائماً على التفاعل بين طرفين أو أكثر". (غري، 2015، صفحة 27) أما الشركة فهي من التشارك وتعتبر أكثر استخداماً في الفقه الإسلامي. (العثماني، 2019، صفحة 29). والمقصود بالشركة في الاصطلاح "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة قصد الاسترباح" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 251). بمدلول آخر هي ما "وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد

بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل تجاري أو نشاط استثماري، واقتسام الأرباح والخسائر. " (غربي، 2015، صفحة 28).

وثبت مشروعية المشاركة في القرآن الكريم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (القرآن الكريم، النساء: 12).

أ- أقسام الشركة: في الفقه الإسلامي الشركة عدة أقسام فوجد شركة الإباحة، شركة الملك وشركة العقد. فأما شركة الإباحة فيقصد بها اشتراك عامة الناس في ملك أشياء مباحة غير مملوكة لأحد (نصار، د.ت، صفحة 30). وقد عبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار) (صحيح سنن أبي داود: الرقم 3477).


أما شركة الملك يقصد بها "اشتراك شخصين أو أكثر في ملكية شيء معين" (العثماني، 2019، صفحة 29). وامتلاك الأعيان في شركة الملك يكون من غير عقد (الزحيلي، 2002، صفحة 100). وشركة الملك قد تكون إما اجبارية وتنتج إما عن ميراث أو وصية أو اختلاط مالين فلا يمكن الفصل بينهما، أو قد تكون شركة الملك اختيارية، يشترك فيها شخصين أو أكثر في ملكية العين، لسبب من أسباب الملك كاشتراكهما في شراء تلك العين، أو خلط ماليهما ليس بقصد الاتجار. ومنه فشركة الملك تشير إلى اشتراك في الأموال دون اشتراط في العمل، فالهدف منها أساسا ليس تحقيق الربح. وتجدر الإشارة إلى أنه في الأصل أن يكون للمالك حق للتصرف بما يملكه، إلا أن في شركة الملك لا يمكنه ذلك، والسبب راجع أن حق الشريكان في شركة الملك يتعلق بنفس الملك أو العين. وهنا أدرج الفقهاء نظرية تسمى بنظرية المهياة الزمانية (قحف، 2011، صفحة 45). ذلك أن هناك من الأموال ما يمكن قسمته، وما لا يمكن قسمته إذ أن قسمته ستحول دون إمكانية الانتفاع به. وهنا تظهر أهمية المهياة، والتي تعتبر شكل من أشكال القسمة (قسمة المنافع)، والتي فيها يتم استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر، بحيث أن فيها تأخير لأحد الشركاء عن استيفاء حقه. (المساوي، 2022، صفحة 241). وتكون على أساس التراضي، فسميت مهياة لأن كلا الطرفين فيها هياً للطرف الآخر الانتفاع. (المساوي، 2022، صفحة 243). وقد تكون إلزامية يفرضها القضاء في حال اختلافهم وعجزهم عن الاتفاق. (قحف، 2011، صفحة 45).

أما فيما يخص شركة العقد فيراد بها "المشاركة المنعقدة بعقد مشترك، وقد تترجم اختصاراً بمشروع تجاري مشترك" (العثماني، 2019، صفحة 30). ولشركة العقد قسمان، القسم الأول يشمل الشركات المتعارف عليها في الفقه الإسلامي، وقسم آخر يضم الشركات الحديثة. وتعتبر الشركات المؤصلة فقها، والتي اهتم الفقهاء

في تبيان أحكامها، بمثابة الأساس للشركات الحديثة المستجدة (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 270).

الشكل 3

أقسام شركة العقد



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، الصفحات 251-252)

– **الشركات المؤصلة فقها:** تعتبر الشركات المؤصلة فقها الأساس التي تستند عليه الشركات الحديثة، فالمشاركة سواء في المصارف أو التمويلات الإسلامية المعاصرة بشكل عام تستند إلى أحكام شركة العقد التي وردت في الفقه كعقد مسمى. (قحف، 2011، صفحة 45). وشركة العقد هي "جمع أو خلط أموال أو أعمال وسمعة ائتمانية السوق (سماها التراث الفقهي وجها، ج وجوه)، وإدارة بعضها مع بعض بقصد الاسترباح ببيع سلع أو خدمات" (قحف، 2011، الصفحات 45-46). والشركات المؤصلة فقها تضم:

■ **شركة الأموال:** وأساسها اتفاق على الاشتراك في تقديم المال للعمل واقتسام ما قد ينتج عن ذلك من خسارة على حسب مساهمتهم في رأس المال، واقتسام الربح على أساس نسب معلومة متفق عليها. وشركة الأموال إما تكون شركة مفاوضة، أين يتساوى الشريكان في المال والتصرف، أو قد لا يتساوى الشريكان في المال والتصرف وتسمى هنا شركة العنان. والمقصود بشركة المفاوضة في اللغة التساوي والانتشار، فيقال فوض

الأمر إليه أي "صيره إليه، وجعله الحاكم فيه" (الرتيل، 2018، صفحة 709). كما يقال "فاوضه في أمره، أي جراه، وتفاوضوا الحديث: أخذوا فيه. والمفاوضة المساواة والمشاركة، وهي مفاعلة من التفويض" (الرتيل، 2018، صفحة 710). وقدم الفقهاء عدة تعاريف للمفاوضة تشير في المعنى الإجمالي للمساواة، بحيث نجد أن الحنفية عرفوها على أنها اشتراك "متساويان: تصرفا، ودينا، ومالا، وربحا". (الرتيل، 2018، صفحة 711). واقتصر المالكية في تعريفهم للمفاوضة على معنى التفويض، فعرفوها على أنها شركة يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله، مع غيبته وحضوره" (الرتيل، 2018، صفحة 711).

ولعل أهم الفروق بين شركة المفاوضة وشركة العنان هما في عنصرَي التساوي والتصرف، ففي المفاوضة الشريكين متساويين في رأس المال والربح والدين وكذلك التصرف، في حين أن في شركة العنان لا يشترط التساوي، وقد تتفاوت فيها الحصص. زيادة على ذلك في شركة العنان نلاحظ أنه ليس لأحد الشريكين مطلق الحرية في التصرف والقيام بمختلف التعاقدات عن الشركة، إلا بالرجوع لباقي الشركاء. (الرتيل، 2018، صفحة 715). والمقصود هنا بعدم الحرية المطلقة، أنه له حق التصرف بالشراء والبيع وغيرها من المعاملات المتعارف عليها والتي فيها مراعاة لمصلحة التجارة، وليس له الحق في التصرف بما فيه ضرر للشركة. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، الصفحات 253-254). ولعل هذه الميزة التي تمتاز بها شركة العنان هي التي تؤهلها لتكون الأنسب للأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية، فالمصرف الإسلامي هنا يمكنه المساهمة في مختلف المشاريع ويفوض الشريك بكافة المشاريع الاستثمارية مع احتفاظه بدوه في الرقابة على المشروع ومتابعته قصد التدخل عند الضرورة وتفادي ما فيه ضرر على الشركة. (خوجة، 2014، صفحة 93).

■ **شركة الوجوه (الذمم):** المراد بشركة الوجوه "اشتراك اثنين أو أكثر في أن يشتريا بجاههما سلعا بالدين، على أن ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي أو بحسب النسبة التي يحددانها وسميت بذلك لأن الشركاء ليس لديهم رأس مال إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجاهتهم لدى من يبيعهم بالأجل" (نصار، د.ت، صفحة 41). وترتكز شركة الوجوه أساسا على السمعة والسيرة الطيبة للشركاء، وذلك أساسا تسميتها بشركة الوجوه.

■ **شركة الأعمال:** ويطلق عليها أيضا شركة الأبدان، وكذلك شركة الصنائع، وكذلك شركة التقبل والمراد بها "اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع

تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 258).

- الشركات الحديثة: تشمل الشركات الحديثة كل من:

■ **شركة المساهمة:** شركة المساهمة تعتبر من شركات الأموال، رأس المال فيها يكون مقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، والشريك فيها لا تكون مسؤوليته إلا بالقدر الذي ساهم به في رأس المال. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 259).

■ **شركة التضامن:** تعتبر شركة التضامن من شركات الأشخاص، التي تكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية ومطلقة (كمال، 1997، صفحة 169). معنى هذا أن من له التزامات على هذه الشركة، يحق له مطالبة أي من الشركاء بها أو بجزء منها حسب رغبته.

ويعتبر عقد شركة التضامن عقدا غير لازم، أين يمكن لأي الشركاء الانسحاب وإعلام بقية الشركاء بنيته في ذلك، وهذا شرط أن لا يكون قد تم تحديد مدة معينة للشركة، وفي حال لم يكن في انسحاب الشريك ضرر لباقي الشركاء. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، الصفحات 261-262).

■ **شركة التوصية البسيطة:** شركة التوصية البسيطة هي أيضا من شركات الأشخاص، تضم هذه الأخيرة "شركاء متضامين مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية على وجه التضامن، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 262).

■ **شركة التوصية بالأسهم:** يكون فيها الائتكتاب بالأسهم ذات المقدار المتساوي، وتتكون من شركاء موصين وشركاء متضامين. الشركاء المتضامين فيها لديهم مسؤولية عن التزامات الشركة مسؤولية تضامنية، بحيث يكون الشريك المتضامن ضامنا بأمواله الشخصية عن ديون والتزامات الشركة. في حين أن الشريك الموصي تكون مسؤوليته فقط في حدود حصته أو ما يملكه في أسهم. ويمكن لإدارة الشركة أن تعهد إلى أحد الشركاء المتضامين إدارة الشركة، أو تكلف شخص آخر من غير الشركاء بذلك. ولا يحق للشركاء الموصين لا إدارة الشركة ولا التدخل في أعمالها وغالبا حين إشهار الشركة يكتفى بذكر المبالغ التي حصلت منهم دون ذكر أسمائهم. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 263).

■ شركة المحاصة: شركة المحاصة من شركات الأشخاص تتشابه وشركة العنان من حيث المفهوم والأحكام، وما يميزها أنها شركة مستترة أو بعبارة أخرى ليس لها وجود ظاهري، إذ أنه ليس لديها شخصية معنوية ولا ذمة مالية مستقلة. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 264).

■ المشاركة المتناقصة المنبثقة من شركة العنان: تعتبر المشاركة المتناقصة شركة " يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. ولا بد أن نكون الشركة غير مشروط فيها البيع أو الشراء، وإنما يتعهد الشريط بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر". (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 264).

ب- عقد المشاركة في المصارف الإسلامية

في عقد المشاركة " يقدم المصرف الإسلامي التمويل المطلوب لشركة بمقدار محدد بعد أن يتم تقدير موجودات الشركة وتأمين أصولها، بحيث يعرف مقدار مساهمة كل الطرفين في الشركة الجديدة التي ينشئها عقد المشاركة هذا" (قحف، 2011، صفحة 46). بعبارة أخرى تشير المشاركة إلى " تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقاً للحقوق ومتحملاً للالتزامات" (الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية، 2006، صفحة 124).

ج- شروط المشاركة: تخضع المشاركة للشروط العامة للشركة وبالأخص الشروط الخاصة بشركة العنان، وفيما يلي أهم شروطها:

- الشروط المتعلقة برأس المال: بما أن المشاركة هي عقد يقدم فيه طرفا العقد المال بنسب متساوية أو متفاوتة، فإن إبراز الشروط الواجب توافرها في رأس المال أمر ضروري. بحيث لا بد أن يكون هذا الأخير معلوم، موجود، ممكن التصرف فيه (خوجة، 2014، صفحة 101). المقصود هنا معلوم أن يكون محددًا لا مجهولاً، إذ يجب تحديد حصة كلا الشريكين تجنباً للجهاالة في رأس المال، "ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن ذلك مع الجهل". (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 271). وفيما يتعلق بأن يكون رأس المال موجوداً وممكن التصرف فيه، فيتحقق

ذلك إذا لم يكن رأس المال مالا غائبا أو ديناً، فلا يصح أن يكون رأس المال مال غائب أو عبارة عن دين، نظراً لعدم إمكانية التصرف فيهما، فالأصل أن الشركة أقيمت وأنشأت للربح ولا يمكن تحقيق الربح إلا بالتصرف في رأس مال الشركة.

فضلاً عن ما سبق نجد أن الأصل في رأس المال أن يكون نقداً، وذلك لتسهيل تحديد مقدار رأس المال، قصد تقرير نتيجة المشاركة وتحديد الربح أو الخسارة، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا أن يكون من العروض شرط تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 253). وفي ذات السياق فإنه إذا كان الشركاء قد قدموا حصصهم في رأس المال بعملات مختلفة، فمن الضروري هنا أن تقوم كل الحصص بالعملة المحددة في عقد الشركة، وبسعر الصرف السائد يوم الأداء، حتى يتسنى معرفة مقدار حصة كل شريك وتحديد التزاماته. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 253).

- **الشروط المتعلقة بالإدارة:** فيما يخص الشروط المتعلقة بإدارة الشركة، فإنه يحق لكل شريك أن يتصرف بال شراء أو البيع أو القيام بأي معاملة متعارف عليها تصب في صالح الشركة، ولا يحق لأحد الشركاء التصرف فيما فيه ضرر للشركة أو ليس غرضاً من أغراضها (نصار، د.ت، صفحة 37). فالأصل أن المشاركة هي عبارة عن شركة قائمة على أساس الوكالة والأمانة، ومقتضى الوكالة جواز حق التصرف على نحو تحقق فيه مصلحة الشركة، وكذلك هو مقتضى الأمانة التي تقتضي التصرف فقط بما فيه نفع للشركة. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 272).

قد يتم باتفاق من الشركاء "حصر إدارة الشركة ببعضهم - واحداً أو أكثر - وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 254). ولا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة للشريك الذي يدير الشركة لأن في هذا الأمر ضمان لرأس ماله وعدم تحمل للخسارة بقدر حصته في حال وقوع الخسارة. إلا أنه يمكن إبرام عقد منفصل معه وتخصيص أجر له ويعتبر في هذه الحالة أجير خاص، بحيث في هذه الحال يمكن عزله دون أن يتطلب الأمر فسخ أو تعديل عقد الشركة. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 245، 272). أما إذا تم تعيين مدير من غير الشركاء، فإنه يتم احتساب هذا الأجر من مصروفات الشركة، إلا أنه لا يجوز لهذا المدير الذي تم تعيينه أن يتحصل على أجر مقابل إدارته في حال ما تم تحديد نسبة من الأرباح مقابل

الإدارة، لأنه في هذه الحالة يتعبر مضاربا ولا يستحق اجرا مقابل عمله. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 254).

- **الشروط المتعلقة بالربح:** الربح هو الهدف من قيام المشاركة، ولا بد عند إبرام عقد المشاركة أن يكون هذا الأخير متضمنا لكيفية توزيع الأرباح. ويشترط في الأرباح أن تكون نسبا شائعا لا مبالغ مقطوعة من رأس المال، وفي سياق هذا الشرط فتوقيت تحديد نسب الأرباح أمر ضروري، بحيث أنه لا يجوز تأجيل تحديد هذه النسب إلى غاية تحقيق الربح، بل من الواجب أن يتم تحديدها في وقت إبرام عقد الشركة، ذلك أن التأجيل فيه جهالة قد تؤدي للنزاع.

ومن الجائز أن تكون نسب الأرباح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال، كما يجوز للشركاء الاتفاق على نسبة مختلفة، ذلك لأن الربح حسب مذهب الحنفية والحنبلة يستحق لثلاث أسباب المال، والعمل، والضمان، فإذا تحقق أحدها جاز للشركاء الاتفاق على نسبة الربح. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 255، 273).

- **الشروط المتعلقة بالخسارة:** سبق وأن بينا أن المشاركة تستمد أغلب أحكامها من أحكام شركة العنان، وفي المشاركة فإن كل شريك يعتبر أميناً ووكيلاً في حال ما كان العمل عليه، ويكون وكيلاً إن كان على غير ذلك. والأصل في حال الخسارة هي اقتسامها كل بقدر حصته، فالأصل أن لا يضمن أي شريك للآخر لا ربحاً ولا خسارة، بل يتم اقتسامها كل حسب حصته، إلا في حال تعدي أو تقصير.

- **الشروط المتعلقة بانتهاء الشركة:** انتهاء الشركة قد يكون لعدة أسباب منها انتهاء مدتها (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 257). أو موت أحد الشركاء، وذلك "لأن الوكالة تنتهي بموت الموكل، وفي الشركة كل من الشريكين قد وكل أحدهما الآخر، فإذا مات انتهت وكالته" (قندوز، 2019 ت، صفحة 146). وهذا ينطبق في حالة كانت الشركة مكونة من شريكين اثنين، أما إذا كانت الشركة مكونة من أكثر من شريكين ففي هذه الحالة تبطل الشركة في حق من مات وتبقى قائمة بين باقي الشركاء. (قندوز، 2019 ت، صفحة 146). كما يمكن للشركاء الاتفاق على إنهاء الشركة قبل أن تنتهي مدتها (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 257). إلا أن هذا لا يؤثر على التصرفات التي سبقت الفسخ، و لا يؤثر على استمرارية أثرها. (نصار، د.ت، صفحة 37).

والمشاركة من العقود غير اللازمة، إذ من الممكن لأي شريك أن يقوم بفسخ العقد، لكن مع اشتراط الاعلام المسبق للشريك أو الشركاء الآخرين، وله الحق في الحصول على نصيبه من الشركة، ولا يعني انسحابه من الشركة فسخ الشركة بين باقي الشركاء. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 257).

د- أنواع المشاركة: المشاركة في المصارف الإسلامية تكون غالبا في شكل تمويل للمشاريع والعمليات التي يقترحها العملاء، وتنجز وفق صيغتين، صيغة المشاركة الثابتة أو صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك. (العيقة، 2021، صفحة 263).


- المشاركة الدائمة: أو الثابتة هي اشتراك بين المصرف وطرف آخر في مشروع معين سواء كان المشروع مشروعاً تجارياً، صناعياً، عقارياً، أو غير ذلك (نصار، د.ت، صفحة 58). ففي إطار هذا الأسلوب يقدم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة، قصد إنشاء مشروع جديد، أو بقصد المساهمة في مشروع قائم. وفي هذه الحالة يصبح كلا الشريكين يمتلكان حصة في رأس المال بصفة دائمة، (خوجة، 2014، صفحة 97). وبذلك يكونان شريكان في ملكية المشروع، وشريكان أيضاً في الربح والخسارة حسب ما تم الاتفاق عليه وحسب القواعد التي تنظم المشاركة. (قندوز، 2019 ب، صفحة 111). والأصل أن تستمر هذه المشاركة إلى غاية إنهاء الشركة ولكن يمكن لأحد المشاركين لسبب من الأسباب، الخروج أو التخارج من المشروع ببيع حصته في رأس المال. (خوجة، 2014، صفحة 97).

والمصارف الإسلامية تطبق صيغة المشاركة الدائمة في صورتين، الأولى تكون في شكل مشاركة في رأس مال مشروع معين، أين يقوم المصرف والشريك بالمشاركة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة، والربح والخسارة يكون على قدر رأس المال. أو يشتري المصرف الإسلامي نسبة معينة من مشروع معين بحيث يصبح شريكا فيه. أما الصورة الثانية فتكون في شكل مشاركة في صفقة معينة، وهنا يدخل المصرف الإسلامي بصفته شريكا في عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد، إذ أنها قد تختص بسلع محددة، وهذه الصورة لها إيجابيات من بينها السرعة في تصفية العمليات وسرعة دوران رأس مال المصرف، فضلا عن الربح المناسب. (القرة داغي، 2010 أ، صفحة 603).

ولتوضيح خطوات المشاركة الدائمة وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية، يمكن الاستعانة بالشكل الموالي:

الشكل 4

الخطوات العملية للمشاركة الدائمة



المصدر: من إعداد الطالبة

يتضح مما سبق أن التمويل بالمشاركة يمر بجملة من الخطوات، فبعد طلب التمويل، يتم تقديم التمويل ومتابعته كخطوة ثانية (العيفة، 2021، صفحة 268)، بحيث يتم الاشتراك بين المصرف الإسلامي وبين الشريك في رأس المال، فيقدم المصرف جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا، و يقوم بتفويض العميل الشريك بالإدارة (خوجة، 2014، صفحة 98). وفي هذه الحالة الشريك مطالب بتقديم تقارير دورية للمصرف الإسلامي، أما إذا كانت الإدارة من صلاحيات المصرف الإسلامي فيتم إعدادها من قبل من ينوب عنه (العيفة، 2021، صفحة 268).

وفي إطار المشاركة فإن المشروع قد يحقق نتائج إيجابية أو سلبية، وعلى أساس ذلك يتم كخطوة مولية قياس النتائج والعمل على توزيع الأرباح والخسائر. ويقوم بهذه العملية المصرف الإسلامي إذا كانت الإدارة من طرفه، وإذا كان العميل هو من تولى الإدارة، فإن المصرف يعمل على التأكد من صحتها، مع إعداد تقرير سنوي للمشاركة. (العيفة، 2021، صفحة 269).

- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك تعتبر معاملة جديدة تتضمن شركة بين المصرف الإسلامي وطرف آخر "في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، صفحة 439).

ومنه فالمشاركة المتناقصة تتميز بأن الشركة فيها متناقصة وتنتهي بالتمليك من طرف الشريك الثاني (العيفة، 2021، صفحة 264). بحيث أنها غير دائمة، فالمصرف الإسلامي من وراء هذا الأسلوب ليس هدفه من المشاركة البقاء والاستمرار بها إلى حين انتهاء الشركة، وإنما يتيح للشريك الحلول محله في ملكية المشروع، ويقبل التنازل عن حصته حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها. (خوجة، 2014، صفحة 107).


وتكون هذه الأخيرة مشروعة في حال تم فيها مراعاة الأحكام العامة للشركات، فضلا عن عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الآخر بمثل قيمة الحصة حين تاريخ إنشاء الشركة، لأن هذا فيه ضمان الشريك لحصة شريكه، بل الأصل أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة على أساس القيمة السوقية عند تاريخ البيع أو على أساس ما يتفق عليه الشريكين عند تاريخ البيع. (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، صفحة 440).

وللمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ثلاث صورة أساسية تمت مناقشتها ضمن مؤتمر المصرف الإسلامي - المنعقد بالإمارات في 20-22 ماي-1979-، الصورة الأولى تتضمن اتفاق المصرف مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال، والمصرف الإسلامي يقوم ببيع حصته في رأس المال بعقد مستقل بعد إتمام الشركة، وله حرية بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك المصرف بدوره له حرية بيعها للمتعاين شريكه أو لغيره. والصورة الثانية تتم المشاركة المتناقصة فيها من خلال اتفاق المصرف الإسلامي مع الطرف الثاني على التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع معين، بحيث يتفق المصرف مع الشريك الآخر على حصول المصرف لحصة نسبية من صافي الدخل الذي يتحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو قدر منه يتفق عليه ليخصص هذا الجزء المتفق عليه لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. الصورة الثالثة وفيها يكون نصيب المصرف وكذا شريكه في الشركة في شكل أسهم تمثل هذه الأخيرة مجموع قيمة الشيء محل المشاركة، ويحصل كلا الطرفين على نصيب من الإيراد المتحقق. ويمكن للشريك إذا شاء اقتناء عدد معين من الأسهم التي يمتلكها المصرف كل سنة، وهنا تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يمتلك الشريك الأسهم بكاملها. (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، صفحة 606)

وتتم المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك بخطوات، يمكن الاستعانة بالشكل الآتي لتوضيحها:

الشكل 5

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة



المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على ما سبق.

تتشابه خطوات المشاركة المتناقصة مع المشاركة الدائمة، وتختلف في خطوة بيع المصرف حصته في رأس المال، بعد تقديم رأس المال والاتفاق على طريقة لبيع المصرف حصته في رأس المال.

ثانياً: عقد المضاربة

المضاربة في اللغة "مفاعلة من الضرب: وهو السير في الأرض ويطلق في الاصطلاح الفقهي: على دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه." (نزبه، 2008، صفحة 422). وسميت المضاربة بهذا الإسم لأن المضارب يسير في الأرض للتجارة وتحقيق الربح. ومنه يخلص إلى أن المضاربة هي " شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 283). وبعبارة أخرى هي " شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من من جانب المضارب، وصفتها أن يدفع رب المال إلى العامل (المضارب) مالا ليتجر فيه، والربح مشتركاً بينهما نسبة مشاعة حسب ما يشترطان، أما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب من الخسارة شيئاً إلا إذا تعدى أو قصر" (الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية، 2006، صفحة 95). ويطلق على المضاربة أيضاً بالقراض، (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 283). والقراض مشتق من كلمة القرض بمعنى القطع، والقراض جاء بمعنى المضاربة في الاستعمالات الفقهية، لأن رب المال (صاحب المال) قطع من ماله قطعة للمضارب، وقطع جزءاً معلوماً من ماله له أيضاً، ويقال أيضاً أن المضاربة جاءت باسم القراض كون طرفي المضاربة أي رب المال

والمضارب كلاهما له في الربح شيء مقطوع لا يتعداه. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 359).

وقد ثبت مشروعية المضاربة في القرآن الكريم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (القرآن الكريم، الجمعة: 10). وقوله تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. (القرآن الكريم، المزمّل: 20).

أ- أنواع المضاربة: المضاربة عند الفقهاء نوعان:

- **المضاربة المطلقة:** هي المضاربة التي ليس فيها قيود معينة يفرضها رب المال على المضارب، بحيث يتيح رب المال للمضارب الحرية موقنا بأمانة وخبرة المضارب. ومنه فالمضاربة هنا " لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتر. فإن تقيدات بواحد من هذه فتكون مضاربة مقيدة." (نزبه، 2008، صفحة 423). إلا أن الإطلاق في المضاربة" مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 284).

- **المضاربة المقيدة:** في ظل التعريف السابق للمضاربة المطلقة يمكن القول أن المضاربة المقيدة هي المضاربة التي يقيد فيها رب المال المضارب بقيد معين أو عدة قيود كأن " يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه بكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 284).

ب- **شروط المضاربة للمضاربة شروط وأحكام، منها:**

- **الشروط المتعلقة برأس المال:** يعتبر رأس المال والعمل من أهم عناصر المضاربة، ويكون رأس المال كما سبق ذكره من قبل رب المال، أين يقدمه للمضارب حتى يتجر فيه، ولكي يتسنى له ذلك لا بد أن يكون رأس مال المقدم نقدا، إلا أنه أجاز بعض الفقهاء أن يكون من العروض ويتم اعتماد قيمتها عند التعاقد، على أن تقوم هذه الأخيرة حسب رأي الخبراء أو باتفاق من طرفي المضاربة، فالغاية من المضاربة هو التصرف لتحقيق الربح وهو يحصل في قيمة العروض كحصوله في الأثمان. ومن شروط رأس المال أيضا أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة، وذلك أن في نهاية المضاربة وحتى يتم الاعتراف بالربح لا بد لرب المال أن يسترد رأس ماله، ولا يتحقق ذلك إذا كان رأس المال مجهول الصفة والمقدار، إذ أن هذه الجهالة تؤدي إلى النزاع بين الطرفين. فضلا عن ما

سبق ذكره فلا يجوز كذلك لرأس المال أن يكون ديناً لا على المضارب ولا على غيره. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 284، 285، 295). أما فيما يخص عدم جواز كون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب، لأن في الأمر هذا شبهة ربا، إذ أنه "يتهم في تأخير دينه من أجل أن يزيده المدين بحيلة المضاربة". (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 295). أما فيما يخص عدم كونه ديناً على غيره فالأصل في المضاربة هو التصرف في رأس المال قصد تحقيق الربح، ولا يمكن التصرف في رأس المال إذا كان غائباً أو ديناً. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 295).

- الشروط المتعلقة بالإدارة: يوضح تعريف المضاربة أنها شركة في الربح، أين يقدم طرف المال، والطرف الآخر يقدم عمله وجهده، لذا فمن الواجب أن يسعى المضارب لتحقيق غايات المضاربة على وجه مشروع، بشكل يطمئن رب المال على أمواله التي قام بتقديمها (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 297). ويشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل، لأن كل من المضارب ورب المال هما "وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد المضاربة" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 294).

وصلاحيات المضارب في عقد المضاربة متعلقة بنوع المضاربة ما إذا كانت مطلقة أو مقيدة، ففي المضاربة المقيدة يمكن لرب المال وضع شروط أو قيود يراها مناسبة أو تخدم مصلحة المضاربة إذ يجوز له اشتراط زمان، مكان، قطاع، أو نوع معين من السلع للاستثمار فيها، ولا يجوز للمضارب هنا أن يخالف هذه الشروط. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 287). لكن لا يمكن اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه، لأن العمل هو من المضارب، وفي هذا تضيق لحرية المضارب ومنع له من ممارسة خبرته وعمله الاستثماري (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 297).

أما إذا كانت المضاربة هي مضاربة مطلقة، فيجوز في هذه الحالة للمضارب أن يخوض في كافة مجالات الاستثمار المشروعة المناسبة لحجم رأس المال والمناسبة كذلك لخبرته. فضلاً عن إمكانية القيام بالعمل بنفسه أو بتوكيل غيره للقيام ببعض الأعمال عند الحاجة لذلك. واختيار الوقت والمكان المناسبين للقيام بالاستثمارات المشروعة والأمنة. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، الصفحات 286-287).

وتجدر الإشارة إلى أن المضاربة سواء كانت مقيدة أو مطلقة، فإن المضارب هو من يتولى العمل ولا يستحق له أجر، لأن العمل هو واجبه، وإذا أراد المضارب استأجار شخص للقيام بذلك، فالأجرة هنا تكون من مال

المضارب الخاص ، ولا يحق له أن يأخذه من مال المضاربة. كما أنه لا يجوز للمضارب أن يتصرف في مال المضاربة بأي شكل لا يحقق المنفعة للمضاربة ويلحق أضراراً برأس المال، كإقراض المال أو التصديق منه، أو غيرها من التصرفات التي لا تحقق الغاية من المضاربة. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 297).

- **الشروط المتعلقة بالربح:** الربح في المضاربة يمثل المعقود عليه، ولعل أهم ما يفسد العقد هو جهالة المعقود عليه، لذا لا بد أن يكون الربح معلوماً (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 295). ويشترط أن يكون توزيعه على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس نسبة من رأس المال أو جزء مقطوع منه، تحدد هذه النسبة عند التعاقد، مع جواز اتفاق الطرفين على تغييرها في أي وقت مع ضرورة بيان المدة التي يسري عليها اتفاقهما. وفي ذات السياق الخاص بنسبة الربح فإنه في حالة ما سكت الطرفان عن نسبة توزيع الأرباح، فإنه يتم الرجوع إلى العرف إن وجد، وإن لم يوجد عرف يستعان به في توزيع الأرباح فسدت المضاربة، ويأخذ المضارب أجر نظير ما قام به من عمل. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 285).

والمضارب لا يستحق حصته من الربح إلا بعد تنضيض المال (الزحيلي، 2002، صفحة 443). والتنضيض هنا "من النض والنّاض ، وهو في اللغة ما كان نقداً" (نزبه، 2008، صفحة 151)، ويقال أيضاً "نضّ المال ينضُّ إذا تحول نقداً" (نزبه، 2008، صفحة 151). وعليه فالمضارب لا يستحق من الربح شيئاً إلا بعد تحويله إلى نقود. والتنضيض قد يكون تنضيض حقيقي وهو تحويل أموال المضاربة إلى نقود فعلياً، على أساس الثمن الذي تم من خلاله بيع الأصول (الموجودات). أو تنضيض حكمي يكون بتحويل أموال المضاربة إلى نقود محاسبية من خلال عملية تقويم الأصول بالقيمة العادلة (الموجودات) في تاريخ معين. وتم اللجوء إلى هذا التنضيض التقديري المستند على التقويم نظراً لارتباط المضاربة بين العميل والمصرف بدورات زمنية محددة ومستمرة، بسبب الاستثمار الجماعي والمخارجة بين المستثمرين.

وزيادة على شرط قبض رب المال لرأس ماله، فالمضارب لا يستحق من الربح شيئاً حتى يستوفى رأس المال، "لأن الربح وقاية لرأس المال، وإذا حدثت خسارة غطيت من الربح أولاً. وكذلك إذا قسم الربح قبل المفصلة النهائية، أي قبل انتهاء المضاربة، جبرت من الربح المقسوم" (الزحيلي، 2002، صفحة 443). واستند في عدم جواز الربح للمضارب إلا بعد سلامة رأس المال

"هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة)- الحديث أخرجه البيهقي في السنن من حديث أبي طالب وذكر أن فيه راويا ضعيفا، الموسوعة الفقهية 74/38.-. فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل". (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 296).

- الشروط المتعلقة بالخسارة: المضاربة كما سبق توضيحه هي عقد مشاركة في الاتجار، أين يكون المال من طرف رب المال والعمل من طرف المضارب، وعليه فإنه في حال وقوع الخسارة يتحملها رب المال وحده، بصفته رب المال، ويخسر المضارب جهده وعمله. (الزحيلي، 2002، صفحة 438).


- الشروط المتعلقة بالضمانات: المضارب في عقد المضاربة يده يد أمانة، فإنه لا يضمن ما أتلفه إلا في حالة تقصير منه أو تعدي، إلا أنه يمكن لرب المال "أخذ أو اشتراط تقديم رهن، أو طلب كفيل من المضارب لاستيفاء حقه في حال التعدي أو التقصير، ولكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح، على المضارب، لأنه مجرد أمين" (الزحيلي، 2002، صفحة 442)

ج- أحكام انتهاء المضاربة: المضاربة قد تنتهي باتفاق الطرفين، أو بانتهاء أجلها، أو بتلف رأس مال المضاربة. أو بسبب موت المضارب، فالمضاربة مشاهمة للوكالة أو مشتملة عليها، تبطل بموت الوكيل. كما أنها تنتهي بالفسخ طبقا لإرادة أحد طرفيها شرط إعلام الطرف الآخر بذلك، فهي من العقود غير اللازمة، إلا أن الفسخ غير ممكن في حالتين، الأولى شروع المضارب في العمل وهنا يصبح عقد المضاربة لازما إلى غاية التنضيق الحقيقي أو الحكمي، والحالة الثانية هي اتفاق الطرفين على مدة للمضاربة أين لا يمكن لأي طرف إنهاء المضاربة قبل الوقت المتفق عليه، إلا باتفاق الطرفين. (نصار، د.ت، صفحة 108)

د- عقد المضاربة في المصارف الإسلامية: قصد توضيح خطوات العملية للمضاربة في المصارف الإسلامية يمكن الاستعانة بالشكل الموالي:

الشكل 6

الخطوات العملية للمضاربة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

أول خطوة للمضاربة هي تكوينها، بحيث "تتعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 283). ويقدم المصرف الإسلامي رأس مال المضاربة بصفته رب المال، ويقدم المضارب خبرته وعمله، وبذلك فالمضاربة عقد بين طرفين الأول يقدم المال ويسمى رب المال والآخر يقدم العمل ويسمى المضارب.

كخطوة موائية وبعد حصول المضارب على رأس المال فإنه يتصرف فيه وفق ما تقتضيه شروط المضاربة، أين يعمل على تنميته من خلال استثماره في مختلف الأوجه المشروعة التي تتناسب وخبرته وقدراته. وقد ينتج عن استخدام مال مضاربة إما ربح أو خسارة، ففي حالة الربح فإن استرجاع المصرف لرأس المال تعتبر خطوة ضرورية تسبق مرحلة تقسيم الربح وتم تبيان ذلك ضمن عنصر شروط الربح في عقد المضاربة إذ لا يصح الربح إلا بعد استيفاء رأس المال. ليتم بعدها تقسيم الربح بين المصرف والمضارب كل حسب النسبة المتفق عليها عند انعقاد المضاربة. أما في حالة حدوث خسارة فإن الخسارة يتحملها المصرف وحده باعتباره رب المال، إذ يتم حسمها من رأس المال، ولا يتحمل المضارب من الخسارة شيئاً إلا في حال ثبوت التعدي أو التقصير من طرفه. (نصار، د.ت، صفحة 104).

ثالثاً: عقد المزارعة

تعتبر المزارعة أحد المشاركات الزراعية (المزارعة، المغارسة والمساقاة) (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 126). والتي سيتم التطرق لاحقاً.

المزارعة في اللغة من "زرع الحب زرعاً وزراعَةً، بذرةً. وزرع الله الحرت: أنبته وأتماه. وزارعته مزارعته: عاملته بالمزارعة، وهي الفاعلة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والمزرعة مكان الزرع، وازدروع(حرت) المزدروع (المزرعة)" (العيفة، 2021، صفحة 354). ومنه فالمزارعة مفاعلة من الزرع، وجاءت في اللغة بمعنيين الأول هو الإنبات والثاني هو طرح البذر. (الديشوري، 2010، صفحة 227).

وكتعريف آخر المزارعة "مفاعلة من الزرع: وهي في الأصل تقتضي فعلاً من الجانبين، ولكن فعل الزرع في المزارعة يكون من أحد الجانبين، فيكون الاستعمال بطريق التغليب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير في الأرض" (الشرباصي، 1981، صفحة 418).

ومعناها في الاصطلاح الفقهي لا يبعد عن معناها اللغوي، فهي المعاقدة على الزرع بين طرفين، الطرف الأول مالك للأرض والآخر المزارع، أين يتفقان على زرع الأرض ويقسم الحاصل بينهما بمحض يتفقان عليها أثناء العقد. (نزبه، 2008، صفحة 411). بمعنى آخر فالمزارعة هي "شركة في الزرع، يقدم أحد الأطراف أرضه، ويتولى الطرف الثاني العمل في زراعتها" (خوجة، 2014، صفحة 118). وناتج المزارعة يقسم بينهما حسب الحصص المتفق عليها. ويمكن تعريفها أيضاً على أنها " الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 277).

ومن المصطلحات المرتبطة بالمزارعة نجد مصطلح المخابرة، والمخابرة في اللغة من "خبرت الأرض : إذا شقققتها للزراعة، ثم أطلقت على مزارعة الأرض على الثلث أو الربع أو النصف أو أقل أو أكثر، أي على حصة شائعة مما يخرج منها" (نزبه، 2008، صفحة 407). وبخصوص هذين المصطلحين أي المزارعة والمخابرة، فقد ذهب بعض الفقهاء على اعتبارهما بمعنى واحد، إلا أن بعضهم أورد أن بينهما اختلاف في الجهة التي توفر البذر، بحيث أن المزارعة هي شركة في الزرع ببعض ما يخرج منها، أين يكون البذر من قبل مالك الأرض، والمخابرة مثلها إلا أن في هذه الحالة يكون البذر من قبل العامل. والرأي الأخير القائل باختلافهما حول الجهة التي توفر البذر، هو الصحيح وبه قال الجمهور. (نزبه، 2008، صفحة 411).

والمزراعة مشروعة بالسنة والإجماع، فمن السنة (حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عمر رضي الله عنهما أخبره ((أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع))) (صحيح البخاري: الرقم 2328).

أما الدلالة على مشروعيتها في الإجماع، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماعاً أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا". (ناصر، 2002، صفحة 92).

وكذلك تم قياس المزارعة على المضاربة، أين بحيث أن المزارعة تكون بدفع مالك الأرض أرضه لمن يزرعها والمقابل حصة شائعة من الناتج، كما هو الحال في المضاربة التي يدفع فيها رب المال رأس المال للمضارب لينميها باستثماره في أوجه مشروعة مقابل نسب شائعة من الأرباح المحققة، وبما أن المضاربة جائزة بالإجماع فالمزارعة كذلك قياساً عليها. (الديشوري، 2010، صفحة 232). لذا وفي سياق هذه النقطة نجد أن من الشروط الواردة في المزارعة أن تكون الأرض والبذر من صاحب الأرض وهذا ليكون رأس المال كله مقدماً من أحدهما قياساً على المضاربة، وإن كان فقهاء آخرين أجازوا أن يكون العامل هو من يوفر البذر. (ناصر، 2002، الصفحات 92-93).

أ- صور المزارعة: ورد اختلاف بين الفقهاء حول صور المزارعة، ولعل هذا الاختلاف راجع، إلى اعتبارها من قبل الفقهاء إجارة في البداية وشركة في النهاية- وهو رأي الحنفية حول صور المزارعة المشروعة-، ويكون وفق هذا الرأي المعقود عليه هو إما منفعة الأرض أو منفعة العامل (الديشوري، 2010، صفحة 247). ووفق ما سبق أي وفق من يرى أن المزارعة إجارة ابتداءً وشركة انتهاءً، نميز بين صورتين للمزارعة:

- الصورة الأولى للمزارعة: هي التي تكون فيها الأرض والبذر من صاحب الأرض، والآلات والعمل من المزارع، وهنا المعقود عليه هو عمل المزارع، وصاحب الأرض هنا يعتبر مستأجراً للعامل ببعض الخارج من الأرض وهو نماء ملكه وهو البذر والأرض. (الزحيلي، 2002، صفحة 454).

- الصورة الثانية للمزارعة: هي تلك التي فيها تكون الأرض والآلات من صاحب الأرض، والمزارع منه العمل والبذر، وفي هذه الحالة المعقود عليه هو منفعة الأرض، ويصبح بذلك المزارع مستأجراً للأرض ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر. (الزحيلي، 2002، صفحة 454).

وبخصوص الصورتين الآنف ذكرهما إذا "اجتمعت منفعة الأرض ومنفعة العامل في جهة واحدة فسد العقد، كما أن الآلة في المزارعة يجب أن تكون تابعة في العقد لا مقصودة بنفسها وإلا فسد العقد أيضا" (الديشوري، 2010، صفحة 248). وإنطلاقاً من الأحكام السابق تبيانها يمكن أن تكون المزارعة على عدة صور شرط مراعاة الأحكام الخاصة بها.

وهناك من يرى أن المزارعة هي شركة وهو رأي المالكية، وهي بذلك تخضع لشروط وأحكام الشركة من الاعتدال والتكافؤ، إضافة لعدم جواز أن يكون البذر مقابل الأرض لأنه لا يجوز كراء الأرض بالطعام. (الديشوري، 2010، صفحة 255).

ويرى الدكتور أحمد علي عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، ومستشار محافظ بنك السودان المركزي سابقاً، أن المزارعة في الفقه الإسلامي تأخذ الصور الآتية: (ناصر، 2002، صفحة 94):.

- الصورة الأولى: تكون فيها الأرض وأيضا المدخلات من قبل أحد الطرفين، ويتولى الطرف الآخر العمل؛
- الصورة الثانية: تكون فيها الأرض من طرف والطرف الآخر يقوم بكل العمل؛
- الصورة الثالثة: تكون فيها الأرض وكذلك العمل من طرف والمدخلات من طرف آخر؛
- الصورة الرابعة: تكون فيها الأرض من طرف والعمل من طرف ثاني والمدخلات من طرف ثالث؛
- الصورة الخامسة: الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

ب- تطبيق عقد المزارعة في المصارف الإسلامية


هناك عزوف من قبل المصارف الإسلامية عن استخدام عقد المزارعة واكتفاءها بتمويلها للقطاع الزراعي باستخدام عقد السلم (نصار، د.ت، صفحة 140). وصيغ أخرى، ولعل السبب راجع إلى اختلاف صور وأحكام، المزارعة من جهة، ومن جهة أخرى "عدم امتلاك البنوك الإسلامية لأراضي زراعية للدخول في عقود مزارعة مع أفراد، من الممكن أن يدخل البنك كطرف ثالث ممول لعقد المزارعة، بين مالك الأرض (الطرف الأول)، والمزارع (الطرف الثاني)، ويتفق الأطراف الثلاثة على نسبة الأرباح بينهم. وهذا العقد بهذه الكيفية هو أقرب ما يكون لعقود المشاركة المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية في القطاع الزراعي". (قندوز وآخرون، 2022، صفحة 20).

الفصل الأول التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة

وبالرجوع إلى الصور الخمسة السابق ذكرها للمزارعة، نجد أن الصورة الثالثة والتي تنص على كون الأرض والعمل من طرف والمدخلات اللازمة من طرف آخر، والصورة الرابعة التي تنص على كون الأرض من طرف والمدخلات من طرف والعمل من طرف ثالث، تعتبر صور يمكن للمصارف الإسلامية تطبيقها، فمثلا بالنظر إلى الصورة الثالثة (الأرض والعمل من طرف، والمدخلات اللازمة من طرف)، نجد أن غالبا الفلاحين يملكون الأراضي ويملكون القدرة على الزراعة، ولكن ينقصهم التمويل اللازم لشراء المعدلات اللازمة للزراعة، من بذر وآلات، وهنا يظهر دور المصرف في تقديم التمويل اللازم لتوفير المدخلات اللازمة للزراعة. كما هو موضح تاليا:

الشكل 7


الصورة الأولى لعقد المزارعة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ماسبق.

الشكل 8

الصورة الثانية لعقد المزارعة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

ج- شروط عقد المزارعة

حتى تكون المزارعة صحيحة فلا بد من توفر جملة من الشروط:

- الشروط المتعلقة بالبذر: يعرف البذر بأنه "كل حب يزرع في الأرض" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، صفحة 55). ومن شروط البذر عند الحنفية الذين ينظرون للمزارعة على أنها عقد يبدأ عند الانعقاد إجارة ويتم شركة، فإنه لا بد من أن يكون البذر معلوم الجنس والنوع والوصف، وهذا بحكم أن بيان وإعلام جنس الأجرة أمر ضروري، وهو ما يقتضي كذلك بيان جنس البذر لأن المزارعة عندهم عقد إجارة وشركة. وأيضا في ذات السياق فإن المزارع إذا اشترط صاحب الأرض عليه نوع خاص من الزرع، فالالتزام بالشروط واجب على المزارع. وفي حالة لم يشترط صاحب الأرض نوع معين من الزرع فللمزارع زراعة ما يشاء ويكون هنا قد قبل بما قد يحدث من ضرر نتيجة للزراعة، إلا أنه له حق اشتراط عدم زراعة ما من شأنه إلحاق الضرر بالأرض. وعند الحنابلة فإنه يشترط تحديد مقدار البذر وذلك بحكم أن المزارعة معاقدة على عمل ولا تجوز على غير معلوم الجنس والقدر كالأجرة. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، صفحة 55).

أيضا من شروط البذر، نجد أن المالكية أجازوا أن يكون البذر من المزارع أو من صاحب الأرض، كما يجوز أن يكون من كلاهما، وهنا نقطتين مهمتين لا بد من التفصيل فيهما، الأولى أنه يمكن للبذر أن يكون من أحدهما أو من كلاهما شرط أن لا يكون مقابل الأرض وهذا تفاديا لكراء الأرض بممنوع شرعا مقابلة الأرض بطعام أو بما تنبته حتى ولو لم يكن طعام كالقطن مثلا (المخابرة). والنقطة الثانية أن البذر إذا كان من هما معا فاشترط المالكية تماثل كلا البذرين من حيث الجنس والصفة، ويشترط الخلط الحقيقي أو الحكمي، أما الأول فيقصد به ضم بذر كل طرف وخلطهما ثم يزرع في الأرض، أما الثاني أي الخلط الحكمي فهو يكون بحمل كل منهما بذره للأرض وبذره دون تمييز لبذر عن الآخر، أي دون أن يتم زرع كل بذر في جهة معينة، لأن هذا تمييز بينهما ويؤدي إلى انتفاء الشركة. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، صفحة 56).

- الشروط المتعلقة بالخارج من الأرض: ويقصد بالخارج من الأرض ذلك " المحصول الذي سيقسم على أطراف عقد المزارعة" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، صفحة 57). سبق ذكر أن المزارعة عند الحنفية هي مزيج بين إجارة وشركة، لذا نجد أن الحنفية قد اشترطوا أن يتم تبيان النصيب من المحصول الخارج من الأرض بالنسبة للطرف الذي لا بذر له، وذلك لأنه يعتبر أجرته مقابل عمله أو أرضه، والسكوت عن الأجرة يعتبر مفسدا للإجارة وبالتالي السكوت عن نصيب من لا بذر له يعتبر مفسدا للمزارعة. و اشترط

كذلك الحنفية أن يكون الخارج من الأرض مشتركا بين أطراف المزارعة ذلك لكون المزارعة كما سبق ذكره عبارة عن إجارة بداية وشركة في الانتهاء. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، صفحة 57).

كذلك من شروط الخاصة بالخارج من الأرض، أن يكون هذا الأخير من الأرض ذاتها، فلا يجوز أن تكون حصة أطراف المزارعة من محصول أرض أخرى، فضلا عن ذلك يشترط أن يكون الخارج معلوم القدر تفاديا للجهالة المؤدية للمنازعة، وهو ما رآه الحنفية بحكم ضرورة تبيان مقدار الأجرة. في حين اشترط المالكية والحنابلة التساوي في الحصص في حال ما كان البذر من الأطراف متساويا، وإذا لم يكن متساويا فعلى قدر بذر كل منهم. كما يشترط أن يكون الخارج جزءا شائعا لاكمية محددة. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، الصفحات 57-58).

- الشروط المتعلقة بالأرض: من أهم الشروط المتعلقة بالأرض أن تكون هذه الأخيرة معلومة، أي محددة ومعينة، صالحة للزراعة خلال مدة المزارعة، وضرورة التخلية بين العامل والأرض لتسهيل عمله فيها دون مانع لذلك. أما فيما يخص الشرط الأول فإن معلومية الأرض فهي قصد تفادي الجهالة المفضية للنزاع، أما فيما يخص صلاحية الأرض للزراعة خلال مدة المزارعة، فإن الأرض غير الصالحة للزراعة لا تجوز إيجارها ومنه لا تصح عليها المزارعة أيضا، ذلك لأن المزارعة عبارة عن عقد استئجار، والأجرة فيها عبارة عن بعض الخارج من الأرض كما سبق تبيانه، ومنه فالأرض غير الصالحة للزراعة لا تجوز إيجارها ولا تصح المزارعة عليها أيضا. وفيما يخص شرط التخلية بين الأرض والعامل، فهو شرط يتيح للعامل العمل دون وجود مانع، ومن التخلية تسليم الأرض للعامل، وأن تكون هذه الأخيرة فارغة أثناء العقد، ولو كانت مزروعة، فيشترط أن يكون قابلا لعمل الزراعة أو بمعنى آخر يؤثر فيه العمل بالزيادة. وفيما يتعلق بملكية الأرض، فالأرض يجوز أن تكون مستأجرة نقدا، بحيث يمكن أن لا تكون الأرض مملوكة لصاحبها، بل يكفي أن يكون مالكا لمنفعتها، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنفية. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، صفحة 59).

- الشروط المتعلقة بمدة المزارعة: تعتبر مسألة مدة المزارعة مسألة محل خلاف بين الفقهاء، فعند الحنفية تعتبر المزارعة إجارة وشركة، لذا اشترطوا تحديد مدة للمزارعة، فالإجارة لا تكون صحيحة إذا كانت المدة مجهولة، فكذلك هي المزارعة، أما الحنابلة فلم يشترطوا بيان مدة المزارعة، وعلى العموم فإن مدة المزارعة لا بد أن تكون كافية للزراعة وجني المحصول من الأرض محل الزراعة. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، صفحة

رابعا: عقد المغارسة

تعتبر المغارسة بدورها أحد عقود المشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية، والمغارسة في اللغة أصلها "من الغراس، وهو فسيل النخل، وما يغرس من الشجر. والغرس مثله" (نزبه، 2008، صفحة 431). وفي ذات السياق فإن المغارسة اصطلاحا هي "دفع الأرض لمن يغرسها، على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس" (نصار، د.ت، صفحة 136).

ويعتبر الغرس من الأمور المستحبة في الإسلام فنجد أن الرسول عليه والصلاة والسلام قد بين فضل الغرس والزرع، (عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة))) (صحيح البخاري، الرقم: 2320). وقد بين بن جزى (2013) في كتابه القوانين الفقهية أن المغارسة يمكن أن تكون على ثلاثة أوجه، الوجه الأول وهو الإجارة، بحيث يمكن أن تكون المغارسة في صورة إجارة بحيث يستأجر صاحب الأرض من يغرس له مقابل أجرة معلومة. أما الوجه الثاني للمغارسة فهو الجعل، وهو أن يقول صاحب الأرض للعامل اغرس لي هذه الأرض شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها، أما الوجه الثالث للمغارسة فهو متردد بين الجعل والإجارة وتكون المغارسة هنا بأن يغرس له على أن يكون له نصيب من الأرض. (الصفحات 470-471). وبذلك فهي هنا "ليست بإجارة منفردة ولا جعل منفرد؛ فهي تشبه الإجارة في لزومها بالعقد، وتشبه الجعل في أن الغارس لا يجب له شيء إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترك" (أهلال، 2020، صفحة 267). وقد ورد بخصوص هذا الوجه للمغارسة اختلاف بين الفقهاء حول مشروعيتها، فذهب بعضهم لعدم جواز المغارسة وفق هذه الصورة، نظرا لكثرة الجهالة المفسدة للعقد من جهة ومن جهة أخرى ففيها شراء للعامل لجزء من الأرض بغرس معدوم أثناء العقد، وكذا للاشتراك في الأرض الموجودة قبل الشركة، زيادة على أنها تتضمن عملا في الأرض مقابل جزء مما يخرج منها وهو من قبيل المخابرة المنهي عنها. (أهلال، 2020، صفحة 267). إلا أننا في المقابل نجد أن المالكية قد أجازوا هذه الصيغة المترددة بين الجعل والإجارة، في حال تحقق خمس شروط بينها بن جوزي (2013). بحيث أن الشرط الأول يتعلق بالأصول التي تغرس في الأرض، أين يشترط أن تكون هذه الأخيرة أصولا ثابتة التي يطول بقائها ومكوئها في الأرض كالشجر وأن لا تكون من قبيل الأصول غير الثابتة التي لا يطول مكوئها في الأرض كالزرع والمقايثي والبقول. أما الشرط الثاني هو اتفاق أجناس وأصناف الأشجار المغروسة أو تقاربها في مدة الإطعام، وهذا حتى تبين حصة كل طرف ويتم تبادلي تباين المنفعة، والشرط الثالث أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار، بحيث أنه إذا ضرب لها أجل

إلى ما فوق الإطعام لم يجز. والشرط الرابع هو حصول العامل على نصيب من الأرض والشجر معا، وفي حالة ما إذا كان له نصيب من الأرض وحده أو الشجر وحده لم يجز، إلا إذا جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون باقي الأرض. وأما الشرط الخامس فهو متعلق بالأرض، بحيث يشترط أن لا تكون الأرض موقوفة، وذلك لأن المغارسة هنا كالبيع ولا يجوز بيع الوقف. (صفحة 471).

خامسا: عقد المساقاة

المساقاة "بضم الميم وفتح السين ممدودة - مفاعلة من السقي: وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بتنظيف السواقي والسقي والحراسة وغيرها بجزء شائع من ثمره" (عمارة، 1993، صفحة 531). بصيغة أخرى " أن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصالحتهما، ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم" (نزبه، 2008، صفحة 412). ولا يختلف المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي، فنجد أن الفقهاء قد عرفوا المساقاة على أنها "معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها" (نزبه، 2008، صفحة 412). واختلفت أقوال الفقهاء حول مشروعية المساقاة، فذهب قول على أنها جائزة ومشروعة، وهو قول المالكية والحنابلة وكذا الشافعية، واستدلوا في ذلك على نفس الحديث المستدل به على مشروعية المزارعة، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي ورد فيه معاملة الرسول عليه الصلاة والسلام لخبير اليهود بشرط ما يخرج منها. في حين أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم مشروعية المساقاة استدلالا بالغرر الموجود في المساقاة والمتردد بين ظهور الثمرة وعدمه أو بين كثرة الثمر أو قلته، وأيضا استدلالا بالحديث الذي نهي فيه الرسول صلى عليه وسلم عن قفيز الطحان والذي معناه موجود في المساقاة كونها استئجار للعامل ببعض ما يخرج من عمله. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، الصفحات 113-114).

أ- شروط المساقاة: للمساقاة شروط يمكن تبيانها فيما يلي :

- الشروط المتعلقة بأطراف المساقاة: أطراف أو طرفي المساقاة هما كل من العامل والمالك، ويشترط في العامل في المساقاة أن يكون عاقلا، ولا يشترط فيه البلوغ، إذ يمكن مزارعة ومساقاة الصبي المأذون وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والحنفية. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1997، صفحة 116).

- الشروط المتعلقة بالصيغة: فيما يخص صيغة المساقاة، فإنه كان هناك اختلاف بين الفقهاء حولها، فمنهم من أخذ بالتعبير عن إرادة المساقاة لفظاً، ومنهم من أخذ بالتعبير عنها معنى. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997، صفحة 116)

- الشروط المتعلقة بالمحل: والمقصود بالمحل في المساقاة هو ما يقوم العامل بسقيه واصلاحه مقابل جزء من الثمر، وفي هذا الركن ورد تفصيل في الشروط: (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997، الصفحات 116-120):

■ أن يكون المحل مما يصح المساقاة عليه: وهنا ورد نوع من الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، أين اتفقوا حول جواز المساقاة في النخل واختلفوا في جوازها في الشجر المثمر وغير المثمر والعنب، وكذا البقول والرطاب ومثلها. بحيث نجد أن الحنفية لم يشترطوا لصحة المساقاة نوعاً محدداً من الشجر، أما المالكية فقد فصلوا في الشجر الذي يساقى، وهو نوعان الأصول الثابتة، والأصول غير الثابتة. أما الأصول الثابتة عند المالكية فتصح المساقاة فيها بتحقق شرطين الأول أن يكون الشجر من الشجر الذي يثمر في عامه، والشرط الثاني أن يكون مما لا يخلف، أي إذا قطف ثمره لا يثمر مجدداً في نفس العام. والنوع الثاني ألا وهو الأصول غير الثابتة التي لا يطول مكثها كالمقايث والزرع، فتصح مساقاته بتحقق الشروط الآتي ذكرها: انعقاد الأرض بعد ظهورها؛ وقبل بدو صلاح ثمرها؛ أن يعجز رب الأرض عن تعهداها؛ أن يكون مما لا يخلف بعد قطفه؛ وأن تكون مما يخاف موتها في حال ترك العمل فيها؛

■ أن يكون محل المساقاة معلوماً معيناً: وهذا من خلال الإشارة والتحديد أو الوصف والرؤية. ويشترط في المحل التعيين بحكم أن المساقاة عبارة عن إجارة ابتداءً وشركة في الانتهاء، فكما يشترط أن يكون محل الإجارة معلوماً، فالأمر كذلك بالنسبة لمحل المساقاة؛

■ أن يكون الشجر مما يزيد ثمره بالسقي والتعهد؛

■ التخلية بين العامل والشجر.

- الشروط المتعلقة بالثمار: الثمار هو الخارج أو الناتج، ويشترط فيه أن يكون مشتركاً بين المالك والعامل وأن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997، صفحة 121).

- **الشروط المتعلقة بالعمل:** عمل المساقاة يخضع لجملة من الشروط، أولها أن يكون العمل مقتصرًا على العامل وحده دون أي شروط من المالك. والثاني عدم الاشتراط على العامل أي عمل ليس ضمن جنس عمله. والشروط الثالث متعلق بحرية عمل العامل وتمكنه من العمل متى شاء، وهو ما يتطلب انفراد العامل بالأرض والشجر محل المساقاة. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997، الصفحات 121-122).

- **الشروط المتعلقة بمدة المساقاة:** لا يعتبر توقيت المساقاة شرطًا، وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء، بحيث أنه في الاستحسان عند الحنفية، والمالكية وكذا الحنابلة أن تحدد مدة للمساقاة، إنما ليس ذلك بشرط، واستدل الحنابلة في هذا أنه لا ضرر في تحديد مدة المساقاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي عقد جائز كالوكالة فلا يشترط فيها التوقيت. واستدل الشافعية بأن معرفة العمل جملة لا تفصيلاً بتقدير المدة، فلا تصح أن تكون مطلقة ولا أن تكون مؤبدة ذلك لأن المساقاة عقد لازم فتشبهه بذلك الإجارة. ولأن المساقاة تشبه الإجارة فإن القياس عند الحنفية ذكر مدة المساقاة، وفي الاستحسان عندهم جواز المساقاة في حال لم تذكر أو تحدد مدتها، وحينها تقع على أول ثمرة تخرج واستدلوا في ذلك أن وقت إدراك الثمر معلوم وناذرا ما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي ورد فيه معاملة الرسول عليه الصلاة والسلام لخير اليهود بشرط ما يخرج منها، بحيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضرب مدة لأهل خيبر. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997، الصفحات 125-126)

الفرع السادس: عقود التمويل الإسلامي القائمة على البيوع والإجارة

فيما يلي سيتم التطرق لكل من عقود التمويل الإسلامي القائمة على البيوع والإجارة:

أولاً: مفهوم البيع وتقسيماته


يقترن البيع بالمبادلة، بحيث يطلق البيع على كل مبادلة، ويشمل ذلك مبادلة مال بمال، أو غيره، وعليه يمكن تعريف البيع في اللغة "مبادلة الشيء بالشيء" (العثماني، 2015، صفحة 23). ويذكر "أن البيع مشتق من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصاحفه عند البيع، ولذلك يسمى صفقة". (العثماني، 2015، صفحة 23). أما اصطلاحاً فقد خص الشرع من المعنى اللغوي للبيع، أين جعله مقتصرًا على "مبادلة المال بالمال على الوجه الذي ينتقل به ملكية البديلين شرعاً" (العثماني، 2015، صفحة 23).

وإذا نظرنا للمعنى الاصطلاحي للبيع، فنجد أن الفقهاء في اصطلاحهم قدموا تعريفين للبيع، تعريف عام وآخر خاص، فنجد أن الحنفية قد عرفوا البيع بمعناه الأعم وهو مطلق البيع، أين عرفوا البيع مثل تعريفه اللغوي مع قيد التراضي، أي مقابلة مال بمال بقيد التراضي، إلا أنه وتفريقاً للبيع (مقابلة مال بمال) عن مقابلة الهبة بالهبة والتي هي بدورها مقابلة مال بمال في سبيل التبرع لا الاكتساب، فإن الحنفية عمدوا إلى التقييد بالاكتساب بدل التراضي تفريقاً للبيع عن الهبة. أما المالكية في تعريفهم للبيع، قد فرقوا بينه وبين الإجارة والنكاح، أين عرفوا البيع بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، واستثنوا بذلك في تعريفهم كل من الإجارة والنكاح. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1987، صفحة 5).

وهناك العديد من التقسيمات المختلفة للبيع، وهذا باختلاف الاعتبار المستند عليه في التقسيم، منها:

الشكل 9

تقسيمات البيع



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1987، الصفحات 8-

أ- باعتبار المبيع: قبل تبيان أنواع البيع باعتبار المبيع، لابد من تعريف المبيع، والمبيع في اللغة يطلق على السلعة التي تباع وفي الاصطلاح فهو ما يباع من الأموال وهو المقصود الأصلي من عقد البيع. وفي هذا الصدد نميز بين الثمن والمبيع، فالثمن هو النقد مطلقاً بينما المبيع هو ما يقابله (نزبه، 2008، صفحة 398). وأنواع البيع وفق المبيع عدة أنواع وهي:

- البيع المطلق: والمقصود بالبيع المطلق ذلك البيع الذي يتم مبادلة العين بالنقد، وهو أشهر أنواع البيوع والذي يمكن للشخص فيه أن يقوم بمبادلة نقوده بأي شيء يحتاجه من الأعيان، وهو أكثر أنواع البيوع اعتياداً في الأسواق، وإليه ينصرف البيع عند إطلاقه ولا يحتاج إلى تقييد. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1987، صفحة 9).

- بيع السلم: والمقصود به مبادلة العين بالدين، أو بمعنى آخر بيع شيء مؤجل بثمن معجل. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1987، صفحة 9).

- بيع الصرف: وفي هذا النوع يتم مبادلة النقد بالنقد، أو بعبارة أخرى مبادلة الأثمان، وفي هذا النوع من البيوع قد ميز المالكية بين الصرف والمراطلة والمبادلة، فبيع الصرف عند المالكية هو مبادلة النقد بنقد مغاير أي من غير جنسه أو صنفه وهو بالعد، أما إذا كان بنقد من نوعه فهو في هذه الحالة مراطلة وهو بالوزن، أما المبادلة فهو بيع النقد المسكوك بمثله عدداً. (نزبه، 2008، صفحة 409).

- بيع المقايضة: المقصود ببيع المقايضة مبادلة العين بالعين، والمقايضة مصطلح شائع الاستخدام بين الفقهاء، في حين نجد أن المالكية قد اصطلاحوا على بيع العين بالعين أو السلعة بالسلعة مصطلح المعاوضة (نزبه، 2008، الصفحات 434-435). فالمعاوضة عند المالكية "مفاعلة من التعويض، وهي بيع العرض بالعرض" (نزبه، 2008، الصفحات 426-427).

ب- باعتبار طريقة تحديد الثمن: الثمن والذي يقصد به العوض أو ما يحصل عليه البائع مقابل المبيع، ويفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن يعبر عن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء هذا الثمن زاد عن القيمة أو نقص عنها، وهنا نلاحظ أن القيمة تعبر عن ما قوم به الشيء بمثابة المعيار دون أي زيادة أو نقصان (نزبه، 2008، صفحة 156). والبيوع وفق الثمن:

- بيع المساومة: ويكون وفق ما يتراضى عليه العاقدان، ويكتف في البائع رأس المال أو ربحه. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1987، صفحة 9).

- **بيع المزايدة:** المزايدة في اللغة "مفاعلة من الزيادة. يقال: تزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه. وزايد أحد المتبايعين الآخر مزايدة؛ أي عرض ثمننا أكثر مما عرض الآخر" (نزبه، 2008، صفحة 412) وعليه في هذا النوع من البيوع نجد أن البائع يعرض سلعته، ويتزايد المشترون فيها، وتباع هذه الأخيرة لمن يدفع أكثر. (نزبه، 2008، صفحة 412).

- **بيوع الأمانة:** سميت بيوع الأمانة بهذا الإسم لأن البائع يؤتمن في إخبار المشتري برأس المال، وعلى أساس ذلك يحدد الثمن بأزيد أو أقل من رأس المال، ومن بيوع الأمانة، بيع المراجعة الذي خلاله يعرف البائع المشتري بالثمن الذي اشترى به السلعة، ويأخذ ربحاً، ومنه فهو بيع للسلعة بالثمن الذي تم شراؤها به مع زيادة شيء معلوم من الربح. (نزبه، 2008، الصفحات 408-409).

ج- **باعتبار كيفية الثمن:** وحسبه نميز بين: (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1987، صفحة 9).

- **البيع منجز الثمن:** أو بيع النقد أو البيع بالثمن الحال، وفيه لا يشترط تأجيل الثمن؛

- **البيع مؤجل الثمن:** بخلاف البيع منجز الثمن، فإن هذا النوع من البيوع يشترط فيه تأجيل الثمن؛

- **البيع مؤجل المثلث:** بيع مؤجل المثلث هو بيع السلم؛

- **البيع مؤجل العوضين (بيع الدين بالدين):** وهو من البيوع المنهي عنها.

د- **باعتبار الحكم الشرعي:** هناك العديد من التقسيمات التي أوردها الفقهاء للبيع وفق الحكم الشرعي، فتميز بين البيع المنعقد والبيع الباطل، البيع الصحيح والفساد وغيرها من التقسيمات، وسبق تبيان أثناء التطرق لعنصر العقود وتقسيماتها إلى أن العقود عند جمهور الفقهاء، حسب حكمها ووصفها تنقسم إلى عقود صحيحة وأخرى غير صحيحة، ويقسمها الحنفية إلى عقود صحيحة، فاسدة وباطلة.

- **البيع المنعقد والبيع الباطل:** البيع المنعقد هو ذلك البيع الذي ينعقد باعتباره بيعاً صحيحاً ولا يوجد به أي إشكال، أما البيع الباطل فهو ذلك البيع الذي اختل ركنه أو محله أو ذلك العقد الذي ليس مشروعاً لا بوصفه ولا بأصله. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1987، صفحة 234).

- **البيع الصحيح والبيع الفاسد:** البيع الصحيح "هو ما شرع بأصله ووصفه، ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع. أو هو ما ترتب عليه أثره من حصول الملك والانتفاع بالمبيع" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1987، صفحة 53). أما البيع الفاسد فهو مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل حسب الحنفية، وعرفوه على أنه "ما شرع بأصله دون وصفه" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1987، صفحة 53).

- **البيع النافذ والبيع الموقوف:** يعرف البيع النافذ بأنه ذلك البيع غير المتعلق بحق الغير، وحكمه أنه يثبت أثره في الحال. والنافذ عكسه الموقوف، فالبيع الموقوف هو بيع متعلق بحق الغير، ويعتبر هذا البيع بيعا مشروعاً بأصله ووصفه، ويفيد الملك لكن على وجه التوقف، إذ أنه لا يفيد الملك بشكل كامل نظراً لتعلقه بحق الغير (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1987، صفحة 237).

- **البيع اللازم والبيع غير اللازم:** البيع اللازم هو ذلك البيع الذي يكون لازماً لكلا الطرفين، ولا يتضمن أي خيار، في حين أن البيع غير اللازم أو ما يعرف بالبيع الجائز أو البيع المخير، فهو ذلك البيع المتضمن لأحد الخيارات. (قندوز، 2019 ت، صفحة 93).

ثانياً: عقد المراجعة

المراجعة في اللغة "من الربح، وهو النماء والزيادة. يقال: راجحته على سلعته مراجعة؛ أي أعطيته رجحاً. وأعطاه مالا مراجعة؛ أي أن الربح بينهما" (نزيه، 2008، صفحة 408). وهي عند الفقهاء "أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع بما اشترى به من زيادة شيء معلوم من الربح" (البركتي، 2003، صفحة 200). وبعبارة أخرى المراجعة "بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة في الربح" (كمال، 1997، صفحة 261). أو هي بيع "برأس المال وربح معلوم". (كمال، 1997، صفحة 261).

والمراجعة مشروعة عند جمهور الفقهاء، ودليل مشروعيتها من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: 275). وقوله سبحانه وتعالى في سورة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (القرآن الكريم، الجمعة: 10). والفضل وجمعها فضول، ويقصد به في اللغة "البقية والزيادة من الشيء". والفضل: الخير". ويقال "فضول الأموال: زيادتها" (عمارة، 1993، صفحة 433).

أ- **شروط المراجعة:** يشترط لصحة المراجعة، أن يكون العقد الأول صحيحاً، فالمراجعة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. كما يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري، ذلك أن المراجعة من بيوع الأمانة. ويشترط في الثمن أن لا يكون في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا. بالنسبة لرأس المال، يشترط أن يكون من ذوات الأمثال، ورأس المال يكون إما قيمياً لا مثل له من العروض كما هو الحال في العدييات المتفاوتة، أو يكون مثلياً كما هو الحال في المكيلات والموزونات والعدييات، وكل ما كان مثلياً جاز بيعه مراجعة. (وزارة

الفصل الأول التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة

الأوقاف والشئون الإسلامية، 1996، الصفحات 319-321). بالنسبة للربح، فيشترط فيه أن يكون معلوماً، وهو ما يتضح ذلك في تعريفات الفقهاء للمرابحة بأنها بيع برأس المال وربح معلوم.

ب- **المرابحة المصرفية:** المرابحة للأمر بالشراء: المرابحة نوعان، مرابحة عادية والتي تتكون من طرفين البائع والمشتري، والبائع هنا يمتحن التجارة، أين يشتري السلع دون داع للجوء إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها. أما النوع الثاني فهو المرابحة المصرفية والتي تقتزن بالوعد، ويدخل المصرف الإسلامي كوسيط بين البائع الأول والمشتري، ومنه فالمرابحة المصرفية هنا تتضمن ثلاثة أطراف البائع، المشتري والمصرف الإسلامي، فنجد المصرف الإسلامي يعمل على شراء السلع من البائع الأول حسب المواصفات المحددة من قبل العميل (المشتري: الواعد بالشراء)، ثم يقوم بعدها بإعادة بيع السلع مرابحة للمشتري (الواعد بالشراء) وهذا بئمنها الأول مع تكلفة معتبرة شرعا وربح معلوم متفق عليه سلفا.

ويمكن الإستعانة بالجدول الموالي قصد إيضاح الفروق بين المرابحة العادية والمرابحة المقترنة بالوعد (المرابحة المصرفية):

الجدول 2

أهم الفروق بين المرابحة العادية والمرابحة المقترنة بالوعد

المرابحة المصرفية	المرابحة العادية	
لا يمتحن البنك التجارة بصفة أساسية، فهو لا يشتري ولا يمتلك السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغبته	يتمتع البائع التجارة بصفة أساسية، فيشتري السلع قبل وجود المشتريين	طبيعة مهنة البائع
لا بد من وجود وعد بشراء المبيع، ليقوم البنك على أساسه بالشراء والتملك قبل عقد بيع المرابحة	يتم البيع مباشرة دون الحاجة إلى مواعدة، لأن البيع مملوك للبائع	الحاجة لوجود وعد للشراء من المشتري
تتكون المرابحة المصرفية من ثلاثة أطراف، وهي: البائع والمشتري، والبنك باعتباره تاجر وسيط بينهما	تتكون المرابحة العادية من طرفين فقط، هما البائع والمشتري	العلاقة التعاقدية
المرابحة المصرفية عقد جديد استحدث مع بروز البنوك الإسلامية، واختلف الفقهاء المعاصرون في بعض جزئياته.	المرابحة العادية عقد قديم تعارفه الناس وناقشه وأقره الفقهاء منذ القدم.	نوعية العقد

المصدر: (خوجة و أبو غدة، 1998، صفحة 42).

ج- مراحل المراجعة المصرفية: المراجعة للآمر بالشراء تكون وفق الخطوات التالية:

الشكل 10

الخطوات العملية لبيع المراجعة المصرفية

01	مرحلة الوعد
02	مرحلة التملك
03	مرحلة عقد بيع المراجعة
04	مرحلة التنفيذ

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على (خوجة و أبو غدة، 1998، الصفحات 45-65).
تمر المراجعة للآمر بالشراء بأربعة مراحل أساسية، وقد ورد بخصوص المراجعة المصرفية العديد من الشبهات منها بيع الإنسان ما لم يملك، ربح ما لم يضمن، بيعتين في بيعة وبيع العينة. لذا سيتم توضيح مراحل المراجعة والإجراءات والضوابط المتعلقة بكل مرحلة:

- **مرحلة الوعد والإجراءات المتعلقة بها:** يعتبر التفاهم المسبق بين العميل الراغب في الشراء والمصرف الإسلامي، الأساس الذي تقوم عليه المراجعة المصرفية. لذا فإن وثيقة الوعد تعتبر ضرورية لبدء معاملة المراجعة ولا يكفي وجود طلب للشراء فقط. (خوجة و أبو غدة، 1998، صفحة 47). وخلال ما يلي سيتم التفصيل في أهم الإجراءات المدرجة ضمن مرحلة الوعد:

- **تقديم العميل لطلب الشراء:** أول إجراء يقوم به العميل هو تقديم طلب الشراء، أين يحدد فيه مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها. ولأن العميل هو المشتري للسلعة (المبيع)، فهو من بإمكانه أن يحدد بشكل دقيق مواصفات السلعة المناسبة له، أين لا يمكن إتمام الشراء دون رضاه. (خوجة و أبو غدة، 1998، صفحة 67) والمصرف الإسلامي هنا يشتري السلعة استنادا لرغبة العميل ومواصفاته مادام أن ذلك يحترم الضوابط الشرعية لعقد البيع. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 159).

يحق للعميل (الواعد بالشراء) أن يطلب أن يكون الشراء من جهة محددة دون غيرها، وفي المقابل المصرف الإسلامي غير مجبر شرعا على ذلك، بل يقوم بالبحث عن أفضل الخيارات من ناحية المصدر، والسعر للسلعة

التي طلبها العميل، ويحق له الاعتذار عن المضي في المعاملة في حال رفض العميل عروضاً أخرى تعد أكثر ملاءمة للمصرف.

وفي حال عدم توفر خيارات أفضل فيمكن للمصرف الإسلامي حينها الشراء من الجهة التي حددها العميل (الواعد بالشراء). (خوجة و أبو غدة، 1998، صفحة 69).

وتجدر الإشارة هنا، أنه رغم عدم اشتراط شكل مادي محدد لطلب الشراء الذي يقدمه العميل للمصرف، إلا أن العديد من المصارف الإسلامية لا تكتفي بأن يكون طلب الشراء مشافهة، بل نجد أنها أدرجت نموذجاً لطلب الشراء يشمل السلعة موضوع الوعد بالشراء، مواصفاتها، التكلفة وغيرها، وهذا ما من شأنه إيجاد نوع من النمطية من جهة، والتأكد من جدية العميل من جهة أخرى. (خوجة و أبو غدة، 1998، صفحة 71).

- **دراسة المصرف للبيانات الخاصة بشخصية العميل الواعد بالشراء:** تتيح دراسة البيانات الخاصة للعميل الواعد بالشراء إمكانية التأكد من توافر شروط صحة المراجعة. بحيث يتم التأكد من عدم دخول العميل الأمر بالشراء في اتفاقيات مسبقة مع البائع بحيث وفي حالة وجود عقد مبرم بين العميل (الامر بالشراء) والمورد (البائع)، فلا يجوز تحويله إلى المصرف، لذا فإنه " يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 160).

ومن جهة أخرى فالتحقق من البيانات الشخصية للعميل يسمح بتفادي بيع العينة المحرم شرعاً، وكذا التأكد من عدم تواطؤ العميل الأمر بالشراء والبائع بحيث أنه لا يصح " أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 160).

- **دراسة المصرف للسلعة المطلوبة:** تعتبر دراسة السلعة المطلوبة إجراء يضمن خضوع بيع المراجعة للضوابط الشرعية، إذ أنه يجب على المصرف أن يتأكد من أن السلعة (المبيع) من السلع التي يجوز التعامل بها شرعاً، ومن الجدير بالذكر أنه في حال ما كانت السلعة من جنس النقود كالذهب والفضة والعملات فإنه لا يجوز بيع المراجعة فيها، لأنها من المعاملات التي يشترط فيها التقابض الفوري، بحيث بينت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية (2022) في نص المعيار المتعلق بالمراجعة أنه "لا يجوز إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب أو

الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجعة أو غيرها، كما لا يجوز تحديد المراجعة على نفس السلعة" (صفحة 160).

- إبرام الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون: وتعتبر كل من وثيقة الوعد بالشراء واتفاقية التعاون من الوثائق اللازمة في مرحلة الوعد كونها تعتبر المحددة لشروط التعامل وإجراءات التنفيذ وكيفية السداد والضمانات المطلوبة وغيرها. (خوجة و أبو غدة، 1998، صفحة 46). وتعتبر الوثيقتين وسيلتي اطمئنان لعزم العميل على التنفيذ. فقد بينت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) أنه " ليس من لوازم المراجعة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار) وإنما هما للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة، فإن كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار" (صفحة 161). ومن المسائل المهمة هنا، مسألة إلزامية الوعد من عدمه. بحيث لا يجوز أن تتضمن وثيقة الوعد بالشراء على مواعدة ملزمة لكلا الطرفين (العميل الأمر بالشراء والمصرف الإسلامي)، وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية (2022) أنه "يجوز اصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الأمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كلاهما أو أحدهما" (صفحة 160).

وعليه فالوعد هنا ملزم لأحد الطرفين إما العميل الواعد بالشراء، أو للمصرف الإسلامي، أما المواعدة فلا تجوز كونها ملزمة للطرفين، لأنها بهذا تشبه البيع والذي يقتضي بتملك السلعة. وقد اتجهت العديد من المصارف إلى إلزام العميل وهو ما ذهب إليه مصرف البركة، في حين نجد أن بعض المصارف مثل مصرف فيصل السوداني قد ذهبت إلى إلزام المصرف لا العميل كنوع من أنواع منح الخيار للعميل وهو أبعد للشبهة.

وبالحديث عن إلزامية الوعد وعدم جواز المواعدة، فإنه قصد التأكد من جدية العميل الأمر بالشراء، فقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية (2022)، أن هناك مبلغ يقتطع من قيمة السلعة عند توقيع الوعد واتفاقية التعاون، ويعتبر هذا المبلغ المقتطع هامش جدية، يمكن هذا الأخير المصرف من تعويض الضرر الذي قد يلحق به في حال لم يلتزم العميل بوعده، أين يقوم المصرف في هذه الحالة باقتطاع مقدار الضرر فقط من مبلغ هامش الجدية، ولا يجوز له حجز كامل مبلغ. وفي حالة التزام العميل بوعده فالمصرف ملزم بإعادة هامش الجدية للعميل. (صفحة 162)

ومن الجدير بالذكر أيضا أنه في حال اقتراح العميل لبائع معين، فإن المصرف يمكنه أن يحصل على ضمان (كفالة) من العميل الأمر بالشراء، والكفالة تكون بالصفة الشخصية للعميل لا بصفته أمرا بالشراء، حتى تبقى

كفالتة قائمة في حال لو لم يتم عقد المراجعة. ويعكس هذا الضمان حسن أداء البائع الأصلي، ويترتب عليه تحمل العميل للضرر الذي قد يحدث في حالة عدم التزام البائع بمواصفات السلعة أو عدم جديته في تنفيذ الالتزامات. ولا يدخل في إطار الضمان ما قد يلحق من السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين لأن هذه المخاطر يتحملها مالك السلعة ولا يتحملها العميل أو البائع الذي يقتصر حسن أدائه على حسن تنفيذه للالتزامات التي عليه ولا تتعداها إلى ضمان المخاطر. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 162).

- **مرحلة التملك والإجراءات والضوابط المتعلقة بها:** بعد مرحلة الوعد وإتمام الإجراءات الخاصة بها، فإن المصرف يتعاقد مع البائع قصد شراء السلعة، ليتسنى له فيما بعد بيعها للعميل الأمر بالشراء. ومن هنا يمكن القول أن مرحلة تملك السلعة مرحلة أساسية وشرط ضروري لصحة المراجعة. (خوجة و أبو غدة، 1998، صفحة 48).

- **تعاقد المصرف مع بائع السلعة:** تعاقد المصرف مع البائع يتم كما سبق الإشارة إليه بعقد شراء صحيح، أين تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى المصرف. وهو ما يمكن المصرف فيما بعد من بيع السلعة بعدما امتلكها إلى العميل. وفي هذا الخصوص قد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) في المعيار المتعلق بالمراجعة أنه " يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمراجعة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المراجعة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المراجعة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض" (صفحة 163).

والتملك يمكن أن يكون من خلال إبرام المصرف للعقد بنفسه أو من خلال توكيل غيره بذلك، أما توكيل المصرف إبرام العقد بنفسه فهو الأصل، أما توكيل الغير بذلك فهو جائز أيضا باعتبار الوكالة من العقود الجائزة. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 163). وطرق إبرام التملك هذه - إبرام المصرف العقد بنفسه أو من خلال الوكالة- تتم عادة في حالة المراجعة المحلية، أما في حالة المراجعة الخارجية فتتم عن طريق قيام المصرف بفتح اعتماد مستندي لديه أو لدى مصرف آخر. (خوجة و أبو غدة، 1998، صفحة 49).

أ- **مرحلة البيع:** تعتبر مرحلة التملك مرحلة أساسية للمرور لمرحلة البيع، بحيث لا يمكن إبرام عقد بيع المراجعة إلا بعد تملك المصرف للسلعة، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد حرمت بيع الإنسان ما لا يملك. وعليه وبعد

إتمام مرحلة التملك، يقوم المصرف ببيع السلعة إلى العميل، فتنتقل بذلك ملكية السلعة من المصرف إلى العميل، وينشأ في ذمته مديونية لصالح المصرف. (خوجة و أبو غدة، 1998، صفحة 56).

- **تعاهد المصرف مع العميل:** يقوم المصرف بإبرام عقد البيع مع العميل الأمر بالشراء تنفيذاً لما سبق التواعد عليه، ويمكن للمصرف والعميل قبل التوقيع أي قبل إبرام المراجعة تعديل بنود الوعد من حيث الأجل أو الربح أو غيرها، ولا يكون هذا التعديل إلا باتفاق الطرفين. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 161).

- **تحديد ثمن المبيع (تحديد الثمن الأصلي، المصاريف، الربح):** تحديد الثمن في بيع المراجعة يكون بالاتفاق والتراضي بين الطرفين - المصرف والعميل-، ويستند في تحديد الثمن إلى الثمن الأصلي، المصاريف وكذا الربح. أما بخصوص الثمن الأصلي فيشترط معلوميته مراعاة للأمانة إذ أن المراجعة تعتبر من بيوع الأمانة. أما بخصوص الربح والمصاريف، فإن المراجعة تعرف بأنها بيع بالثمن الأصلي مع زيادة ربح معلوم، ويحدد هذا الربح من ثمن الشراء أو من ثمن الشراء مضافاً إليه المصاريف المتعارف عليها. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 166).

- **تحديد شروط السداد:** يمكن للمصرف الاتفاق مع العميل في تحديد طريقة سداد ثمن السلعة بحيث نص معيار المراجعة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) على أنه "يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراجعة على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ في ذمة العميل يجب أدائه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير أو لغير عذر" (صفحة 166).

- **تحديد الضمانات المطلوبة:** يمكن للمصرف الإسلامي الحصول على ضمانات مشروعة، وهذا قصد توثيق معاملاته بالشكل الذي يحفظ له حقوقه، بحيث يمكنه أن يطلب "من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً (رسمياً) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 167)

ب- مرحلة التنفيذ: وتعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة من مراحل بيع المراجعة المصرفية، ويقوم فيها المصرف بمتابعة عملية التنفيذ، قصد اتخاذ القرارات المناسبة لكل ظرف.

ثالثاً: عقد السلم والسلم الموازي

ورد السلم في اللغة بمعنى " الإعطاء والتترك والتسليف " (نزيه، 2008، صفحة 248). ويأتي السلم بلفظ السلف، إلا أن السلف أعم من السلم. وفي الاصطلاح الفقهي، يمكن تعريف السلم على أنه " مبادلة ثمن حاضر بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة. وهو من هذه الزاوية يقابل البيع بأجل حيث تكون السلعة حاضرة ويكون الثمن مؤجلاً في الذمة " (السويلم، 2020، نوفمبر، صفحة 13) أو هو " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً " (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، صفحة 191).

وقد ثبتت مشروعية السلم في القرآن الكريم، فنجد قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (القرآن الكريم، البقرة: 282). ومن خلال الآية الكريمة يستدل على مشروعية السلم، إذ أن هذا الأخير نوع من الديون.

ومن السنة نجد ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)" (صحيح البخاري: الرقم 2240).

وفي الإجماع، فإن السلم جائز عند الفقهاء نظراً لحاجة الناس إليه " ولأن المثلث في المبيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث " (خوجة، 2014، صفحة 44).

أ- شروط السلم: فيما يلي شروط السلم :

- الشروط المتعلقة بصيغة السلم: من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء حول صيغة السلم، أن الإيجاب يصح بلفظ السلم أو السلف، والقبول يكون بلفظ دال على الرضا بما أوجبه الأول. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، صفحة 196). في حين نجد أنهم اختلفوا حول صحة انعقاد عقد السلم بلفظ البيع، فنجد أن كل من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أن السلم ينعقد " بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه " (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، صفحة 196). بعض من الحنفية والشافعية، يرون أن " السلم لا ينعقد بلفظ البيع "، والحجة في ذلك، أن انعقاد السلم بلفظ البيع يعتبر من قبيل بيع ما ليس عند

الإنسان، وأن الشرع أجازَه بلفظ السلم فوجب الاقتصار عليه. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 197). وقد ورد في المعيار الشرعي المتعلق بالسلم والسلم الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) أن السلم ينعقد "بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل" (صفحة 213).

ومن شروط صيغة السلم أيضا أن يكون العقد باتا لا خيار فيه، بالأخص خيار الشرط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة، إذ اشترطوا عدم وجود خيار لكلا طرفي عقد السلم، وهذا نظرا لطبيعة عقد السلم باعتباره عقدا لا يقبل خيار الشرط. فمن شروط صحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق، وهذين الشرطين ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 197).

- الشروط المتعلقة بالعاقدان: من الشروط الواجب توفرها في أطراف السلم، هي الأهلية والولاية، أما الأهلية فيشترط أهلية الأداء التي تمكن أو تعطي للفرد صلاحية لصدور قول منه في وجه يعتد به شرعا، أما الولاية فهي بأن يكون من هو بصدد أن يعقد السلم مخلولا شرعا إما بالنياحة الاختيارية والتي تثبت بالوكالة أو الاجبارية التي تثبت بتولية الشارع والتي تكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء أو الأوصياء الذين لهم سلطة شرعية لإبرام عقود تصب في صالح من يولنهم. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 199).

- الشروط المتعلقة برأس المال والمسلم فيه: قبل التطرق لشروط رأس المال والمسلم فيه، فإن الفقهاء قد أوردوا بعض الشروط التي تتعلق بكلا البديلين، أي رأس مال السلم والمسلم فيه، بحيث أن صحة عقد السلم مرهونة بأن يكون كلاهما مالا متقوما، ومما يعتبر شرعا مالا منتفعا به. كما يشترط في البديلين أيضا أن لا يكونا مالين "يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بالألا يجمع البديلين أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النساء فيه، وكان فاسدا باتفاق الفقهاء" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، الصفحات 199-200).

يمكن تلخيص شروط رأس مال السلم فيما يلي:

■ رأس مال السلم يشترط فيه أن يكون معلوما علما رافعا للجهالة قاطعا للمنازعة، وعليه إذا كان هذا الأخير نقدا وهو الأصل يشترط تحديد عملته وكذا مقداره وطريقة سداه، أما إذا كان رأس مال السلم من المثليات الأخرى فيجوز ذلك مع ضرورة تحديد النوع والجنس والصفة وكذا المقدار. وتجدر الإشارة هنا إلى أن رأس مال السلم يمكن أن يكون أيضا من القيميات كالحیوانات، ويجوز أيضا أن يكون منفعة عامة لعين محددة، إذ يعتبر

تسليم تلك العين المقصود الانتفاع بها عبارة عن قبض معجل لرأس المال. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، الصفحات 213-214).

ومن أجازوا أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه من المنافع، هو جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، أين عللوا ذلك بأن "المنافع أموال بحد ذاتها، وأنها تحاز بجزية أصولها ومصادرها، وهي الأعيان المنتفع بها، ومن ثم أجازوا كونها رأس مال ومسلما فيه في عقد السلم" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 200). في حين الحنفية ذهبوا بعدم جواز ذلك، بالنظر إلى أن كلا البلدين في عقد السلم هنا منفعة، ولأن المنافع ليست من الأموال عندهم كونهم يعرفون المال على أنه "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن إدخاره لوقت الحاجة" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 200). وبذلك لا ينطبق تعريفهم للمال على المنافع، بحيث أنه لا يمكن إحرازها أو ادخارها؛

■ يشترط في رأس مال السلم أن يقبض في مجلس العقد، مع جواز تأخيره ليوم أو يومين أو ثلاثة كأقصى حد ولو بشرط، وهذا التأخير في قبض رأس مال السلم لا يجب أن يكون مساويا أو زائد عن أجل تسليم المسلم فيه. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 214). ومن الجدير بالذكر أن اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد هو رأي كل من الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا في ذلك لحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (صحيح البخاري: الرقم 2240). والسلف هنا يقصد به لغة الإعطاء، ومنه لا يقع اسم السلف، حتى يحدث الإعطاء أو دفع رأس المال، فإن لم يحدث ذلك فالسلف هنا يعتبر واعد بأنه سيسلف. إضافة لذلك برروا هذا الشرط بأن "الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن كاليء بكاليء، أي: نسيئة بنسيئة، وهو منهي عنه بالإجماع" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 203). ويشار هنا إلى أن شرط قبض رأس المال قبل التفرق عند جمهور الفقهاء هو "شرط بقاء العقد على الصحة، وليس شرط صحة، لأن السلم ينعقد صحيحا بدون قبض رأس المال، ثم يفسد بالافتراق قبل القبض، وبقاء العقد صحيحا يعقب العقد ولا يتقدمه، فيصلح القبض شرطا له" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 203). أما المالكية فقد أجازوا تأخير قبض رأس مال السلم ليومين إلى ثلاث أيام كأقصى حد، وهذا "اعتبارا للقاعدة الفقهية ما قارب الشيء يعطى حكمه، حيث اعتبروا أن هذا التأخير اليسير معفوا عنه، لأنه في حكم التعجيل" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 204).

بالنسبة لشروط المسلم فيه فيمكن إيجازها في النقاط الآتي ذكرها:

■ **يشترط في المسلم فيه أن يكون عبارة عن دين موصوف في الذمة، وأن لا يكون شيئاً معيناً بذاته:** بحيث أنه إذا كان معيناً بذاته، فهذا مخالف للغرض المقصود من عقد السلم، لأن عقد السلم هو عقد مقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، ومحلله ذمة المسلم إليه. أما إذا كان المسلم معيناً بذاته فسيكون محل السلم ذلك الشيء المعين وليس ذمة المسلم إليه. فضلاً عن ذلك فإن التعيين يجعل من السلم عقداً من عقود الغرر، بحيث ينتج عنه احتمال عدم القدرة على التنفيذ، نظراً لاحتمالية هلاك الشيء المعين قبل أجل الأداء. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 206). ولأن المسلم فيه يشترط فيه أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة، فإن ما يصح أن يكون مسلماً فيه من الأموال هو "المثلثات كالمكبيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة، والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، الصفحات 207-208). ومنه فيشترط في عقد السلم أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته قصد تفادي المنازعة، ولهذا نجد أن جمهور الفقهاء قد أجازوا السلم في النقود والذهب أو الفضة شرط أن لا يكون رأس المال نقوداً أو ذهباً أو فضة (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 214). وهذا تفادياً لربا النساء إلا أن الحنفية قد قالوا "بعدم جواز كون المسلم فيه نقداً، لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مضمناً، والنقود أثمان، فلا تكون مسلماً فيها" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 208).

■ **يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوماً:** مما لا خلاف فيه أن المسلم فيه يشترط فيه أن يكون معلوماً علماً رافعاً للجهالة، قصد تفادي أي نزاع بين المتعاقدين حين حلول وقت التسليم (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 215)؛

■ **يشترط في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً:** وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة والحجة المعتمد عليها "قوله صلى الله عليه وسلم «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 212).

إلا أن الشافعية قد أجازوا السلم الحال، فنجد قول الشافعي "فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل، كان بيع الطعام بصفته حالاً أجوز. لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلاً، وكان معجلاً ضمن منه مؤخرًا، والأعجل أخرج من معنى الغرر،

وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفته" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992، صفحة 213).

■ **يشترط في المسلم فيه أن يكون مقدور التسليم عند حلول الأجل:** وهذا لأن المسلم فيه يجب تسليمه عند حلول الأجل، ووجوب التسليم يوجب قدرة التسليم عند حلول الأجل، وهذا تفاديا للغرر المفسد للعقود. فنجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) قد أشارت إلى أنه "يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم" (صفحة 215).

■ **أجل وكيفية تسليم المسلم فيه:** يشترط في عقد السلم تحديد أجل تسليم المسلم فيه، ومنه فالأجل هنا لا بد أن يكون معلوما، قصد تفادي أي جهالة تفضي لنزاع بين طرفي عقد السلم، و يمكن أن يتم "تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 215).


■ **مكان إيفاء المسلم فيه:** "الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصير في تحديده إلى العرف" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 215).

ب- السلم الموازي: إن السلم السابق ذكره هو صورة للسلم البسيط، ويناسب المصارف الزراعية أكثر من غيرها، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن استخدام السلم في مجالات أخرى غير الزراعة، إذ يمكن استخدامه في المجال الصناعي، وأيضا في المجال الزراعي الصناعي (إرشيد، 2007، صفحة 113). وانتشر عقد السلم الموازي في المصارف الإسلامية، وهو عبارة عن عقدي سلم منفصلين، إذ أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) أنه "يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني". (صفحة 216). كما قد يكون المصرف مشتريا في عقد السلم الثاني، فإذا كان مسلما إليه في عقد السلم الأول "يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة

يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني " (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، الصفحات 216-217).

الشكل 11

عقد السلم الموازي



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ماسبق.

يستخدم عقد السلم لتسهيل المعاملات وكذا تقديم التمويل بشكل متوافق مع الشريعة الإسلامية، فهو حقيقة ليس بحاجة إلى المبيع الموصوف بالذمة، إذ يمكنه بعد شراؤه للسلعة عند طريق عقد السلم، أن يقوم ببيع سلعة مماثلة بعقد سلم آخر، ويمكنه الاستفادة من فروق الثمن بين بين العقد الأول والثاني، بحيث يكون الثمن في العقد الثاني أعلى من العقد الأول، كما يمكنه أن يجعل الأجل في عقد السلم الثاني أبعد منه في الأجل الأول قصد ضمان استلامه للمبيع وتسليمه هو أو غيره مماثل في المواصفات. وتصدر الإشارة هنا أن بيع المسلم فيه لا يكون إلا بعد قبضه، حتى لا يصبح هذا البيع من البيوع المنهي عنها (بيع الإنسان ما لا يملك) (إرشيد، 2007، صفحة 115).

رابعا: عقد الاستصناع

الاستصناع " من الصناعة - وهو لغة-: طلب العمل" (عمارة، 1993، صفحة 46). ويقال "استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 325). أما اصطلاحا

فالاستصناع هو "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد" (إرشيد، 2007، صفحة 117).

وعقد الاستصناع من العقود التي أجازها الفقهاء على سبيل الاستحسان، نظرا لحاجات الناس المختلفة والمتعددة، ووجه المشروعية والاستحسان ما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه استصنع الخاتم والم (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 242) نبر بحيث:

"حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة- امرأة قد سماها سهل- أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعودا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعلمها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه" (صحيح البخاري: الرقم 2094).

أ- شروط الاستصناع:

- عقد الاستصناع عقد يرد على العمل والعين في الذمة: فالاستصناع عقد يستلزم العين والعمل، فكلاهما مطالب بهما الصانع (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 328).

- عقد الاستصناع ملزم للطرفين: عقد الاستصناع عقد ملزم للطرفين، وقد ورد بخصوص هذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2020) بأن "عقد الاستصناع- وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط" (الصفحات 207-208). والشروط التي تجعل من عقد الاستصناع ملزما هي "بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المشروطة" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 231).

- أن يكون المعقود عليه معلوما: وهو ما سبق توضيحه في الشروط التي تجعل عقد الاستصناع ملزما، بحيث أن المقصود بأن يكون المعقود عليه معلوما هو بتحديد الجنس والنوع والمقدار، وكذا بيان أوصافه (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 328). ومن الجدير بالذكر هنا أن الاستصناع يكون فيما تم تحديده بالمواصفات لا بالتعيين، بحيث "لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئا معينا بذاته" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 232).

- أن يكون في الأشياء التي تصنع: والمقصود هنا أن يكون الاستصناع في الشيء الذي "تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 232). ونجد أن هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) في معيارها الصادر حول الاستصناع والاستصناع الموازي قد بينت أنه:

"يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدتها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف. ويجوز أن يكون محل الاستصناع من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض وحداتها محل بعض في أداء الالتزام بسبب صنعها بمواصفات موحدة" (صفحة 232).

- المواد المستخدمة في الصنع من الصانع: يشترط في عقد الاستصناع أن تكون المواد اللازمة لصنع الشيء المطلوب صنعه من الصانع، وهذا تفريقاً له عن الإجارة، بحيث ما إذا كانت من المستصنع فإن العقد هنا هو عقد إجارة لا عقد استصناع. (خوجة، 2014، صفحة 65).

- مسألة الأجل في الاستصناع: هناك اختلاف بين الفقهاء بخصوص الأجل، إذ نجد من الفقهاء الحنفية من اشترط خلو عقد الاستصناع من الأجل، وهذا تفريقاً له عن عقد السلم، بحيث إذا حدد الأجل في عقد الاستصناع صار هذا العقد سلماً لا استصناعاً، وتطبق بذلك عليه شروط السلم لا شروط الاستصناع. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983، الصفحات 328-329). بينما نجد من الفقهاء من رأى بأن الاستصناع قد عرف فيه ضرب الأجل، وتحديد الأجل فيه لا يجعل منه عقد سلم. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983، صفحة 329). وفي ذلك ورد عن هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) أنه "يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة" (صفحة 233).

- الشروط المتعلقة بثمن الاستصناع: من شروط ثمن الاستصناع أن يكون هذا الأخير معلوماً حين التعاقد. إضافة لمعلومية الثمن فإنه يجوز أن يكون هذا الأخير عبارة عن نقد أو عين أو منفعة للعين المستصنعة أو عين أخرى لمدة معينة. وبخصوص طريقة سداد ثمن الاستصناع، فهناك عدة طرق لذلك، بحيث يمكن تأجيله، كما يمكن تسديده على أقساط محددة المدة، كما من الممكن أن يتم تقديم دفعة مقدمة ليتم تسديد الباقي على دفعات تتوافق وموعد تسليم أجزاء من الشيء المصنوع، كما يمكن أن تربط هذه الأقساط بمراحل الإنجاز، شرط أن تكون المراحل منضبطة بالرجوع للعرف ولا ينشأ عنها أي نزاع. ويجوز للصانع إذا أنجز جزء من العمل

مطابق للمواصفات المطلوبة، أن يشترط على المستصنع أن يدفع جزء من الثمن المؤجل بقدر ما قام بإنجازه من العمل وهذا يكون في حال ما كان العمل يتكون من عدة أجزاء. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، الصفحات 233-234).


ب- تطبيقات عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية: يقوم المصرف الإسلامي بتطبيق عقد الاستصناع في عملياته التمويلية المختلفة بصفته إما صانعا أو مستصنعا، ففي حال كان المصرف مستصنعا، فهو في هذه الحالة يقوم بإبرام عقد استصناع مع الصانع للحصول على سلعة محددة المواصفات ويدفع ثمنها نقدا، وهو بهذا يقدم التمويل اللازم للصانع. ويمكنه بيع لطرف ثالث سلعة بنفس مواصفات السلعة التي اشترتها في عقد الاستصناع الأول، وهذا في أجل بعد أجل الاستصناع الأول، ويشترط هنا أن يكون العقدین مستقلين. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 237).

أما في حال ما كان المصرف صانعا، فيمكنه حينها أن يقوم بعقد استصناع مع عميل بثمان مؤجل، ثم يتعاقد " مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمان حال، شرط عدم الربط بين العقدین " (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 237).

- المصرف الإسلامي بصفته مستصنعا: المصرف الإسلامي في حالة ما كان مستصنعا يمول العميل (الصانع)، أين يشتري منتجاته الصناعية، ويمتلك السلعة عند نهاية عقد الاستصناع. ويمكن الاستعانة بالشكل الموالي قصد توضيح مختلف عمليات الاستصناع التي يقوم بها المصرف الإسلامي بصفته مستصنعا:

الشكل 12

عمليات الاستصناع التي يجريها المصرف الإسلامي بصفته مستصنعا



المصدر: (خوجة، د.ت-أ، صفحة 164)

المصرف الإسلامي إذا كانت صفته مستصنعا، فإنه يستصنع سلع محددة لنفسه، ومن ثم يتاح له التصرف فيها بعد قبضها إما من خلال بيعها أو تأجيرها أو مشاركتها أو من خلال توكيل جهة أخرى بذلك. (ندا، 2019، صفحة 90).

كما يمكن للمصرف الإسلامي بيع السلع التي استصنعها، إلى طرف آخر من خلال عقد استصناع موازي بحيث أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) أنه:

"يجوز أن تبرم المؤسسة بصفقتها مستصنعا عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقدا عند توقيع العقد، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين" (صفحة 237).

- المصرف الإسلامي بصفته صانعا: في حال ما كان المصرف الإسلامي يأخذ صفة الصانع، فإنه هنا هو من يتلقى طلبات لتوفير سلع محددة الأوصاف من العملاء، فيتفق معهم على المواصفات، الكمية وكذا الثمن وأجل التسليم. والطلبات قد تكون على سلع أو على منشآت صناعية أو معمارية، وبما أن المصرف " لا يملك - غالبا- مؤسسات أو مقاولات لإنجاز السلع المتعاقد على صنعها، فإنه سيعقد عقد استصناع متوازي بصفته مشتريا مستصنعا مع الجهة المصنعة لتوفير ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول" (ندا، 2019، صفحة 91).

خامسا: عقد الإجارة

الإجارة تختلف عن البيع، في كون المنفعة فيها لا يتم قبضها دفعة واحدة، وإنما شيئا فشيئا، بينما في البيع فإن المبيع يستوفى دفعة واحدة، وتجدر الإشارة أن ليس كل ما تجوز إجارته يجوز بيعه كالإنسان مثلا. (المصري، 2005، صفحة 189).


والإجارة في اللغة "الجزاء على العمل" (كمال، 1997، صفحة 78). وهي "اسم للأجرة، وهي كراء الأجير" (نزبه، 2008، صفحة 20). وفي الاصطلاح الفقهي فالإجارة هي عقد على المنافع، بحيث تعرف بأنها "تمليك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة". (نزبه، 2008، صفحة 20). أو بعبارة أخرى هي "بيع المنافع المعلومة بعوض معلوم، دين - أي مثلي، كالنقود والمكيل والموزون والمعدود المتقارب - أو عين - أي قيمي - وهي ما سوى المثلي". (عمارة، 1993، صفحة 30). كما تعرف بأنها "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" (ميرة، 2011، صفحة 232).

وتعتبر الإجارة من العقود المشروعة على سبيل الجواز، ودليل مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قالت إحداهما يا أبت استعجره﴾ (القرآن الكريم، القصص: 26). وأيضا قوله سبحانه وتعالى: ﴿لو شئت لتخذت عليه أجرا﴾ (القرآن الكريم، البقرة: 77).

أ- أقسام الإجارة: للإجارة أقسام يوضحها الشكل الآتي:

الشكل 13

أقسام الإجارة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (خوجة، د.ت-ب، الصفحات 161-187)

يلاحظ من الشكل أن للإجارة تقسيمات عديدة وهذا وفقا لعدة اعتبارات، وفيما يلي بعض التقسيمات:

- **الإجارة حسب نوع المنفعة:** والمنفعة تدل على الاستفادة من الشيء، والمنفعة في اللغة من النفع أي الخير، (نزبه، 2008، صفحة 447). ووفقا لنوع المنفعة، فالإجارة تقسم إلى:

■ **إجارة الأصول:** وتسمى أيضا بإجارة الأعيان، وهي تلك الإجارة التي تقوم على أساس الانتفاع بالأصول أو الأعيان، كاستئجار الأراضي والسيارات أو المنازل أو غيرها من الأصول العينية (نزبه، 2008، صفحة 20).

■ **إجارة الأعمال:** وتسمى أيضا بإجارة الأشخاص، تقوم على أساس الانتفاع بالعمل، أين يتم استئجار أجير للانتفاع بعمله. وإجارة الأعمال أو الأشخاص تنقسم بدورها إلى نوعان، الإجارة الخاصة والإجارة المشتركة، أما الإجارة الخاصة فهي تلك التي ينحصر فيها عمل الأجير للمؤجر وحده، أين يحدد له زمن ووقت محدد ومن أمثلته عمل الموظفين في أوقات محددة في المؤسسات، أو العمل المستأجرين في منشآت خاصة. أما الإجارة المشتركة فهي عكس الإجارة الخاصة، بحيث أن الأجير هنا لا يرتبط عمله بمستأجر محدد فقط (القرة داغي، 2010 ب، صفحة 596).

- **الإجارة حسب نوع الأصل:** تنقسم إلى:

■ **الإجارة المعينة:** وهي إجارة ترد على أصل معين، وتكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بتلك العين (نزبه، 2008، صفحة 21). وبعبارة أخرى هي إجارة يكون "محلها معينة، إما بالرؤية أو الإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته" (السعدي، 2018، صفحة 33).

■ **الإجارة الموصوفة في الذمة:** وهي إجارة يكون "محلها عينا غير معينة، بل موصوفة بأوصاف تمنع التنزع، فلا يقتضي العقد إلزام المؤجر بتسليم عين معينة للمستأجر، بل تبرأ ذمته بتقديم أي عين توافرت فيها الصفات المتفق عليها بينهما، فتكون العين الموصوفة دينا في ذمة المؤجر" (السعدي، 2018، صفحة 33).

■ **إجارة حصة مشاعة في منفعة الأصل:** نظرا للتطور الحاصل في المعاملات المالية، فالإجارة لم تعد تقتصر على الإجارة لمنفعة الأصل (المعين أو الموصوف في الذمة) بشكل كامل، بل أصبح من الممكن استئجار حصة مشاعة في منفعة أصل، بدل استئجار كامل الأصل، وهو ما يدخل ضمن عقود التملك الزمني (خوجة، د.ت- ب، صفحة 165). وقد صدر بخصوص التملك الزمني قرار رقم 170 (18/8) لجمع الفقه الإسلامي، والذي انعقد في ماليزيا عام 2007، أين تم تعريف التملك الزمني المشترك بأنه:

"عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدة متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهैयाة الزمانية، أو المهैयाة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، الصفحات 573-574). وأشار ذات القرار أن التملك الزمني نوعان، تملك تام، أين يمتلك الشخص كل من العين والمنفعة من خلال شراءه لحصة شائعة بواسطة عقد بيع للانتفاع في فترات متعاقبة، أما النوع الثاني لتملك الزمني فهو التملك

الناقص، أين يمتلئ فيه الشخص المنفعة فقط، من خلال استتجاره لحصة شائعة من المنفعة بعقد إجارة للانتفاع المشترك في فترات متعاقبة. (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020 ، صفحة 574).

- الإجارة حسب مآل الأصل في نهاية العقد: ونميز بين

■ **الإجارة التشغيلية:** التي تعتبر من أساليب الاستثمار المالي المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية والتي من خلالها تقوم باقتناء وتملك أصول، وتقوم بتأجيرها للعملاء الراغبين بالانتفاع بها مقابل عوض محدد، لمدة محددة، ليعود في النهاية الأصل المؤجر إلى حيازة المصرف ليبحث عن مستأجر جديد لذلك الأصل. (خوجة، 1998، صفحة 209).

■ **الإجارة المنتهية بالتملك:** وهي من صور الإجارة المستخدمة في المصارف الإسلامية، وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) على أنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتملك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها" (صفحة 208). ويكون تملك العين المؤجرة إما بوعد بالبيع أو وعد بالهبة أو من خلال عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط. ويشترط أن تكون وثيقة التملك مستقلة عن عقد الإجارة. وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن الوعد بالتملك ملزم لمن صدر منه، ويكون الطرف الآخر مخيرا وهذا تجنبا للمواعدة الملزمة للطرفين. ومن الجدير بالذكر أيضا أن عند تنفيذ الوعد لابد من إبرام عقد التملك إذ لا تنتقل ملكية العين تلقائيا، ولا يكفي فقط بوثيقة الوعد الأولى. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 195).

- الإجارة حسب نوع ملكية الأصل: وباعتبار نوع ملكية الأصل، فإن الإجارة تقسم:

- **الإجارة الأصلية:** وفيها عادة ما يكون المؤجر مالكا للأصل.
- **الإجارة من الباطن:** وفيها ملكية الأصل لا تكون للمؤجر، إذ أنه يمتلك المنفعة فقط (خوجة، د.ت-ب، الصفحات 169-170). وبهذا نجد أنه مستأجر و مؤجر، وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) هذا النوع من الإجارة بحيث ورد ضمن معيار الإجارة مايلي " يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه". (صفحة 188)
- **الإجارة على الشيوع:** ويكون هذا الأخير في حالة ما كان الأصل مملوكا لشريكين، والمسألة تتعلق بقدرة أحد الشريكين على الشيوع نصيبه لشريكه الآخر أو لشخص آخر غير الشريك، وبخصوص تأجير أحد الشركاء

على الشيوخ نصيبه لشريكه الآخر فقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) أنه:

"يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط؛ فيصبح المستأجر مالكا لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكا له" (صفحة 189).

أما مسألة تأجير أحد الشركاء على الشيوخ لخصه لآخر غير الشريك فقد ورد بخصوص ذلك اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى، أنه في حال ما كان الأصل المتعاقد على منفعه مشاعا، وأراد أحد الشريكين أن يؤجر حصته لغير الشريك فهذا الأمر جائز، ودليل الجواز أن الإجارة تعتبر أحد نوعي البيع، فكما يجوز بيع المشاع، فإنه يجوز إجارته، فضلا عن كون المشاع مقدورا للانتفاع بالمهاياة. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983، صفحة 263). وهناك من الفقهاء من لم يجز ذلك وهذا لأن

"استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصور إلا بتسليم الباقي، وذلك غير متعاقد عليه، فلا يتصور تسليمه شرعا، والاستيفاء بالمهاياة لا يمكن على الوجه الذي يقتضيه العقد، إذ التهاؤ بالزمن انتفاع بالكل بعض المدة، والتهاؤ بالمكان انتفاع يكون بطريق البدل عما في يد صاحبه، وهذا ليس مقتضى العقد" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983، صفحة 263).

- الإجارة حسب الجهة المستأجرة: وباعتبار الجهة المستأجرة نجد:

■ **الإجارة لبائع الأصل:** وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) لهذا النوع وأجازته، بحيث نص معيارها على أنه "يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارها نفسها إلى من تملكها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين" (صفحة 188). وعليه في هذا النوع من الإجارة، يمكن المصرف الإسلامي من شراء أصل معين من العميل، ثم يعيد تأجيره لنفس العميل، ومنه فالعميل هنا هو بائع ومستأجر، إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن لا يكون هناك أي ارتباط بين عقد البيع وعقد الإجارة.

■ **الإجارة للمؤجر المالك:** وتكون هذه الإجارة في حال ما قام المؤجر بتأجير عين لمستأجر، واحتاج مثلا لتلك العين، ولا يمكنه فسخ عقد الإجارة، فيعيد استئجار العين من المستأجر. وبهذا فمالك الأصل يكون في عقد الإجارة الأول مؤجرا، وفي عقد الإجارة الثاني مستأجر لما يمكنه. (خوجة، د.ت-ب، صفحة 173).

وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات المالية للمؤسسات الإسلامية (2022) في معيارها المتعلق بالإجارة إلى أنه "يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين. ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتغيير في الأجرة أو في الأجل" (صفحة 188).

الإجارة لطرف ثالث: وبخلاف الحالتين السابقتين، فالمؤجر المالك للأصل أو المالك للمنفعة فقط أو المالك لكليهما، يقوم بتأجير الأصل لطرف آخر لا يكون هو البائع للأصل أو المالك له. (خوجة، د.ت-ب، صفحة 177).

- **الإجارة حسب حالات عقدها:** الإجارة حسب حالات عقدها يمكن تقسيمها إلى:

■ **الإجارة الأساسية:** وهي تلك التي يبرم فيها عقد إجارة الأصل لأول مرة (خوجة، د.ت-ب، صفحة 178).

■ **الإجارة المتداخلة:** وهي الإجارة التي تعقد على نفس الأصل الذي تم تأجيره في عقد الإجارة الأول خلال نفس المدة. ويشأها ورد تفصيل من هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) أين بينت " إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة فلا يصح إبرام عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها" (صفحة 190). وبهذا فلا يمكن للمؤجر أن يعيد تأجير الأصل الذي يملكه أو يملك منفعته أو كلاهما، في نفس مدة عقد الإجارة الأول، ذلك أنه بمجرد إبرامه لعقد الإجارة فقد أصبحت ملكية منفعة ذلك الأصل للمستأجر، بينما يمكنه

" إبرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإجازات)؛ لأن كل إجارة منها تكون رديفة (لاحقة) للأخرى، وليست متزامنة مع بعضها، وذلك على أساس الإجارة المضافة للمستقبل". (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 190)

■ **الإجارة المتتالية:** أو الإجارة المترادفة وهي عقود الإجارة التي يتم إبرامها على نفس الأصل الذي سبق تأجيره لكن لفترات لاحقة تلي عقد الإجارة الأول، وبالنظر من هذا الجانب فهذا النوع من الإجارة أجازته المعايير الشرعية للمؤجر، كما سبق توضيحه في العنصر السابق. بينما إذا نظرنا من ناحية إمكانية المستأجر

إبرام عقد إجارة مترادفة أو متتالية فهذا لا يجوز، ذلك أن "ملكيتها للمنفعة وحقه في التصرف فيها ينتهي بانتهاء العقد الأول، فلا يحق له بيع المنفعة لفترات لاحقة عن العقد" (خوجة، د.ت-ب، صفحة 180)

- الإجارة حسب إشراك الآخرين في العقد:

■ **الاشتراك في ملكية الأصل:** يملك المؤجر المالك للأصل حق التصرف في الأصل الذي يملكه، بحيث أنه يحق له بيعه كله أو بيع جزء منه، بحيث:

"يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وتنتقل ملكيتها محملة بعقد الإيجار؛ لأنه حق للغير، ولا يشترط رضا المستأجر، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 193).

أما في حالة ما قام المؤجر المالك للأصل ببيع الأصل للمستأجر، فإنه "إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه، فإنه ينتهي عقد الإجارة بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 193).

■ **الاشتراك في ملكية المنفعة:** وتتكون هذه الإجارة في حال ما قام المستأجر بإدخال شركاء معه في ملكية المنفعة التي قام باستئجارها، وبخصوص هذا أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) أنه "يجوز للمستأجر تشريك آخرين معه فيما ملكه من منافع، بتمليكهم حصصا فيها قبل إيجارها من الباطن، فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة. وبعد تملكهم للمنفعة وتأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته" (صفحة 190)

- **الإجارة حسب كيفية نقل الملكية:** ويرتبط هذا التقسيم بالإجارة التي تنتهي بالتملك، بحيث أن الإجارة المنتهية بالتملك، في نهايتها تنتقل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، وقد سبق تبيان أن الملكية تنتقل بأحد طرق التملك كالوعد بالبيع أو الوعد بالهبة أو عقد الهبة المعلق على شرط سداد الأقساط. فنجد:

■ **الإجارة المقترنة بالوعد بالبيع:** وقد سبق التطرق إليه في عنصر الإجارة المنتهية بالتملك، بحيث تم الإشارة إلى أن الوعد بالبيع يعتبر أحد الطرق التي يمكن من خلالها نقل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، ويشترط في هذا أن يكون هذا الوعد أو وثيقة الوعد بالبيع مستقلة تماما عند عقد الإجارة الأول، وأيضا من الشروط الضرورية هنا أن يكون هذا الوعد لازما للطرف المؤجر الذي صدر منه الوعد بالتملك عن طريق البيع، وأن

يكون هناك مجال للخيار للطرف الثاني تفاديا لأن لا يكون هذا الوعد ملزما ويصبح حينئذ الوعد شبيها بالعقد.

■ **الإجارة المقترنة بالوعد بالهبة:** الوعد بالهبة من طرق تمليك العين للمستأجر، وقد بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2020) في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن في أكتوبر 1986، في قراره رقم 13 (3/1) والذي جاء بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية أنه بخصوص عمليات الإيجار فإن " الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل" (صفحة 66). ويشترط أن يكون الوعد مستقلا عن عقد الإجارة، وأن يكون لازما للطرف الصادر منه، في حين يكون الطرف الثاني مخيرا، فضلا عن ضرورة إبرام عقد تمليك عند تنفيذ الوعد، سواء الوعد بالبيع أو الوعد بالهبة، ذلك أن انتقال الملكية لا يكون تلقائيا بمجرد وثيقة الوعد الأولى. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 195).

■ **الإجارة المقترنة بعقد هبة ملحق:** قد سبق التطرق إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) قد أقرت أن عقد الهبة المعلق على شرط سداد الأقساط من طرق تمليك العين للمستأجر (صفحة 195). وتعليق الهبة بإتمام الإجارة جائز، ذلك أن " الهبة تقبل التعليق وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي هبة معلقة على وجوده حيا حين وصول حاملها إليه" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 206).

■ **إجارة المقترنة بالوعد بالبيع التدريجي:** وتكون هذه الإجارة مقترنة بوعد من المؤجر ببيع تدريجي لأجزاء من الأصل للمستأجر، ويشترط في هذا الوعد عن أن يكون مستقلا عن عقد الإجارة. والوعد بالبيع التدريجي يتيح للمستأجر امتلاك أجزاء من الأصل بشكل تدريجي إلى حين امتلاكه للأصل بشكل كامل. ولتحقيق ذلك يتم العمل على " تحديد ثمن إجمالي للأصل، وتقسيمه على مدة الإجارة، وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من الأصل كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي، بحيث يستكمل ملكية العين مع انتهاء عقد الإجارة" (خوجة، د.ت-ب، صفحة 189). وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الصيغة تستدعي عقد بيع لكل جزء من الأصل في وقته، فضلا عن تناقص الأجرة التي يدفعها المستأجر تزامنا مع زيادة نسبة ملكيته للأصل، وبهذا تكون ملكية الأصل شائعة بين كل من المستأجر والمؤجر المالك للأصل إلى حين تملك المستأجر للأصل بشكل كامل، وفي حالة ما فسخ العقد قبل حلول ذلك، فتبقى ملكية الأصل شائعة بين المؤجر والمستأجر. (خوجة، د.ت-ب، صفحة 189)

■ **الإجارة المقترنة بخيارات متعددة:** يعتبر ترك الخيار للمستأجر عند نهاية وفائه للأقساط الإيجارية من صور الإجارة ، بحيث يمكن للمستأجر " مد مدة الإجارة، إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها، شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020 ، صفحة 152). وهذه الخيارات من المسائل التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت بتاريخ ديسمبر 1988م حول الإيجار المنتهي بالتلميك.

ب- شروط الإجارة :

– **الشروط المتعلقة بصيغة الإجارة:** ورد تفصيل من الفقهاء حول الصيغة التي تنعقد بها الإجارة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإجارة تنعقد بأي لفظ يدل على الإجارة ويفيد تملك المنفعة بعوض " كالاستئجار والاكتراء والإكراء" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983، صفحة 255). وقد أضاف الحنابلة أن الإجارة تنعقد أيضا " بلفظ بيع مضافا إليه النفع، نحو قوله: بعتك نفعها" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983، صفحة 255). وفي قول آخر أصح عند الشافعية والحنفية " لا تنعقد الإجارة بلفظ: بعتك منفعتها، لأن المنفعة مملوكة بالإجارة، ولفظ البيع وضع لتمليك العين، فذكره في المنفعة مفسد، لأنه ليس بكناية عن العقد، ولأنه يخالف البيع في الإسم والحكم" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983، صفحة 255). والأصل في صيغة الإجارة أن تكون منجزة من الإنجاز ويقصد به التعجيل في فعل الشيء، فيقال أنجزته عجلته، ويقال ناجز إذا حصل وتم، والمقصود بالإجارة المنجزة في لغة الفقهاء: الإيجار اعتبارا من وقت العقد "فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز، أو لم ينص على بداية العقد، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد، وتكون منجزة" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983، صفحة 256).

عقد الإجارة عقد لازم لا يمكن لأحد طرفي الإجارة فسخه دون الرجوع للطرف الآخر، ولا يمكن الفسخ إلا بهلاك العين، أو لعب يمنع الانتفاع بها، أو بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة، إذ يجوز للمؤجر اشتراط فسخ عقد الإجارة في حالة عدم سداد المستأجر للأجرة أو في حالة ما قام بتأخيرها. (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 189، 194).

– شروط المتعلقة بالعين المراد إيجارها أو تملك منفعتها

نصت المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) على أنه يشترط لصحة عقد الإجارة، تملك العين المراد إيجارها أو تملك منفعتها (صفحة 188).

وبما أن الإجارة عقد على المنافع، فيشترط في الأصل الذي يتم تأجيره أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. ويشترط في المنفعة أن تكون منفعة مباحة، بحيث أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) على أنه "يشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة؛ كمقر بنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز" (صفحة 190). ومنه فالإجارة تصح إذا كان الغرض المعقود له متوافقاً والشريعة الإسلامية، وعلى من يستأجر ذلك الأصل أن يتقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 191).

وفي ذات السياق فيشترط القدرة على استيفاء المنفعة حقيقة وشرعاً. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 260). لذا نجد أن المؤجر ملزم بتسليم الأصل "مع كل توابعه التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا به حسب العرف. ويتم التسليم بتمكين المستأجر من قبض الأصل دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائه في يده بقاء متصلًا حتى تنقضي مدة الإيجار". (خوجة، د.ت-ب، صفحة 201).

كما أنه من شروط الإجارة سلامة الأصل المراد تأجيره من أي عيب قد يحول دون القدرة على الانتفاع به و لمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعات المالية الإسلامية (2022) قد نصت على عدم جواز المؤجر المالك للأصل اشتراط "براءته من عيوب العين المؤجرة التي نخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته" (صفحة 191). لذا فالمؤجر ملزم بتقديم الأصل الذي سيؤجره خالياً من أي عيب. وضمناً لتمكين المستأجر من الانتفاع من الأصل الذي استأجره، ونظراً لأهمية مسألة قدرته على الانتفاع بالأصل المؤجر، فقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) كذلك على أنه "لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية(العادية)" (صفحة 191) ونجد أن مسألة استيفاء المنفعة ترتبط بالأجرة كما سيتم توضيحه خلال عنصر الشروط المتعلقة بالأجرة في عقد الإجارة، بحيث أن الأجرة تستحق باستيفاء المنفعة أو من خلال التمكين من استيفاء المنفعة، وليس بمجرد توقيع عقد الإجارة.

- الشروط المتعلقة بالأجرة: الأجرة أو الأجر: "العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل المنفعة المعقود عليها، وهو في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع" (نزبه، 2008، صفحة 25). وذهب جمهور العلماء إلى أنه "يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983، صفحة 263). وأشارت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) في معيار الإجارة إلى أن الأجرة يجوز "أن تكون نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة)" (صفحة 191). وأوضحت كذلك أن الأجرة يشترط أن تكون معلومة، ويكون تحديدها إما بمبلغ للمدة كلها، أو من خلال أقساط لأجزاء المدة، كما يجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير وفي حال ما كانت الأجرة متغيرة، يشترط في هذه الحالة أن تكون

"الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط لتحديد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلى وأدنى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد" (هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، صفحة 192).

ومن الجدير بالذكر أنه في حال ما تأخر المستأجر في تسديد الأجرة مقابل انتفاعه بالأصل، فإن المصرف هنا لا يجوز له اشتراط أي زيادة على الأجرة، وهذا لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً، فالأجرة "المتأخرة تصبح ديناً في ذمة المستأجرة، والديون تقضى بأمثالها والزيادة فيها من الربا المحرم" (خوجة، د.ت-ب، صفحة 192).

وقد تضمن معيار الإجارة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) بخصوص هذه المسألة أنه "يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتملك التزام العميل المستأجر المماثل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حال تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة". (صفحة 193).

ومن المسائل الشرعية المتعلقة بالأجرة كذلك مسألة وقت دفع الأجرة، بحيث أن الأجرة لا تستحق بمجرد توقيع العقد، وإنما تستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفاء المنفعة، وهو ما أشارت إليه هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (2022) بحيث نصت على أن الأجرة تجب "بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد. ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة، فإذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن المدة المحددة مدة تزيد عن المتعارف عليه لم يجب الدفع" (صفحة 193).

المطلب الثالث: ماهية النمو الاقتصادي

قصد تسليط الضوء على المفهوم العام للنمو الاقتصادي، وتوضيح الخلفية والسياق الذي يتم فيه دراسة النمو الاقتصادي، سيتم خلال هذا المطلب تحديد مفهوم النمو الاقتصادي وكيفية قياسه، فضلا عن تحديد المصطلحات المرتبطة به و تبيان العلاقة بينهما.

الفرع الأول: مفهوم النمو الاقتصادي وقياسه

أولاً: مفهوم النمو الاقتصادي

يشير النمو الاقتصادي إلى الزيادة في الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد، بمعنى آخر يشير إلى "حدوث زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي الحقيقي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي" (عجمية وآخرون، 2008، صفحة 77). ويشير التعريف السابق إلى أن النمو الاقتصادي مقترن بأن تكون الزيادة في إجمالي الناتج المحلي مستمرة، وأن تكون حقيقية لا نقدية وأن تكون أكبر من معدل النمو السكاني، وهو ما يؤدي لحدوث زيادة في متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي. (عجمية وآخرون، 2008، صفحة 81). وبمعنى مرادف فالنمو الاقتصادي هنا مرتبط بالزيادة في الناتج المحلي الإجمالي، ويمكن للعديد من العوامل أن تساعد على ذلك كالمعرفة، التغيرات التكنولوجية، إبتكار طرق جديدة للإنتاج، وغيرها من العوامل التي تحسن من إنتاج السلع والخدمات. وكلما كانت هذه الزيادة أكبر من الزيادة في نمو السكان، كلما زاد نصيب كل فرد من إجمالي الناتج المحلي. وبالتالي تحسن المستوى المعيشي، وهذا الوضع هنا هو ما يعرف بالنمو الاقتصادي (Case et al, 2012, p. 14).

وعليه فالزيادة في إجمالي الناتج المحلي التي يتم امتصاصها في زيادة عدد السكان، لا تعتبر بالضرورة نموا اقتصاديا (Hudson, 2015, p. 22). بحيث أنه في هذه الحالة، الزيادة في الناتج الإجمالي ستوجه بالكامل لتلبية الاحتياجات الأساسية للمزيد من الأفراد التي تضاف لعدد السكان، دون أن يتم توجيه أي جزء منها لتحسين الظروف الاقتصادية لهؤلاء الأفراد. وبالتالي النمو هنا ليس نموا حقيقيا. فالنمو الاقتصادي الحقيقي هو ذلك النمو الذي يؤدي إلى زيادة إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي، وتكون الزيادة أكبر من زيادة السكان، مما يعني أن جزءا من الزيادة الحاصلة في الإنتاج والدخل سيتم استخدامها لتحسين معيشة الأفراد.

ثانيا: المفاهيم المرتبطة بالنمو الاقتصادي

إن العديد من الأدبيات النظرية تحاول بشكل أو بآخر، تحديد الأسباب التي جعلت من بعض البلدان تحقق نموا وازدهارا ملحوظا، في حين أن بلدان أخرى لم تتمكن من ذلك. وتحديد أي البلدان الأكثر ثراء و الأكثر فقر فمعيار الموارد المتاحة لا يكفي، ولا يعكس الكيفية التي توزع بها تلك الموارد، بحيث أن المسألة هنا تتعلق بالتوزيع العادل لهذه الموارد عبر مختلف فئات المجتمع. وتعلق كذلك بما يتم تخصيصه من هذه الموارد لإنفاقها على خدمات التعليم والصحة. كما يتعلق باستخدام هذه الموارد في الإنتاج ومدى تأثير هذا الأخير على البيئة. ومنه فالنمو الاقتصادي كمفهوم يتداخل مع مفاهيم أخرى تصب كلها ضمن مصطلح التنمية.

أ- النمو الاقتصادي و التنمية البشرية: التنمية البشرية هو مصطلح يدل على كل ما له علاقة برفاهية الأفراد في المجتمع، فيشمل جوانب عدة تخدم رفاهية الأفراد وتحسن معيشتهم، كالصحة، التعليم، الإسكان، والحرية الاقتصادية والسياسية، فضلا عن المشاركة في صنع القرار. لذا نجده غالبا ما يقاس بمتوسط العمر المتوقع، أو معدل الأمية، معدلات الفقر، مستويات التعليم.

وقد أوضح تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، العلاقة بين التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، بحيث أشار إلى أن التنمية البشرية تعتبر هدفا، في حين أن النمو الاقتصادي يعتبر وسيلة (Soubbotina & Shera, 2000, p. 7). وعليه فالنمو الاقتصادي، يشير إلى وضع تكون فيه الزيادة في الإنتاج زيادة حقيقية تفوق عدد السكان. هذا الوضع المستمر، سيساعد على توفر فرص العمل، زيادة الدخل ونصيب الأفراد منه، وبالتالي تحسن في مستويات المعيشة الاقتصادية للأفراد. وبالتالي نجد أن النمو الاقتصادي سيساهم على تحقيق بعض أهداف التنمية البشرية كتوفير التعليم، الرعاية الصحية، وتوفير حياة أفضل.

وعليه فالنمو الاقتصادي الذي لا يهدف لتحقيق تنمية بشرية هو نمو يمكن وصفه بغير المستدام. فالزيادة المستمرة في إجمالي الناتج المحلي، أو نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، التي توازيها زيادة التفاوت والبطالة وضعف الديمقراطية، وفقدان الهوية الثقافية أو تكون على حساب استنزاف الموارد المطلوبة للأجيال القادمة. فهو نمو اتفق الخبراء و الباحثين الاقتصاديين على أنه نمو لن يستمر لمدى طويل.

من ناحية أخرى فالتنمية البشرية البطيئة، تضعف النمو الاقتصادي وتحد من سرعته، وهو ما أشار له تقرير التنمية البشرية لعام 1996، بحيث ورد أنه "خلال الفترة الممتدة ما بين 1960 إلى عام 1992، لم يستطع

أي بلد النجاح في التحول من نمو اقتصادي سريع وتنمية بشرية بطيئة إلى وضع تتفاعل التنمية البشرية والنمو الاقتصادي بشكل متبادل" . (soubbotina & sheram, 2000, p. 8).

بحيث كانت هناك صعوبة في تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي السريع والتنمية البشرية المستدامة العادلة. وعليه، من ناحية لا بد أن يكون النمو الاقتصادي مدعوماً باستثمارات في التنمية البشرية، كتحسين مهارات العاملة، فرص العمل، توفير ظروف أفضل لنمو الأعمال، تعزيز الديمقراطية في جميع مستويات صنع القرار. ذلك أن التنمية البشرية البطيئة والناجحة عن نقص التعليم، الصحة، المهارات تؤثر سلباً على إنتاجية العمال، وبالتالي النمو الاقتصادي.

ب- النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية: ترتبط التنمية الاقتصادية بعملية التحول المخطط في هيكل الإنتاج، وتعرف بأنها:

"عملية يتحقق فيها معدل نمو مرتفع ومستقر لمتوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، بالإضافة إلى حدوث تغيرات متعددة الأبعاد تهدف إلى إحداث تغيرات هيكلية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتشمل هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات وإزالة الفقر وتحقيق العدالة في توزيع الدخل" (شهاب، 1435هـ، صفحة 349).

تعتبر التنمية الاقتصادية شاملة ومتضمنة لمتطلبات حدوث النمو الاقتصادي، بحيث توفر البيئة المناسبة للاستثمار، وتعزز من إنتاجية العمال. ومن جهة أخرى بدوره النمو الاقتصادي موازاة مع عوامل أخرى يمكنه المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال مساهمته في توفير فرص عمل، زيادة الدخل.

ج- النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة: التنمية المستدامة مفهوم جديد نسبياً، فهو مفهوم قابل للتحسين من خلال زيادة المعرفة بين العلاقة الكامنة بين العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والتي تشكل مكونات التنمية المستدامة. ووفقاً للتعريف التقليدي للتنمية المستدامة والتي قدمته لجنة الأمم المتحدة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1987 فإن التنمية تعتبر تنمية مستدامة إذا "لبت احتياجات الحاضر دون المساس بالقدرة على تلبية احتياجات الأجيال القادمة". بمعنى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال المساواة في فرص الرفاهية بين الأجيال وداخلها، ولها ثلاث جوانب على الأقل، جوانب اقتصادية، اجتماعية، بيئية، و فقط التنمية التي توازن بين هذه الجوانب هي التي تمكن أن تستمر مدى أطول.

ويستخلص منها الفرق بين النمو الاقتصادي وعملية التنمية المستدامة، فالنمو الاقتصادي يعتبر جزء من عملية التنمية، ولكنه وحده غير كاف لتحقيق تنمية مستدامة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية (شهاب، 1435هـ، الصفحات 349-350).

ثالثا: طرق قياس النمو الاقتصادي

يعتبر النمو الاقتصادي، مفهوم مستمد من مصطلح النمو في العلوم الحية، فهو مصطلح يستخدم عادة لوصف التطور والزيادة في حجم الكائنات الحية بطرق ومقاييس محددة. ويوازيه النمو اقتصاديا الذي يدل على الزيادة المستمرة في حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة (Kuznets, 1947, p. 11). إلا أن الاقتصاد يشمل عوامل مختلفة تتنوع بين اقتصادية، اجتماعية سياسية، تكنولوجية، ومنها عوامل يصعب قياسها. مما يجعل النمو الاقتصادي مفهوما مستقلا يتطلب قياسه التحديد الدقيق للوحدة المراد قياس نموها، للفترة الزمنية، والمقياس المستخدم في قياس النمو الاقتصادي (Kuznets, 1947, p. 10).

الشكل 14

قياس النمو الاقتصادي



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ماسبق.

إنطلاقاً من الشكل السابق، يتبين أن قياس النمو الاقتصادي مرتبط بثلاث عناصر أساسية، المؤشر

المستخدم في قياس النمو، الوحدة المدروسة، والفترة الزمنية:

أ- المؤشرات الاقتصادية المستخدمة لقياس النمو الاقتصادي

يتم قياس الظواهر الاقتصادية بالاعتماد على مؤشرات تشير إلى الكيفية التي تسير بها هذه الظواهر. بحيث تسمح بتتبع وتحليل أداء الاقتصاد بشكل عام أو جوانب محددة منه. وغالباً ما يتم استخدام إجمالي الناتج المحلي، أو نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، أو الدخل القومي، أو نصيب الفرد من الدخل القومي، كمقاييس للنمو الاقتصادي. واختيار أحدها يكون وفقاً للأهداف المراد تحقيقها فضلاً عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ب- الناتج المحلي الإجمالي **Gross Domestic Product**، ويرمز له اختصاراً بـ **GDP**، وهو مقياس

يشير إلى القيمة الإجمالية للسلع والخدمات التي تم إنتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة. يعتبر هذا الأخير جزءاً من نظام القياس المعروف بالحسابات الوطنية، ويمكن قياسه بثلاثة طرق أساسية، طريقة الإنتاج، طريقة الدخل، وطريقة الإنفاق.

فحسب طريقة الإنتاج فإن الناتج المحلي الإجمالي يعرف بأنه "إجمالي القيم النقدية للسلع والخدمات النهائية المنتجة داخل الاقتصاد المحلي بواسطة عناصر الإنتاج الموجودة داخل المحيط الجغرافي خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة" (السلمان و البكر، 2016، صفحة 7). ويسمى الناتج حسب هذه الطريقة أيضاً بالناتج بالقيمة المضافة، أو الناتج المحلي الإجمالي بالقيمة النهائية. (السلمان و البكر، 2016، صفحة 7). وأساس هذه التسمية مرتبط بالطريقة الحساب، إذ يتم قياس الناتج من خلال حساب القيمة المضافة خلال كل مرحلة من مراحل الإنتاج، فتحسب قيمة الإنتاج النهائي لكل قطاع بعد خصم قيم المواد الخام والمستلزمات المستخدمة. ولا تحسب قيمة المنتجات التي تم استخدامها كمدخلات. وتجمع القيم المضافة في كل قطاع اقتصادي، للحصول على الناتج المحلي الإجمالي بالقيمة المضافة.

أما الناتج المحلي الإجمالي بطريقة الدخل فهو:

"إجمالي دخول عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال، الأرض) الموجودة داخل المحيط الجغرافي التي أسهمت في العملية الإنتاجية (أي في الناتج المحلي الإجمالي) خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة. وهناك أسماء أخرى للناتج المحلي الإجمالي بطريقة الدخل: إجمالي الدخل من عوامل الإنتاج أو هيكل تكلفة الناتج المحلي الإجمالي". (السلمان و البكر، 2016، صفحة 7).


وأساس تسميته بذلك هو أن الناتج المحلي الإجمالي قد تم حسابه استنادا إلى إجمالي دخول كل العوامل الإنتاجية كالعامل (كالأجور والرواتب التي يتم دفعها للعاملين) ، رأس المال (الفوائد والأرباح المتحصل عليها)، الأرض (الإيجارات و غيرها). فضلا عن ذلك هو يعكس هيكل تكلفة الإنتاج في الاقتصاد، فيعكس مقدار الدخل وكيفية توزيعه بين مختلف العوامل الإنتاجية. وهيكل تكلفة الإنتاج يختلف من اقتصاد إلى آخر، ويؤثر على الطريقة التي يتم بها توزيع الدخل بين مختلف فئات المجتمع. لذا فمن الضروري وجود هيكل متوازن لتكلفة الإنتاج، حتى يكون هناك توزيع عادل للدخل بين مختلف الجهات التي شاركت في العملية الإنتاجية. فغياب الهيكل المتوازن لتكلفة الناتج المحلي الإجمالي سيؤدي لخلق فجوات ويوسع الفوارق الاقتصادية بين مختلف فئات المجتمع.

بعد التطرق للناتج المحلي الإجمالي بطريقتي الإنتاج والدخل، يمكن الانتقال الآن إلى تعريف الناتج المحلي الإجمالي بطريقة الإنفاق، بحيث يعرف بأنه "إجمالي قيمة السلع الموجهة إلى تلبية الطلب الكلي في المجتمع (أي مجموع الإنفاق النهائي)، ويشمل الإنفاق الاستهلاكي الخاص والإنفاق الاستثماري والإنفاق الحكومي وصافي التعامل الخارجي (الصادرات ناقصا الواردات) خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة" (السلمان و البكر، 2016، صفحة 8). ومنه فهو يحسب من خلال جمع الإنفاق على السلع والخدمات المنتجة، بغض النظر إن كانت هذه الأخيرة موجهة للاستهلاك الشخصي أو الاستثمار أو الحكومة أو للتجارة الخارجية. وعليه فالإنفاق الإجمالي النهائي يشمل كل من الإنفاق الاستهلاكي الخاص أي استهلاك الأفراد والعائلات للسلع والخدمات المنتجة. ويشمل الإنفاق الاستثماري أي الاستثمارات تقوم بها المؤسسات قصد زيادة قدرتها الإنتاجية، كالاستثمار في المعدات والآلات والأصول الثابتة كالمباني وغيرها. كما يشمل الإنفاق الحكومي، أي كل انفاق تقوم به الحكومة على السلع والخدمات التي تلبى احتياجات المواطنين، كالإنفاق على التعليم، والصحة والبنية التحتية وغيرها. وأخيرا يشمل صافي التعامل الخارجي، والذي يمثل الفرق بين الصادرات والواردات.

من الجدير بالذكر أن النواتج الحسابية للناتج المحلي الإجمالي وفق مختلف الطرق لا بد وأن تكون متساوية، ذلك أن الناتج المحلي الإجمالي " تم الحصول عليه عن طريق عناصر إنتاجية والتي تحصل بمجموعها على الدخل ثم تنفق العناصر الإنتاجية الدخل الذي تحصلت عليه من خلال الإنفاق وعليه نستخلص بأنها حلقة تدفق دائري" (السلمان و البكر، 2016، صفحة 8).

الشكل 15

طرق حساب الناتج المحلي الإجمالي



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ماسبق.

العملية الإنتاجية تمثل دورة تدفق دائري، بحيث يتم إنتاج السلع والخدمات من خلال دمج مختلف عوامل الإنتاج، وتعتبر عوامل الإنتاج مولدة للدخل، ليتم بعدها التصرف بالدخل من خلال إنفاقه، ليتكرر هذا التدفق الدائري على مدار فترة زمنية معينة (عادة سنة) لحساب الناتج المحلي الإجمالي.

ويقاس النمو الاقتصادي من خلال إجمالي الناتج المحلي، عادة باستخدام الأسعار الثابتة، والمقصود بها أن الإنتاج يتم تقييمه في مختلف السنوات بأسعار لسنة الأساس مما يعني عزل تأثير التضخم، قصد إظهار التغيرات الكمية الإجمالية الحقيقية للإنتاج من السلع والخدمات. وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين:

■ **الناتج المحلي الإجمالي الإسمي Nominal GDP**: والذي يعكس القيمة الإجمالية للسلع والخدمات التي تم إنتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة بالأسعار الجارية، دون الأخذ بعين الاعتبار أي تأثير للتضخم

أو الانكماش الاقتصادي، ومنه فهو مؤشر يتغير مع تغير أسعار السلع والخدمات، ولا يعكس الزيادة الحقيقية في حجم الإنتاج.

■ **الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي Real GDP:** والذي يعكس القيمة الإجمالية للسلع والخدمات التي تم إنتاجها في دولة ما خلال فترة محددة بالأسعار الثابتة، أي استخدام أسعار معينة ثابتة في فترة معينة (سنة معينة)، وتعتبر مرجع لقياس القيمة الإجمالية للسلع والخدمات، ويتم اختيار سنة الأساس وفقاً للاحتياجات الاقتصادية والتغيرات الاقتصادية، بحيث يتم تعويض تأثير التضخم أو الانكماش الاقتصادي بتطبيق مؤشر لضبط القيمة الإجمالية، أي تعديل الناتج المحلي الإجمالي بأسعار ثابتة بهدف إزالة التغيرات السعرية وفهم النمو الاقتصادي الحقيقي.

- **الناتج المحلي الإجمالي للفرد Gross Domestic Product Per Capita:** ويقصد به "متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، بعد قسمة الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية على عدد السكان" (الهيئة العامة لإحصاء السعودية، 2020، صفحة 2)، وبالنظر للتعريف فإننا نجد الناتج المحلي الإجمالي للفرد، يشير إلى متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ويحصل على هذا الأخير من خلال قسمة الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية على عدد السكان. واستخدام الأسعار الجارية هنا يساعد على قياس القيمة الاقتصادية الحالية للناتج المحلي وتأثيره على السكان في الوقت الحالي. أي الحصول على تقدير فوري لقيمة نصيب الفرد من الناتج المحلي.

- **معدل النمو الاقتصادي Economic Growth Rate:** ويشير إلى معدل التغير في الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة زمنية، أين يعبر عنه بالنسبة المئوية للتغير في الناتج المحلي الإجمالي لفترة زمنية محددة مقارنة بفترة زمنية سابقة.

ب- **الوحدة المدروسة المراد قياس النمو فيها:** يعتبر تحديد الوحدة المستهدف دراستها أو قياس النمو فيها، من العناصر المهمة عند قياس النمو الاقتصادي، وغالبا ما تكون الوحدة هي الدولة أو الاقتصاد الوطني لدولة معينة. هذه الخطوة تسمح بالحصول على بيانات دقيقة حول النمو الاقتصادي، مما يساعد على فهم أداء الاقتصاد بشكل أفضل. زيادة على ذلك يسهل هذا المقارنة والتحليل الدولي بين مختلف الوحدات الاقتصادية الأخرى، مما يبين موقع الوحدة ضمن الاقتصاد العالمي.

ج- الفترة الزمنية: هذا العنصر مرتبط بالمدّة أو الفترة التي سيتم اعتمادها لقياس النمو الاقتصادي. ولا بد هنا من مراعاة مسألة الحركات الاقتصادية المستمرة، والتقلبات المؤقتة والعبارة، بحيث أن هذه الأخيرة لها تأثيرات مختلفة على الاقتصاد. ويمكن استخدام مؤشرات مختلفة لتحديد التغيرات طويلة المدى في الناتج المحلي الإجمالي، بحيث أن تتبع الحركات المستمرة طويلة الأجل يساعد على تحديد الاتجاه العام للنمو وتقدير معدلات نمو مستدامة، أي النمو الذي يمكن أن يستمر لفترات طويلة دون التعرض لاضطرابات كبيرة (استقرار اقتصادي)، كما يساعد على تحديد هيكل الاقتصاد وتحديد مدى قوته وضعفه، بحيث يمكن أن يظهر التحليل الهيكلي التحولات طويلة الأجل في القطاعات الاقتصادية والمؤشرات الأخرى المؤثرة في النمو الاقتصادي (التحليل الهيكلي).

واستخدام مؤشرات أخرى لتحديد التقلبات الاقتصادية قصيرة المدّة كالدورات الاقتصادية الرئيسية، فالتقلبات الاقتصادية المؤقتة يمكن أن تؤثر بشكل كبير على أداء الاقتصاد والناتج المحلي الإجمالي في الفترات القصيرة. وإجمالاً فالمدّة الزمنية لا بد أن تكون كافية لرصد الاتجاهات الطويلة الأجل والتحليل الهيكلي وتوجه السياسات الاقتصادية، في حين أنها تكون أيضاً مرنة بما يكفي لاستيعاب التقلبات الاقتصادية قصيرة الأجل وتحديد آثارها. وغالباً ما يتم قياس النمو الاقتصادي في فترة زمنية (عادة السنة)، تسمح بفهم وتقييم الأداء الاقتصادي والحصول على رؤية شاملة للأداء الاقتصادي، ومن ثم تحديد الاتجاهات الطويلة الأجل للنمو واستقرار الاقتصاد.

الفرع الثاني: أنواع النمو الاقتصادي والعوامل المؤثرة فيه

سيتم خلال مايلي التطرق لأهم العوامل التي يمكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي، يليها أنواع النمو الاقتصادي.

أولاً: العوامل المؤثرة في النمو الاقتصادي

يعتبر تحديد العوامل التي تؤثر النمو الاقتصادي أحد الأهداف الرئيسية التي سعت لتحقيقها الأدبيات الاقتصادية، فأهم العوامل المحددة للنمو الاقتصادي حسب الكلاسيك، هي الأرض (الموارد الطبيعية)، رأس المال، والعمل. وتم بعدها إدراج عوامل أخرى تؤثر على النمو الاقتصادي، كعامل الابتكار والتكنولوجيا والذي أضافه روبرت سولو. ورأس المال البشري الذي أوضحه شولتز (بن ختو و صوار، 2022، صفحة 34). فضلاً عن رأس المال الاجتماعي. ومختلف العوامل الأخرى غير الاقتصادية فالمهتمين بالنمو الاقتصادي

ومحدداته قد وضحوا أن "أغلب المشاكل الأساسية للنمو الاقتصادي هي غير اقتصادية" (Cochran, 1960, p. 515).

أ- الموارد الطبيعية: تعتبر الموارد الطبيعية كالأراضي، الغابات، والموارد الاستخراجية كالنفط والغاز والمعادن، المياه والموارد المعدنية فضلا عن الثروة الحيوانية والسمكية، من الموارد المهمة والأساسية للنمو الاقتصادي (إسماعيل وآخرون، 2022، صفحة 1). وقد أكد الاقتصاد الكلاسيكي على أهمية هذه الموارد في تعزيز النمو الاقتصادي، إلى جانب رأس المال والعمل (Castaño, 2007, p. 139). فهذه الموارد تعتبر مصدرا مهما من مصادر الإيراد للدولة، خاصة النفط والغاز. كما تدخل العديد من الموارد الطبيعية كموارد أولية أساسية في العمليات الصناعية، كالخشب المستخدم في البناء، وصناعة الأثاث، والفحم كمصدر للطاقة، والأراضي والتي زيادة على أنها أساس لإقامة المصانع والمنشآت الصناعية وتحسين البنية التحتية، فهي تعتبر أساس الإنتاج الزراعي. إلا أنه لا بد أن تستخدم الموارد بشكل عقلاني للوصول إلى نمو اقتصادي مستديم.

ب- تراكم رأس المال: يعتبر تراكم رأس المال عاملا مهما في النمو الاقتصادي، وينتج هذا الأخير في حالة تخصيص "جزء من الدخل الحالي كإدخار لكي يتم استثماره حتى يزداد نمو الدخل والنتائج المستقبلية" (تودارو، 2006، صفحة 168). وعليه فعملية تراكم رأس المال تشير إلى الزيادة في مخزون الأصول المادية والمالية التي يمكن أن تساهم في زيادة الإنتاج وتحقيق الدخل مستقبلا. فهي تزيد من القدرة على تمويل المشاريع الجديدة، وتوسيع المشاريع الحالية، وبشكل عام القيام باستثمارات من شأنها زيادة الإنتاجية وتحقيق النمو الاقتصادي.

ج- العمل: تعتبر كميات العمالة ومهارات، ومعرفة، وانضباط القوى العاملة أهم العوامل المؤثرة في النمو الاقتصادي (إسماعيل وآخرون، 2022، صفحة 1). فالاهتمام بتطوير مهارات وتدريب اليد العاملة يحسن من مستويات الإنتاجية. إذ تكون أكثر قدرة على التحكم في الموارد والتكنولوجيا. والاهتمام بالعمالة يشمل تحفيزها، قصد المساهمة في دفع عمليات الابتكار والإبداع وبالتالي تحسين مستويات الإنتاج. وزيادة العمالة تحفز الاستهلاك، فالتوظيف يتيح حصول الأفراد على دخل مقابل العمل، وبالتالي يتزايد الطلب على مختلف السلع والخدمات، ويوازيه تزايد الإنتاج لتلبية لهذا الطلب، وبالتالي يحفز النمو الاقتصادي.

د- التكنولوجيا والتقدم التكنولوجي: التكنولوجيا وتشمل التكنولوجيا التقليدية المشتملة على مختلف الصناعات الكيميائية وصناعات الحديد والصلب، ومختلف الصناعات الأخرى، والتكنولوجيا المتقدمة القائمة على العلوم الحديثة والمشتملة على تكنولوجيا المواصلات، تكنولوجيا الإلكترونيات الدقيقة، التكنولوجيا المعتمدة

على الحاسوب وتطبيقاتها في مختلف الصناعات. (أبو السعود، 2010، صفحة 3). ونجد أن التكنولوجيا تساهم بشكل ملحوظ في تحقيق النمو الاقتصادي كونها تشمل مختلف المجالات الاقتصادية بما في ذلك الصناعة، الزراعة، الخدمات، التجارة وغيرها من المجالات الاقتصادية. فتحسن الإنتاج وتقلل التكاليف، وتعزز الابتكار من خلال توفير فرص لتطوير مختلف السلع والخدمات، الأمر الذي يعزز التنافسية ويؤثر إيجاباً على الاقتصاد. ويتطلب هذا العامل استثمارات ضخمة، حتى يتسنى تدريب وتعليم القوى العاملة لاستخدام التكنولوجيا والاستفادة منها.

هـ- رأس المال البشري: المعرفة والمهارات والصحة لها دور فعال في تحسين الإنتاجية وتحقيق النمو الاقتصادي على المدى البعيد، خاصة أن العنصر البشري هو الذي يمثل القوى العاملة. والاستثمار فيه يزيد من قدرات العاملين ويعزز إنتاجيتهم، فضلاً عن تعزيز قدرتهم على التعامل مع التكنولوجيا والابتكار. إلا أن الاستثمار فيها قد يأخذ اتجاهها سلبياً، وتم ربط ذلك بمسألة التفاوت التكنولوجي، إذ أن وجود فجوة تكنولوجية بين أفراد المجتمع، ستجعل من الاستثمار في رأس المال البشري ذو تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي، ذلك أن الاستثمار هنا سيقبل الفجوة ويحقق التقدم. لكن في وجود توازن وتقدم تكنولوجي، فإن الانفاق على رأس المال البشري سيؤدي لزيادة التكاليف دون تحقيق أي فوائد اقتصادية. لذا من الضروري الموازنة بين الاستثمار في رأس المال البشري و بين احتياجات النمو الأخرى. (Castaño, 2007, p. 140)

و- رأس المال الاجتماعي: يعتبر رأس المال الاجتماعي في العديد من الدراسات الاقتصادية، عاملاً مهماً في علمية النمو الاقتصادي، أين يتم التعامل معه على أنه "عامل مستقل من عوامل الإنتاج تتم إضافته إلى رأس المال المادي والبشري إضافة إلى عامل التكنولوجيا في نموذج النمو الاقتصادي" (بن ختو و صوار، 2022، صفحة 34). ويشير هذا المصطلح إلى كافة شبكات الثقة والتعاون والعلاقات الاجتماعية، أي أنه يشير إلى مدى قدرة أفراد المجتمع على التفاعل، ويعكس قوة الروابط الاجتماعية بينهم. وتوفر هذه العوامل من يعزز من مفهوم التعاون الاقتصادي. وبوجود الثقة والتعاون بين أفراد المجتمع، سيتم تبادل المعارف والمهارات وبالتالي تحقيق الكفاءة والفاعلية في استخدام الموارد ومنه تحسين الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي.

ز- العوامل السياسية والثقافية: للنمو الاقتصادي عوامل ثقافية وسياسية تؤثر فيه يصعب فصلها عن الجوانب الاقتصادية، فالعوامل الاقتصادية لا يمكنها بمفردها تحقيق النمو الاقتصادي، والسبب في أن المستثمرين أو المشاركين في الأسواق بشكل عام وغيرهم من الفاعلين في الاقتصاد يتأثرون بالحوافز، لكن توفر رأس المال

لوحده غير كافي نظرا لضرورة وجود بيئة تنظيمية ملائمة لاستخدام رؤوس الأموال بطريقة أكثر إنتاجية (Borner et al, 2004, p. 85).

- **العوامل السياسية:** البيئة السياسية المستقرة، تستقطب الاستثمارات من خلال منح الثقة للمستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار وامتلاك أصول (حفظ حقوق الملكية). ووضوح سياسة والقوانين التنظيمية للدولة يسهل ممارسة الأعمال التجارية ويسهل الاستثمارات.

- **العوامل الثقافية:** تشكل العوامل الثقافية نظاما شاملا لكل قيم ومعتقدات وسلوكيات الأفراد داخل المجتمع، تؤثر على النمو الاقتصادي، من خلال تحديدها لسلوكيات وتفضيلات الأفراد في المجتمع. فإذا كانت الثقافة السائدة في مجتمع ما تدعم وتبني قيم العمل والإنتاج، وتشجع الإبداع والابتكار، والمقاولاتية، فإنها بالتأكد ستسهم بشكل أو بآخر في تعزيز الإنتاجية، والإقبال على المشاريع وإنشاء الشركات وتحسين مستويات المعيشة.

ثانيا: أنواع النمو الاقتصادي

النمو الاقتصادي يأخذ شكلين اثنين، نمو موسع ونمو مكثف، وهما مفهومان تم استخدامهما لأول مرة في الفكر الاشتراكي من قبل ماركس، ولم يلقيا اهتماما كبيرا آنذاك إلا فيما بعد (wilczynski, 1972, p. 25). كلا النمطين يهدفان إلى تحقيق ناتج أكبر، إلا أن الطريقة والعوامل المستخدمة لتحقيقه تختلف. فيعتمد النمو الموسع على زيادة الكميات من عوامل الإنتاج، بينما يعتمد النمو المكثف على التحسين النوعي لوسائل الإنتاج. وإجمالاً فإن النمو الاقتصادي يتحقق " عندما تحدث زيادة في عوامل الإنتاج و/ أو عندما يحدث تحسن في إنتاجية مثل هذه العوامل. وفي حين تسفر الزيادة في عوامل الإنتاج عن ارتفاع مؤقت في معدل نمو الإنتاج، يحدث تحسن الإنتاجية تأثير دائما" (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 2007، صفحة 5).

أ- **النمو الاقتصادي الموسع Extensive Growth:** هذا النمط من النمو يركز على زيادة كمية العوامل الإنتاجية (wilczynski, 1972, p. 25). أين يتم اللجوء إلى زيادة في الاستثمارات في البنى التحتية والتوسع في مختلف عوامل الإنتاج. إلا أنه وعلى المدى الطويل ستصبح هذه الزيادة غير مجدية، نتيجة لإهمال عامل الكفاءة. فوفقا لقانون تناقص الغلة (قانون الإنتاجية الحدية)، فإن القيام بإضافات متتالية لكميات من عامل أو عدة عوامل من عوامل الإنتاج، سيؤدي لزيادة في الناتج على المدى القصير، ليبدأ الناتج الحدي بالتناقص بعد

حد معين، نتيجة لغياب عنصر الكفاءة. لذا لا بد أن يتم تحديد المستويات المثلى لاستخدام المدخلات (عوامل الإنتاج) لتحقيق أقصى مستوى إنتاجية (مخرجات).

ب- النمو الاقتصادي المكثف **Intensive Growth**: هذا النمط من النمو يركز أكثر على مسألة الإنتاجية، فيهتم بكفاءة العوامل الإنتاجية، أكثر من زيادة كمية هذه العوامل (wilczynski, 1972, p. 25). ونظرا لتركيزه على الكفاءة بدل الكميات، فهو في الغالب يكون أكثر استدامة، ذلك أنه لا يتطلب زيادة كبيرة في الموارد والاستثمارات، بل يتطلب الكفاءة وفاعلية إدارة هذه الأخيرة.

الفرع الثالث: النمو الاقتصادي في ظل النظريات الاقتصادية

بعد أفكار الاتجاه الميركانتيلي التجاري القائل بأن مصدر الثروة هو ما تملكه الدولة من معادن نفيسة، وأفكار الاتجاه الفيزيوقراطي الطبيعي الذي أولى أهمية للأرض واعتبرها مصدر للثروة، جاءت أفكار الاتجاه الليبرالي الكلاسيكي.

أولاً: النمو الاقتصادي في ظل النظريات الكلاسيكية

ظهر الاتجاه الليبرالي الكلاسيكي "في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر- أي في فترة الثورة الصناعية في أوروبا" (شاهين، 2021، صفحة 6). ويعتبر كل من آدم سميث، وريكاردو من الباحثين الاقتصاديين الأوائل الذين أسسوا النظرية الاقتصادية الكلاسيكية، أين اهتموا بدراسة النمو الاقتصادي ومسألة خلق الثروة "بشكل منهجي، وبشكل خاص الحدود والقيود التي تواجه عملية توسع اقتصاديات السوق الرأسمالية" (حواس، 2021، صفحة 72).

أ- نظرية آدم سميث للتخصص والمنفعة: يعد آدم سميث من أوائل الاقتصاديين الذي طرحوا موضوع النمو الاقتصادي، وتجلّى ذلك في كتابه المشهور ثروة الأمم "Wealth of Nations"، وأشار آدم سميث إلى أن العوامل الأساسية المحركة للنمو الاقتصادي هي نمو السكان، رأس المال، تقسيم العمل (التقدم التكنولوجي) والإطار المؤسسي للاقتصاد (اقتصاد السوق الحر)، فأشار إلى أهمية الإطار والذي يمكن أن تعمل فيه يد سوق غير المرئية. (Ucak, 2015, p. 665)

أولى آدم سميث أهمية كبيرة للعوامل التي من شأنها تعزيز النمو الاقتصادي، فقد حاول من خلال كتابه ثروة الأمم، تغيير الفكرة السائدة في الفترة الميركانتيلية حول أن ثروة الأمم تقاس بما تملكه الدولة من المعادن النفيسة كالذهب والفضة. وأكد على أن ثروة الأمم إنما تقاس بالعمل والإنتاج. وذكر أن أهم العوامل للوصول إلى

رخاء اقتصادي هي "الطموح نحو المنفعة الذاتية والملكية؛ تجزئة العمل والتخصص، تجارة ومنافسة حرتان" (فاوت وآخرون، 2013، صفحة 16). إذ وصف سميث تقسيم العمل بال محرك الحيوي للنمو الاقتصادي بحيث قال: "لعل تجزئة العمل هو الذي يحفز القوى الإنتاجية في العمل ويحسنها أكثر من أي شيء آخر" (فاوت وآخرون، 2013، صفحة 16).

وفي إطار الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة، هدف آدم سميث من خلال كتابه إلى تغيير فكرة تقييد التجارة التي كانت سائدة نتيجة أفكار التجار الذين يرون بأن:

" ثروة الأمة هي مقدار ما تملكه من مال، وهذا يعني ضمنا أن الأمة إذا أرادت أن تكون أكثر ثراء، فهي تحتاج إلى بيع أكبر قدر ممكن مما تملكه للآخرين، حتى تحصل على أكبر قدر ممكن من المال في المقابل. وأن تشتري أقل قدر ممكن من الآخرين، وذلك كي تحول دون تسرب احتياطها النقدي إلى الخارج". (باتلر، 2014، صفحة 33). وقد نتج عن هذا المفهوم العديد من التعريفات الجمركية للحد من الاستيراد والعديد من الإعانات المحفزة للتصدير. وقد رأى سميث أن ضوابط التجارة هذه غير قائمة على أساس سليم وبأنها تأتي بنتائج عكسية (باتلر، 2014، صفحة 33). لذا أكد على ضرورة تحرير التجارة .

كما أكد آدم سميث دور تراكم رأس المال المادي في عملية النمو الاقتصادي، إذ يرى أنه أساس تحقيق الدخل. وقد بين العلاقة بين التخصص وتراكم رأس المال ضمن حلقة وصفها بالحميدة، إذ أن التخصص وتقسيم العمل من شأنه زيادة الإنتاج وخلق فوائض يمكن إعادة استثمارها، وهذه الفوائض بدورها من شأنها أن تتيح إمكانية التبادل والتخصص، والتخصص بدوره يساهم في خلق فوائض أكبر، يمكن إعادة استثمارها من جديد. (باتلر، 2014، صفحة 45).

ب- **نظرية ريكاردو: أولي David Ricardo** أهمية كبرى للقطاع الزراعي، واعتبره أحد أهم القطاعات الاقتصادية، كونها تعتبر مصدرا للغذاء (القريشي، 2007، صفحة 58). كما صنف ريكاردو في نموذج النمو الاقتصادي المجتمع إلى ثلاث طبقات أساسية هم "الرأسماليون والعمال وملاك الأراضي" (شاهين، 2021، صفحة 7). وأشار إلى أن الطبقة الرأسمالية لها دور أساسي في عملية النمو الاقتصادي، والتي تقوم على أساس التراكم الرأسمالي، والتي بدورها تعتمد على الربح، لذا من الضروري أن يكون معدل الربح موجبا بالشكل الذي "يحفز الرأسماليين على ادخار جزء من دخولهم، ويجاولوا توسيع الإنتاج عن طريق زيادة عدد العمال والمعدات، وهذا ما يدفع الأجور الحقيقية للزيادة عن المستوى الطبيعي فينخفض معدلات الوفائيات - نتيجة

لتحسين الغذاء والصحة- وبالتالي يزداد حجم قوة العمل، مما يؤدي إلى زيادة التراكم الرأسمالي" (شاهين، 2021، الصفحات 7-8)

كما أشار ريكاردو إلى أن عملية النمو الاقتصادي " عبارة عن سباق بين التقدم الفني والنمو السكاني" (شاهين، 2021، صفحة 8). وهذا راجع إلى قانون العوائد الحدية المتناقصة الذي حسب تصحيح وحدات العمل المضافة لا تساهم بأي شكل في الناتج الكلي، بل تؤدي إضافة وحدات العمل إلى تناقص الناتج الكلي. وبالموازاة مع استمرار عملية النمو سيصعب إمداد السكان المتزايدين بالطعام، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى الوصول إلى حالة ركود أين تتوقف علمية النمو الاقتصادي. (شاهين، 2021، صفحة 8).

وفي إطار تزايد السكان بنسب تفوق نسب تزايد الغذاء، وضع ريكاردو قانون الأجر الحديدي "Iron Law of Wages"، إذ حسب هذا القانون أجر العامل لا يجب أن يفوق أو ينقص عن حد الكفاف أو بمعنى آخر عن الحاجات الضرورية، إذ أن زيادة الأجور حسبته ستؤدي إلى تحسن المستويات المعيشية وزيادة السكان، وم ثم زيادة اليد العاملة الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى انخفاض الأجور إلى الحد الأول أو أقل منه. بعبارة أخرى سيتزايد العرض من القوى العاملة بشكل يفوق الطلب عليها، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الأجور. كما قدم ريكاردو مفهوم الميزة النسبية "Comparative Advantage" في التجارة الخارجية. والذي يقوم على أساس التخصص في الإنتاج استنادا على ميزات الفرد، الدولة في إنتاج سلعة معينة بنفقات أقل من دول أخرى (شاهين، 2021، صفحة 8). بمعنى بسيط إذا كانت دولة معينة لها القدرة على إنتاج سلعة معينة بكمية معينة وبكفاءة أكثر من دولة أخرى (الميزة النسبية)، يمكن لدولة أخرى أن تستفيد من هذا التخصص بدلا من سعي كل دولة إلى إنتاج تلك السلعة بنفسها، هذا التخصص في الإنتاج سيؤدي إلى المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي وتحسين مستويات الرفاهية.

ج- نظرية روبرت مالتوس للاكتفاء والنمو السكاني: اشتهر مالتوس بنظريته حول السكان، وتوصل إلى أنه مع توفر "التغذية المناسبة سيتزايد السكان وفق معدل هندسي تقريبا حتى يتضاعف عددهم مع مرور السنوات، وحسب فهمه لقانون تناقص العوائد الحدية، اعتقد أنه من الممكن أن يتعدى النمو السكاني بسرعه قدرة الأرض على توفير الغذاء" (شرر، 2002، صفحة 23). وفي إطار ذلك يرى أن هذا التزايد السكاني سيستمر نتيجة لأجور العمال التي تفوق أجر الكفاف (الأجر الأدنى اللازم للعيش)، وتزايد السكان سيوازيه تزايد في عدد العمال الزراعيين، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تراجع الإنتاج الحدي للعمال، وبالتالي تراجع الأجر وفقا لقانون تناقص العوائد الحدية. (شرر، 2002، صفحة 24).

د- نظرية كارل ماركس للنظام الرأس المالي: حاول كارل ماركس الوصول للأسباب التي تعيق النمو الاقتصادي، والتي اتفق مع أغلب الكلاسيك أنها ترجع إلى انخفاض الأرباح، إلا أنه اختلف معهم في الأسباب الرئيسية المؤدية لانخفاض الأرباح. فبينما أرجعها بعض الكلاسيك إلى ندرة الموارد، انخفاض معدل التقدم التقني، أو قانون تناقص العوائد الحدية في القطاع الزراعي، نجد أن كارل ماركس قد اعتبر الأسباب السابق ذكرها أسبابا ظاهرية لا غير، وأرجع انخفاض الأرباح إلى النظام الرأسمالي بحد ذاته. (شاهين، 2021، صفحة 9).

إذ يرى كارل ماركس أن النظام المالي يقسم إلى طبقة الرأسماليين المالكين لوسائل الإنتاج، والعمال المالكين لليد العاملة، والتناقض بين الطبقتين من شأنه أن يحدث تقلبات في الاقتصاد قد تصل إلى انهيار النظام، وأرجع أصل المشكلة إلى التقدم التكنولوجي السريع الذي سيؤدي إلى زيادة استخدام الآلات والتخلي عن اليد العاملة (البطالة التكنولوجية- Technological Unemployment)، وظهور ما يعرف بالجيش (الصناعي الاحتياطي The Industrial Reserve Army)، وفي هذه الحالة فإن أجور العمال سنخفض ليصل لأجر الكفاف، وفي ذات الوقت ومع محاولة الطبقة الرأسمالية الحفاظ على أرباحها من خلال إطالة أوقات العمل وخفض أجور العمال لحد أدنى من أجر الكفاف. ونتيجة لشدة المنافسة بين طبقة الرأسماليين، سيصبح العديد منهم غير قادرين على الاستمرار، الأمر الذي سيدفع الطبقة الرأسمالية للانتقال إلى طبقة العمال، واستمرار هذه الظروف سيؤدي في النهاية إلى انهيار النظام الرأسمالي. (شاهين، 2021، الصفحات 9-10).

ثانيا: النمو الاقتصادي في ظل النظرية الكينزية والنيوكلاسيكية

توصلت نماذج النمو الاقتصادي سواء الكينزية أو النيوكلاسيكية، لنتائج متشابهة خلال تفسيرها للنمو الاقتصادي في المدى طويل الأجل، أين أشارت إلى "حاجة نصيب الفرد من الناتج على المدى الطويل لتقدم تكنولوجي محدد خارج النموذج ليحقق نموا مستمرا (مستديما) على المدى الطويل وتقاربا عبر البلدان بغض النظر عن الشروط الأولية" (حواس، 2021، صفحة 445). فتعتبر هذه النماذج من نماذج النمو الخارجي "Exogenous Growth"، التي تعتبر أن للنمو الاقتصادي مصادر طويلة الأجل خارجية عن النظام الاقتصادي. بمعنى آخر معدل النمو لا يستند على قرارات الأعوان الاقتصاديين داخل النظام، بل يتحدد وفقا لعوامل خارجية.

أ- النمو الاقتصادي في ظل النظرية الكينزية: نموذج Harrod – Domar للنمو الاقتصادي من أشهر النماذج الاقتصادية الكينزية، يستند هذا الأخير على أن الادخار والاستثمار هما من أبرز العوامل المحددة للنمو الاقتصادي. بحيث يحدد هذا النموذج ميل الادخار بشكل خارجي، ويعتبر نسبة رأس المال إلى الناتج نسبة ثابتة، بمعنى أنه يستخدم دالة الإنتاج ذات المعاملات الثابتة على العكس من النماذج النيوكلاسيكية التي اعتبرت نسبة رأس المال إلى الناتج نسبة متغيرة، من خلال السماح بإحلال عوامل الإنتاج للوصول إلى الحالة المستقرة للاقتصاد. (حواس، 2021، صفحة 92).

طور كل من هارود و دومار نماذج منفصلة للنمو الاقتصادي، بحيث وضع هارود نموذجاً عام 1939، في مقاله *An Essay in Dynamic Theory*، ليقوم بعده دومار سنة 1947 بوضع نموذج متضمن لنفس أفكار هارود في مقال آخر عنوانه *Expansion and Employment*، ولهذا السبب يرتبط النموذج باسمي الاقتصاديين معا. (شاهين، 2021، صفحة 14).

- نموذج هارود: حسب نموذج هارود سنة 1939، فإن التوازن يتحقق بتحقيق التوازن بين خطط الاستثمار والادخار. وبهذا اعتبر هارود من خلال نموده الاستثمار كدالة تابعة تحدد وفقاً لتوقعات الرأسماليين. وأكد على أن النمو الاقتصادي يتعلق بزيادة رأس المال التي توازي الزيادة في القوة العاملة والتطورات التكنولوجية. وحاول هارود من خلال نموده الوصول إلى معدل النمو الذي ينبغي للناتج أن يصله عند تحقق شرط التوازن (تساوي الادخار والاستثمار)، ووضع جملة من الافتراضات أهمها أن "الرأسماليين يملكون مخزون مرغوب فيه من رأس المال بدلالة حجم الطلب على منتجاتهم؛ أو لديهم معدل مرغوب فيه لاستخدام مخزونهم من رأس المال". (حواس، 2021، صفحة 100). وبالنظر إلى افتراض أن الاقتصاد المغلق، بمعنى غياب أي تأثير للتبادلات التجارية وعدم القدرة على اقتراض رؤوس الأموال من الخارج. (حميداتو، 2014، صفحة 7). فالسبيل الوحيد للحصول على رأس المال اللازم للنمو الاقتصادي هو الادخار. (شرر، 2002، صفحة 39).

وافترض هارود غياب البطالة "العمالة الكاملة"، بمعنى أن الاقتصاد يعمل بتوظيف كامل، ولا يوجد بطالة، ما يسمح للنموذج بالتركيز على العوامل الأخرى المؤثرة على النمو الاقتصادي.

وباعتبار الاستثمار دالة تابعة تحدد وفقاً لتوقعات الرأسماليين، فإنه افتراض أن نسبة رأس المال إلى الناتج (معامل رأس المال $v = \frac{K}{Y}$)، معطاة وثابتة عبر الزمن، أي أن إضافة وحدة من رأس المال ستؤدي إلى زيادة الناتج

النهائي بنفس المقدار، وهذا راجع إلى أن " رأس المال لا يعاني من عوائد الحجم المتناقصة لأن العمالة العاطلة عن العمل تكون متاحة دائما لمرافقة زيادات رأس المال والحفاظ على تغير مدخلات العوامل " (حواس، 2021، صفحة 101). كما افترض "عدم وجود اهتلاك لرأس المال، حيث يعتبر ثبات نسبة رأس المال إلى الناتج عن تغير الناتج بنسب مباشرة للاستثمار الجديد في رأس المال، كما أن عدم إدراج معدل الاهتلاك لا يؤثر على نتائج التحليل" (حواس، 2021، صفحة 104).

وأدرج هارود من خلال نموذج ثلاث مفاهيم لمعدلات النمو:

■ **معدل النمو الفعلي (The Actual Rate of Growth):** ويرمز له ب (g) يشير هذا الأخير إلى معدل النمو الذي يتحدد وفقا لنسبة الادخار ومعامل متوسط رأس المال (رأس المال إلى الناتج). (حميداتو، 2014، صفحة 8). كما أنه يظهر التقلبات الدورية قصيرة الأجل "ولا يضمن التوازن بين مستوى الاستثمار لمعادلة مستوى الادخار المخطط له" (حواس، 2021، صفحة 100).

■ **معدل النمو المضمون (The Warranted Rate of Growth):** ويرمز له ب (g_w) يشير إلى النمو المرغوب فيه أو المطلوب للموازنة بين خطط الاستثمار والادخار، أين يبقى الاقتصاد وفق مسار توازني يلبي توقعات المستثمرين، بمعنى أنه "يسمح ببقاء الطلب الإجمالي مرتفع إلى غاية تمكن المنتجون من بيع منتجاتهم".

وفي حال نمو الاقتصاد ووصله إلى معدل النمو المضمون، سيتحقق "التوظيف الكامل لرأس المال لكنه لا يضمن الاستخدام الكامل لعنصر العمل الذي يتحدد وفق معدل النمو الطبيعي" (حواس، 2021، صفحة 100) معادلة معدل النمو المضمون، هي المعادلة الرئيسية لنموذج هارود، والتي تعكس أن معدل النمو المضمون يعتمد على كل من معدل الإذخار (s)، ونسبة رأس المال إلى الناتج المضمون (v_d) (حواس، 2021، صفحة 105). وتكون وفق المعادلة الآتية:

$$g_w = \frac{s}{v_d} = \frac{\dot{Y}}{Y}$$

■ **معدل النمو الطبيعي (The Natural Rate of Growth):** ويرمز له ب (g_n): ويشير إلى المعدل الذي يجمع بين معدلات نمو الإنتاجية (التقدم التكنولوجي) وقوة العمل. ومعادلة معدل النمو الطبيعي تكون من الشكل $g_n = n + p$ ، حيث أن (n) تمثل معدل نمو قوة العمل، في حين أن (p) تشمل معدل نمو إنتاجية العمل محددة بالتقدم التقني. (حواس، 2021، صفحة 106).

- نموذج دومار: حاول دورمار من خلال نمودجه سنة 1947، الوصول إلى معدل الاستثمار الذي يضمن تساوي الطلب الكلي بالعرض الكلي ويحافظ على مستوى التوظيف الكامل. وأشار إلى أن الطلب الكلي يشير إلى زيادة الدخل التي تحدد وفقا لزيادة الاستثمار مضروبا بالمضاعف الكينزي $(\frac{1}{s})$. في حين أن العرض الكلي والذي يمثل الزيادة في القدرة الإنتاجية أو الناتج الذي ينتجه الاقتصاد فيتحدد وفقا للقدرة الإنتاجية لرؤوس الأموال المضافة المستثمرة مضروبة في متوسط إنتاجية رأس المال الذي يرمز له ب (ϖ) ، بحيث أن $(\varpi = \frac{\dot{Y}}{I} = \frac{Y}{K})$ (حواس، 2021، الصفحات 111-112).

وحسب دومار فإن الحفاظ على مستوى التوظيف الكامل يتطلب تساوي كل من العرض الكلي والطلب الكلي:

$$\begin{aligned} \dot{Y}_d &= \dot{Y}_s \\ \frac{1}{s} \cdot \dot{I} &= \varpi \cdot I \end{aligned}$$

ومنه:

$$\frac{\dot{I}}{I} = \varpi \cdot s$$

وفقا للمعادلة الأخيرة ، فإن الحفاظ على مستوى التوظيف الكامل يتطلب أن يكون معدل نمو الاستثمار $(\frac{\dot{I}}{I})$ مساويا للميل الحدي للادخار (s) ، مضوربا في إنتاجية رأس المال (ϖ) . (حواس، 2021، صفحة 112) ويلاحظ مما سبق، أن معدل النمو المضمون عند هارود $(g_w = \varpi \cdot s)$ ، هو نفسه معدل التوظيف الكامل عند دومار $(\frac{\dot{I}}{I} = \varpi \cdot s)$ ، ويمكن توضيح ذلك بالبرهان الآتي: (حواس، 2021، الصفحات 113-114).
بحيث لدينا:

$$\begin{aligned} g_w &= \frac{s}{v_d} = \frac{\dot{Y}}{Y} \\ \frac{\dot{I}}{I} &= \varpi \cdot s \\ \varpi &= \frac{\dot{Y}}{I} \Rightarrow \dot{Y} = \varpi I \\ S &= I \\ s &= \frac{S}{Y} \Rightarrow S = s \cdot Y \end{aligned}$$

إنطلاقا من المعادلتين التاليتين:

$$\begin{aligned}\dot{Y} &= \omega I \\ S &= sY \\ \dot{Y} &= sY \cdot \omega \\ \frac{\dot{Y}}{Y} &= s\omega\end{aligned}$$

وبما أن :

$$\begin{aligned}\frac{\dot{Y}}{Y} &= s\omega \\ g_w &= \frac{\dot{Y}}{Y}\end{aligned}$$

فإن معدل النمو المضمون (g_w)، يساوي معدل التشغيل الكامل ($s\omega$).

ب- النمو الاقتصادي في النظرية النيوكلاسيكية: من بين نماذج النمو النيوكلاسيكية نجد:

- نموذج **Solow-Swan**: نموذج سولو-سوان أو اختصاراً نموذج سولو، هو نموذج نيوكلاسيكي نشره

Robert Solow عام 1956 تحت عنوان *A contribution to the theory of Economic* ،

يعتبر هذا النموذج أحد أشهر النماذج النيوكلاسيكية. اختلف نموذج سولو عن نموذج هاروود-دومار، من

خلال إضافة العمل كعنصر إنتاجي إضافي، فضلاً عن إدخاله المستوى التكنولوجي كمتغير مستقل في النموذج.

فعلى عكس نموذج هاروود-دومار الذي افترض ثبات عناصر الإنتاج، نموذج سولو يفترض إمكانية الاحلال

بين كل من رأس المال والعمل. (شاهين، 2021، صفحة 16)

- نموذج سولو القاعدي: يعتمد نموذج سولو القاعدي على عدة افتراضات (حواس، 2021، الصفحات

135-136):

- الاقتصاد المغلق، مع عدم تدخل الدولة، ومنه ($S = I$)، والذي يمثل شرط التوازن؛
- الشركات تستخدم عناصر الإنتاج (رأس المال، العمل) لإنتاج سلعة وحيدة، وهذه الأخيرة يتم توجيهها للاستهلاك أو الاستثمار (تتراكم على شكل رأس مال مادي)، ذلك نظراً لعدم وجود استهلاك عمومي ولا تبادل خارجي (الاقتصاد المغلق)؛
- رأس المال يهتك بمعدل سنوي ثابت ($\delta \geq 0$)، وتأخذ معادلة الاستثمار الشكل الآتي: $I = \dot{K} + \delta K$
- نمو السكان بمعدل سنوي ثابت ($n \geq 0$)؛
- الاقتصاد يعمل عند مستوى التوظيف الكامل، بالنظر للأسعار والأجور التي تتميز بالمرونة الكاملة؛

■ تساوي كل من القوى العاملة والتوظيف عند كل نقطة زمنية ($\dot{L} = nL$)، ومنه فمعدل نمو عنصر العمل يساوي ($n = \frac{\dot{L}}{L}$)؛

■ توجيه جزء ثابت من الدخل نحو الادخار ($S = sY$)، وتمثل هذه الأخيرة معادلة الادخار؛

■ الميل الحدي للادخار (s)، ومعدل اهتلاك رأس المال (δ)، ومعدل نمو عنصر العمل (n)، كلها يفترض أنها محددة خارج النموذج؛

■ بما أن في نموذج سولو يعتمد الإنتاج على عنصرَي العمل ورأس المال، فإن دالة الإنتاج تأخذ الشكل الآتي:

$$Y = f(K, L)$$

■ دالة الإنتاج في نموذج سولو النيوكلاسيكي تتميز بثبات عوائد الحجم، بمعنى آخر عوائد متجانسة من الدرجة الأولى، والتي تشير إلى حدوث تغيير متجانس بنسب معينة في المدخلات (عناصر الإنتاج: رأس المال والعمل)، سيؤدي إلى تغيير نفس النسبة في المخرجات (الإنتاج)، بمعنى أن أي زيادة في رأس المال والعمل بنسب معينة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج بنفس النسبة؛

■ إنطلاقاً من الفرضية السابقة يمكن تحويل دالة الإنتاج بدلالة نصيب العامل من الإنتاج، إلى الشكل الآتي:

$$y = f(k)$$

ومنه فنصيب العامل من الناتج دالة تابعة لنصيب العامل من رأس المال، مع العلم أن نصيب العامل من الإنتاج (نسبة الناتج إلى العمل): ($y = \frac{Y}{L}$)، و تمثل (k) نصيب العامل من رأس المال (نسبة رأس المال إلى العمل) وتعطى بالشكل الآتي ($k = \frac{K}{L}$)

■ إنتاج السلعة يتطلب كميات موجبة من عناصر الإنتاج التي تمثل المدخلات (رأس المال والعمل)، بحيث بحيث لا يمكن تحقيق إنتاج إلا إذا كانت عناصر الإنتاج موجبة، وللتعبير رياضياً عن ذلك:

$$F(K, 0) = F(0, L) = 0$$

وتشير المعادلة السابقة لضرورة وجود مدخلات (عناصر إنتاج: رأس المال والعمل) موجبة، بحيث تبين المعادلة السابقة أنه إذا كان رأس المال يتجه نحو الصفر، فإن الإنتاج سيتجه نحو الصفر بغض النظر عن قيمة عنصر العمل، والعكس صحيح بحيث أن عنصر العمل إذا كان سيتجه نحو الصفر، فالإنتاج سيتجه إلى الصفر بغض النظر عن قيمة رأس المال، وهو ما سبب ضرورة وجود عناصر إنتاج موجبة لتحقيق إنتاج موجب.

■ فضلا عن كون دالة الإنتاج تتميز بثبات عوائد الحجم، فإن مدخلات الإنتاج (عناصر الإنتاج) المتمثل في رأس المال والعمل تتميز بعوائد متناقصة، ويعبر عن ذلك من خلال دالة كوب-دوجلاس وفق الصيغة الآتية $Y = AK^\alpha \cdot L^{1-\alpha}$ (Barro,Xavier, 2004, p. 29).

بحيث:

- Y : إجمالي الناتج المحلي؛
- K : عنصر رأس المال (المادي والبشري)؛
- L : عنصر العمل؛
- A : إنتاجية العمل؛
- α : مرونة الإنتاج بالنسبة لعنصر رأس المال؛
- $1 - \alpha$: مرونة الإنتاج بالنسبة لعنصر العمل.

وبما أن المدخلات تتميز بعوائد متناقصة، فإنه لا يمكن تحقيق نمو موجب عند الحالة المستقرة، بمعنى آخر، بما أن المدخلات تتميز بعوائد الحجم المتناقصة، فإن الزيادة في هذه المدخلات ستؤدي إلى زيادة في الإنتاج، لكنها ستكون أبطأ مع المزيد من الزيادة في المدخلات.

وإنطلاقا مما سبق، ووفقا لشروط (Inada)، والتي تبين سلوك الإنتاج على المدى الطويل، وتبين كيف سيكون هذا الأخير في حال ما اتجه أحد مدخلات الإنتاج نحو الصفر أو الملائمة، فإنه النمو الموجب على المدى الطويل لا يمكن تحقيقه عند الحالة المستقرة عندما تكون مدخلات الإنتاج مستقرة، ففي سياق التحليل النيوكلاسيكي القائم على عوائد الحجم المتناقصة فإن النمو في المدى الطويل يكون محدود (Barro,Xavier, 2004, p. 27):

$$\lim_{K \rightarrow 0} \left(\frac{\partial F}{\partial K} \right) = \lim_{L \rightarrow 0} \left(\frac{\partial F}{\partial L} \right) = \infty$$

$$\lim_{K \rightarrow \infty} \left(\frac{\partial F}{\partial K} \right) = \lim_{L \rightarrow \infty} \left(\frac{\partial F}{\partial L} \right) = 0$$

■ الاستهلاك يحدد بدلالة نصيب العامل من رأس المال؛ (حواس، 2021، صفحة 137).

يحاول النموذج النيوكلاسيكي تحليل السلوك الديناميكي للاقتصاد، بحيث وفقا للافتراضات السابقة، فإن نصيب العامل من الناتج يقسم بين كل من الاستثمار (I) والاستهلاك (S)، بدلالة نصيب العامل (حواس، 2021، صفحة 138):

$$y = f(k) = \frac{C}{L} + \frac{I}{L}$$

■ ومع رأس المال الذي يهتك بمعدل سنوي ثابت، ومعادلة الاستثمار $I = \dot{K} + \delta K$ ، ومع شرط التوازن

$I = S$ و $S = sY$ ، فإنه يمكن التعويض ضمن معادلة الاستثمار لتصبح:

$$\dot{K} + \delta K = sY$$

وبالتعبير عن المعادلة السابقة بدلالة نصيب العامل (حواس، 2021، صفحة 138):

$$\frac{\dot{K}}{L} + \delta \frac{K}{L} = s \frac{Y}{L} \Rightarrow \dot{k} + \delta k = sf(k)$$

وللوصول إلى المعادلة النيوكلاسيكية للنمو (حواس، 2021، الصفحات 138-139):

تعطى العلاقة المتغيرة بين رأس المال والعمل:

$$\dot{k} = \left(\frac{\dot{K}}{L} \right) = \frac{\dot{K}L - K\dot{L}}{L^2}$$

$$\dot{k} = \frac{\dot{K}}{L} - \frac{K\dot{L}}{L^2}$$

مع $\left(\frac{\dot{L}}{L}\right)$ تمثل معدل نمو قوة العمل، ويمز لها ب (n) :

$$\dot{k} = \frac{\dot{K}}{L} - n \frac{K}{L}$$

$$\frac{\dot{K}}{L} = \dot{k} + nk$$

من خلال إدراج المعادلة السابقة في المعادلة التالية: $\frac{\dot{K}}{L} + \delta \frac{K}{L} = s \frac{Y}{L} \Rightarrow \dot{k} + \delta k = sf(k)$

نحصل على: $\dot{k} + nk + \delta k = sf(k)$

لنحصل على المعادلة الرئيسية للنمو: $\dot{k} = sf(k) - (n + \delta)k$


تشير معادلة النمو السابقة والتي تعتبر معادلة تنافضية غير خطية تعتمد على (k) ، إلى أنه يتزايد نصيب

العامل من رأس المال في كل فترة يتجاوز فيها نصيب العامل من الادخار $(sf(k))$ رأس المال المتهالك

$((n + \delta)k)$ (حواس، 2021، صفحة 139). ويمكن الاستعانة بالشكل الموالي لتوضيح ذلك:

الشكل 16

نصيب العامل من رأس المال والحالة المستقرة



المصدر: (حواس، 2021، صفحة 146).

يوضح الشكل السابق، بافتراض أن الاقتصاد يبدأ عند $(k < k^*)$ أي مخزون رأس المال أقل من مستوى التوازن طويل الأجل، وباعتبار أن نصيب العامل من الادخار يفوق مقابل الاستثمار $(\frac{s}{v} > n + \delta)$. سيكون هناك ارتفاع في مخزون رأس المال، هذه الزيادة سيتم استخدامها لاستبدال رأس المال المتهالك (δk) أي استبدال ما اهتلك من رأس المال بسبب الاستخدام، وأيضا تزويد العمال الجدد برأس المال اللازم (nk) . ومنه فهذا الأمر سيؤدي إلى نمو (k) بمعدل موجب. أما في حالة ما إذا كانت $(k > k^*)$ ، أي مستوى رأس المال أعلى من التوازن طويل الأجل، هنا سينخفض مخزون رأس المال، ويكون نصيب العامل من الادخار أقل من الاستثمار، مما يعكس أن الاستثمار الجديد لكن يكفي لاستبدال رأس المال المتهالك (δk) ، ولا لتزويد العمالة الجديدة برأس المال (nk) . (حواس، 2021، الصفحات 146-147). يتبين من خلال ما سبق أن أي زيادة أو نقصان في نصيب العامل من رأس المال (ابتعاد عن حالة الاستقرار)، سيتكون هناك قوة تدفعه للعودة إلى مسار التوازن طويل الأجل والعودة لحالة الاستقرار. (حواس، 2021، صفحة 147) بحيث أن الزيادة في رأس المال وزيادة نصيب العامل منه، يعكس الزيادة في الإنتاج (زيادة السلع والخدمات) ومع الزيادة في عرض السلع والخدمات ستتنخفض الأسعار، وهذا الانخفاض بدوره يشجع على زيادة الاستهلاك والاستثمار الأمر الذي من شأنه تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

الفصل الأول التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة


أما مع الانخفاض في رأس المال ونصيب العامل منه، فالإنتاج سينخفض، وبالتالي نقص في السلع والخدمات المعروضة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، والارتفاع في الأسعار من يحفز الإنتاج والاستثمار لتلبية الطلب المتزايد ومن ثم تحقيق التوازن. وهو ما يشير إلى أنه في كلا الحالتين سيتكيف الاقتصاد تلقائياً للعودة إلى التوازن طويل الأجل.

وفيما يلي توضيح لكيفية استجابة النموذج للصدمات، أي استجابة النموذج للتغيرات التي يمكن أن تحصل في المعلمات الهيكلية:

- **الزيادة في الادخار:** الزيادة في معدل الادخار إنطلاقاً من حالة التوازن (k^*) ، ستؤدي إلى زيادة في معدل الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الإنتاج والدخل ومنه زيادة النمو الاقتصادي.

الشكل 17

أثر الزيادة في الادخار على كل من (k) و (y)




المصدر: (حواس، 2021، صفحة 155).

■ **الزيادة في النمو السكاني:** تؤدي إلى زيادة عرض العمل، مما يؤثر على تراكم رأس المال ويجعل نسبة (k) تنناقص، مما يؤدي إلى انخفاض الناتج والدخل، ويمكن الاستعانة بالشكل التي لتوضيح ذلك:

الشكل 18

أثر النمو السكاني على كل من (k) و (y)



المصدر: (حواس، 2021، صفحة 158)

وفقا دالة الإنتاج من نوع Cobb-Douglas، يعطى نصيب العامل من رأس المال والناتج في الحالة المستقرة (التوازن) وفق المعادلات التالية (حواس، 2021، صفحة 159):

$$k^* = \left(\frac{s}{n + \delta} \right)^{1/1+\alpha}$$

$$y^* = \left(\frac{s}{n + \delta} \right)^{\alpha/1-\alpha}$$

وتشير هذه المعادلتين إلى العلاقة الموجودة بين الاستثمار والادخار ومدى تأثيرهما على النمو الاقتصادي، فالدول التي لها القدرة على استثمار جزء من الإنتاج، بحيث يكون هذا الأخير أكبر من معدل النمو السكاني واهتلاك رأس المال، فالدول هذه ستكون قادرة على زيادة الإنتاج وتحقيق نمو اقتصادي، أما إذا كان الاستثمار غير قادر على تغطية احتياجات النمو السكاني وتغطية اهتلاك رأس المال فهذه الدول ستواجه صعوبات في تحقيق نمو اقتصادي. وهو الأمر الذي يفسر لما تمكن العديد من الدول من تحقيق نمو اقتصادي نظرا لقدرة على الاستثمار والادخار بمعدلات تفوق معدلات النمو السكاني واهتلاك رأس المال، بينما دول أخرى تواجه صعوبات في تحقيق النمو الاقتصادي، كونها تجد صعوبة في تحقيق معدلات استثمار وادخار كافية لزيادة إنتاجها ودعم نموها الاقتصادي.

- نموذج سولو مع التقدم التقني: بالنظر إلى أن الاقتصاد عند وصوله لحالة المستقرة في المدى الطويل (تساوي معدل النمو السكاني ونمو الناتج عند مستوى التوظيف الكامل)، سيؤثر هذا على نصيب الفرد من الناتج في

المدى الطويل (ركود نصيب الفرد من الناتج)، إلا أن العديد من الأدلة التجريبية بين أن النمو لا يقف عند حد معين.

ولهذا أدرج سولو عامل آخر غير العمل ورأس المال، واعطاه بداية اسم الباقي، ويمثل هذا الباقي التقدم التقني كعامل خارجي غير معروف المصدر في الشكل العام لدالة الإنتاج النيوكلاسيكية، بحيث أصبحت من الشكل:

$$Y = f(K, AL)$$

وعليه وحسب نموذج سولو المتضمن للتقدم التقني

$$Y = k^\alpha (AL)^{1-\alpha}$$

مع افتراض أن معدل التقدم التقني (g) محدد خارجياً، يمكن التعبير عن معدل نمو الناتج كآتي:

$$\frac{\dot{Y}}{Y} = \alpha \frac{\dot{K}}{K} + (1 - \alpha) \left[\frac{\dot{L}}{L} + \frac{\dot{A}}{A} \right]$$

$$\frac{\dot{Y}}{Y} = \alpha \frac{\dot{K}}{K} + (1 - \alpha)[n + g]$$

وقصد شرح كيف ينمو (Y)، لابد أن نفهم كيف ينمو (K):

لدينا معادلة الاستثمار:

$$\dot{K} = sY - \delta K$$

ويمكن التعبير عن (Y) و (K): بدلالة العمل المقاس بالوحدات الفعلية (قياس فعالية العمل):

$$\tilde{Y} = \frac{Y}{AL} = \frac{y}{A}$$

$$\tilde{K} = \frac{K}{AL} = \frac{k}{A}$$

بحيث يمثل \tilde{Y} نسبة الناتج الفردي للتقدم التقني، في حين تمثل \tilde{K} نسبة رأس المال الفردي للتقدم التقني.

ويمكن تمثيل دالة الإنتاج بدلالة العمل المقاس بالوحدات الفعلية (AL)

$$\tilde{Y} = \frac{K^\alpha (AL)^{1-\alpha}}{AL} \Rightarrow \tilde{Y} = \tilde{k}^\alpha$$

ولدينا أيضاً التغير النسبي لرأس المال إلى العمالة الفعلية:

$$\frac{\dot{\tilde{k}}}{\tilde{k}} = \frac{\dot{K}}{K} - \frac{\dot{L}}{L} - \frac{\dot{A}}{A}$$

$$\frac{\dot{\tilde{k}}}{\tilde{k}} = \frac{sY - \delta K}{K} - n - g$$

$$\frac{\dot{\bar{k}}}{\bar{k}} = s \frac{\tilde{y}}{\bar{k}} - (n + g + \delta)$$

ومنه:

$$\dot{\bar{k}} = s\tilde{y} - (n + g + \delta)\bar{k}$$

وفي الحالة المستقرة :

$$\dot{\bar{k}} = 0 \Rightarrow \frac{s\tilde{y}}{\bar{k}} = (n + g + \delta)$$


بحيث أن:

(g) يعبر عن معدل نمو التقدم التقني ويساوي $(g = \frac{\dot{A}}{A})$ ، بحيث يكون هذا الأخير ثابت ، و (n) تمثل

معدل نمو العمل و تساوي $(n = \frac{\dot{L}}{L})$

الشكل 19

نموذج سولو-سوان مع تقدم تكنولوجي خارجي



المصدر: (حواس، 2021، صفحة 184)

- نموذج Uzawa ثنائي القطاع: نموذج Uzawa (1961) هو نمو اقتصادي نيوكلاسيكي، يختلف على نماذج هارود-دومار و سولو-سوان، التي تعتبر نماذج أحادية القطاع، أين تفترض أن الاقتصاد ينتج سلعة واحدة فقط، يمكن إما استهلاكها أو مراكمتها على شكل رأس مال أو كلاهما في ذات الوقت. قام Uzawa، بالتخلي عن فرضية إنتاج سلعة واحدة، وافترض أن الاقتصاد يقوم بإنتاج سلعتين مختلفتين في قطاعين مختلفين، سلعة استهلاكية وأخرى استثمارية. (حواس، 2021، الصفحات 232-233).

وبهذا اعتمد على نموذج يشمل قطاعين، القطاع الأول (c) ينتج سلعة استهلاكية، والقطاع الثاني (m) ينتج سلع استثمارية. ويعتمد كلا القطاعين على رأس المال والعمل كعوامل إنتاجية متجانسة وفق دوال إنتاجية خاضعة لشروط دالة الإنتاج النيوكلاسيكية، أي تخضع لقانون عوائد الحجم الموجبة والمتناقصة. (حواس، 2021، صفحة 234)

يقوم النموذج على عدة افتراضات (حواس، 2021، الصفحات 235-237):

- افتراض عدم وجود تقدم تكنولوجي، فإن دوال إنتاج كل قطاع تأخذ الشكلين التاليين:

$$Y_c = F_c(K_c, L_c): (c) \text{ دالة إنتاج القطاع}$$

$$Y_m = F_m(K_m, L_m): (m) \text{ دالة إنتاج القطاع}$$

- افتراض تحقق شرط التوظيف الكامل، فإن الاستهلاك سيكون مساويا لإنتاج السلعة الاستهلاكية، بينما يكون الاستثمار مساويا لإنتاج السلعة الرأسمالية:

$$C = Y_c$$

$$I = Y_m$$

ومنه دالة الاستهلاك الكلي ستأخذ الشكل الآتي:

$$C = Y_c = F_c(K_c, L_c)$$

ودالة الاستثمار بدورها تأخذ الشكل الآتي:

$$I = Y_m = F_m(K_m, L_m)$$

- بافتراض الاقتصاد المغلق وغياب التبادلات الخارجية، فإن التوازن الاقتصادي يتحقق:

$$Y = C + I$$

- عوامل الإنتاج ضمن النموذج تنتقل بين القطاعين دون تكاليف، وتميز رأس المال بالمرونة أو القابلية لإحلال عنصر العمل و استخدامه لأي علاقة بين رأس المال و العمل بدلالة التوازن التنافسي في ظل التوظيف الكامل

$$K = K_m + K_c$$

$$L = L_m + L_c$$

- مع افتراض ثبات عوائد الحجم، فإنه يمكن التعبير عن نصيب الفرد من إنتاج القطاع (c) و القطاع (m) على التوالي:

$$Y_c = f(k_c)$$

$$Y_m = f(k_m)$$

- يفترض النموذج أيضا نمو القوى العاملة بمعدل نمو خارجي ثابت:

$$n = \frac{\dot{L}}{L}$$

- يفترض النموذج أيضا أن رأس المال يهتك بمعدل ثابت $(\delta \geq 0)$ ؛

- يفترض النموذج أيضا أن عرض العمل لا يتأثر بالأجر الحقيقي؛

- يضم النموذج 3 أسعار، هي الكتالي:

▪ السعر النسبي للسلعة الرأسمالية إلى السلعة الاستهلاكية $(\frac{P_m}{P_c})$ ؛

▪ معدل الأجل (w) ؛

▪ معدل العائد من رأس المال (r) .

والمعادلة الأساسية للنموذج تأخذ الشكل الآتي (حواس، 2021، صفحة 241):

$$\frac{\dot{k}}{k} = \frac{\partial Y_m}{\partial K_m} - (n + \delta)$$

- عند بلوغ الاقتصاد حالته المستقرة (وضعية التوازن طويلة الأجل)، يصبح (k) ثابت $(\dot{k} = 0)$ ، بحيث

يتساوى الناتج الحدي لرأس المال في قطاع الاستثمار (m) مع مجموع معدل الاهتلاك ومعدل نمو القوة العاملة

(كلاهما ثابت).

$$\frac{\partial Y_m}{\partial K_m} = (n + \delta)$$

- نموذج Ramsey - Cass - Koopmans

تعاملت نماذج النمو التي سبق التطرق لها مع الادخار على أنه ثابت ومحدد بشكل خارجي، وقصد توضيح

عملية النمو الاقتصادي بشكل أفضل، تم العمل على بناء نماذج تسمى

"بنماذج النمو الأمثلي Optimal Growth Models، (كتوسيع للبناء الهيكلية لنموذج النمو

النيوكلاسيكي (Solow-Swan)، تظهر المعدل الأمثل تراكم رأس المال الذي يعظم إحدى معايير الرفاهية

الاجتماعية (الاستهلاك)، والمعدل الذي يتساوى عنده التوزيع الأمثل للناتج بين الاستهلاك والادخار كل

فترة، مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن قرارات الادخار توفر موارد للاستثمار الإجمالي و تكييف إمكانات

الإنتاج والنمو في المستقبل" (حواس، 2021، صفحة 263)

ونموذج Ramsey - Cass - Koopmans النيوكلاسيكي من بين أشهر نماذج النمو الأمثلي، وسمي بهذا

الإسم نسبة إلى كل من David Cass ، Tjalling Koopmans و Frank Ramsey ، الذين كان لهم

مساهمة في تطوير أفكار هذا النموذج. بحيث أن أول محاولة قام بها Ramsey (1928) من خلال مقاله نظرية رياضية للادخار. ليقوم بعده Cass (1966) بنشر مقال حول النمو الأمثل في نموذج كلي لتراكم رأس المال. ومقال Koopmans سنة 1965 حول مفهوم النمو الأمثل " On Concept of Optimal Growth". ولم يجد نموذج Ramsey اهتماما آنذاك نظرا لكون نموذجه غلب عليه الطابع الرياضي، بحيث اعتبرت مساهمته رياضية بحتة، لكنه لاقى اهتمام بعدما قام كل من Cass و Koopmans بنشر أعمالهما. أين قام Cass بدمج نموذج Ramsey مع نموذج solow-swan في نموذج جديد قدمه ضمن مقاله حول النمو الأمثل في نموذج كلي لتراكم رأس المال. و Koopmans في نموذجه حول النمو الأمثل. (حواس، 2021، الصفحات 264-265).

يتميز نموذج Ramsey - Cass - Koopmans اختصارا (RCK)، بقدرته على " إيجاد مسار استهلاك الأسر باستخدام أسس الاقتصاد الجزئي وحل مشكلة تعظيم الخيارات الزمنية. في هذه الحالة، لا يعطى معدل الادخار ببساطة أنه الجزء الثابت من الناتج بل هو محدد ذاتيا وذو طابع متغير بتغير قرارات المستهلكين المدرجة داخل النموذج" (حواس، 2021، صفحة 265).

ويقوم النموذج على جملة من الافتراضات يمكن اختصارها في النقاط التالية (حواس، 2021، الصفحات 266-267):

- الحياة الأبديّة للأعوان الاقتصاديين، وهذا الافتراض ورغم الحياة المحدوده إلا أنه يعتبر مقبولا من ناحية فكرة التوريث بين أفراد العائلة، كنوع من التفاعل بين الأجيال المتعاقبة. وللأعوان الاقتصاديين وحدات متماثلة من رأس المال فضلا عن تمتعهم بتفضيلات متشابهة بما في ذلك دالة المنفعة والتي تأخذ الشكل الآتي :

$$u(c(t)L(t))$$

أين تمثل (L) عدد السكان والذي يساوي القوى العاملة، عدد السكان ينمو بمعدل نمو خارجي موجب وثبات $(n > 0)$

- الاقتصاد المغلق؛

- إنتاج سلعة واحدة في ظل المنافسة الكاملة؛

- رأس المال يهتك بمعدل ثابت، فضلا عن وجود معامل خصم زمني موجب $(p > 0)$ ، مما يعني أن القيمة مستقبلا ستكون أقل من القيمة الحالية، ذلك أن النموذج يعكس طبيعة العون الاقتصادي الهادف لتحقيق الأمثلية على المدى الطويل من خلال تحقيق أقصى منفعة. دون الأخذ بعين الاعتبار للتفضيلات الزمنية للأجيال

المختلفة (تجاوز مصالحي الأجيال المستقبلية لصالح الأجيال الحالية). وعلى العكس من ذلك يرى Ramsey أن معامل الخصم الزمني لا بد أن يكون مساويا للصفر $p = 0$ ، وتفضيلاً لهم للفترات المستقبلية مساوية لتلك في الفترات الحالية؛

- معامل الخصم أكبر من معدل نمو العمالة ($p - n > 0$)؛

ثالثاً: نظرية النمو الحديثة

تشير نماذج النمو الداخلي "نظرية النمو الجديدة"، وسميت نماذج النمو داخلي إشارة إلى تلك النماذج التي تؤدي فيها تغييرات السياسات الحكومية كدعم أنشطة البحث والتطوير، الضرائب على الاستثمار أو الانفاق الحكومي إلى جانب قرارات الأعوان اتجاه الاستثمار في عوامل الإنتاج والتكنولوجيا لزيادة معدل النمو بشكل دائم، أو بعبارة أخرى تعني ذاتية أو داخلية هنا توليد نمو اقتصادي بقوى داخل النظام، بمعنى محددة داخل النظام الاقتصادي أو النموذج (حواس، 2021، صفحة 446).

أ- نموذج Ak: هذا النموذج قدمه Rebelo (1991)، يقوم على أساس النموذج النيوكلاسي، مع إلغاء فرضية تناقص غلة رأس المال. بحيث أن إلغاء هذه الفرضية هو ما تميزت به نماذج النمو الداخلي. وفقاً لهذا النموذج فإن دالة الإنتاج تتغير استناداً لتغير كل من رأس المال المادي والبشري، بحيث يهتلك كلاهما بنفس المعدل، استبعد Rebelo فرضية "الورفات الخارجية واستخدام رأس المال المادي في إنتاج رأس المال البشري، وإن وقت الفرد مقسم بين ثلاث استخدامات هي: العمل المنتج (لاكتساب الدخل) - تراكم رأس المال البشري ووقت الفراغ (الذي يتحدد بعوامل من خارج النموذج" (بن قانة، بوخلوة، 2017، صفحة 7).
بحيث تأخذ دالة الإنتاج حسب نموذج Rebelo الشكل الآتي:

$$Y = AK$$

$$\text{بحيث: } A > (n + \delta)/s$$

ومع:

- Y : مستوى الإنتاج؛

- A : الكمية المنتجة من خلال وحدة واحدة من رأس المال وهي قيمة ثابتة؛

- K : رأس المال.

وبافتراض ثبات عدد السكان: $\dot{L} = nL = 0$

تراكم رأس المال يأخذ الشكل الآتي: $\dot{K} = sY - \delta K$

إنطلاقاً من المعادلتين السابقتين يمكن الوصول لمعادلة النمو:

$$\dot{Y} = A\dot{K} \Rightarrow \dot{Y} = A(sY - \delta K)$$

$$\frac{\dot{Y}}{Y} = sA - \frac{\delta AK}{Y}$$

$$\frac{\dot{Y}}{Y} = sA - \delta$$

وأما نمو رأس المال، يمكن الوصول له من خلال الخطوات التالية:

إنطلاقاً من معادلة تراكم رأس المال:

$$\dot{K} = sY - \delta K$$

$$\frac{\dot{K}}{K} = s \frac{Y}{K} - \delta$$

$$\frac{\dot{K}}{K} = sA - \delta$$


ومنه وإنطلاقاً مما سبق نجد أن معدل نمو الإنتاج يساوي معدل نمو رأس المال، وأن معدل النمو عبارة عن

دالة متزايدة في معدل الادخار، بمعنى ان النمو يتحدد وفقاً لمعدل الادخار.

$$\frac{\dot{Y}}{Y} = \frac{\dot{K}}{K} = sA - \delta$$

الشكل 20

نموذج AK



المصدر: (Charles, 1998, p. 149).

ب- نموذج Uzawa-Lucas: قدم Lucas (1988) نموذجاً بقطاعين مع رأس المال البشري، اعتماداً على نموذج Uzawa. ولهذا سمي هذا النموذج بنموذج Uzawa-Lucas (Weber, 2010, p. 127).

حاول Lucas من خلال نموذج إدماج تأثير تراكم رأس المال البشري وهذا ضمن قطاعين، الأول يحتفظ بطابع القطاع الواحد في النموذج الأصلي ويركز على تفاعل رأس المال الفعلي ورأس المال البشري، والثاني يدرس نظاماً يتألف من سلعتين يسمح بوجود رأس مال بشري متخصص. تجاهل في نموده الاقتصادية الديمغرافية واعتبر نمو السكان ظاهرة ثابتة (Lucas, 1988, p. 6).

ج- إدراج التحسينات التكنولوجية لنماذج النمو الداخلي

بينت نماذج النمو الداخلي السابق ذكرها أنه من الممكن توليد نصيب الفرد في الأمد الطويل دون وجود تقدم تكنولوجي، وهذا نظراً لإدراجها لمفهوم رأس المال الموسع المتضمن لرأس المال البشري، إلا أن هذا الأخير غير قابل للاستمرار نظراً لانخفاض معدل العائد منه. ونظراً لفشل النماذج النيوكلاسيكية ونماذج النمو الداخلي من الجيل الأول في تفسير النمو في المدى الطويل، ظهرت نماذج جديدة للنمو الداخلي (نماذج النمو الداخلي من الجيل الثاني) والتي سعت لإدخال عملية التحسينات التكنولوجية لتقديم شرح أفضل لمعدل التقدم التكنولوجي، والتي بينت النماذج النيوكلاسيكية سابقاً أنه محدد خارجياً (حواس، 2021، صفحة 633). ومن بين نماذج النمو من الجيل الثاني، نجد نماذج توسيع الأصناف "Variety Expanding" والتي تقوم على أساس أن الأبحاث تعمل على "خلق أصناف جديدة من المدخلات (الآلات) أو توسيع أصناف المنتجات الوسيطة المتخصصة التي تزيد تقسيم العمل ودرجة التخصص مما يرفع إنتاجية الشركات المنتجة للسلعة النهائية" (حواس، 2021، صفحة 635).

المبحث الثاني: التأصيل النظري للعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي

إن العلاقة بين القطاع المالي والنمو الاقتصادي لاقت اهتماما كبيرا من طرف الباحثين الاقتصاديين، باعتبارها من المواضيع المهمة في ميدان الاقتصاد والتمويل. ويعتبر التمويل الإسلامي جزءا من القطاع المالي. لذا سيتم خلال هذا المبحث العمل على توضيح مفهوم النظام المالي وتطوره، والعلاقة بين هذا الأخير والنمو الاقتصادي في ظل مختلف الأدبيات الاقتصادية. ومن ثم محاولة إبراز الكيفية التي يمكن للتمويل الإسلامي أن يؤثر بها على النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: ماهية النظام المالي وتطوره

يعد النظام المالي وتطوره من المفاهيم الأساسية في ميدان الاقتصاد والتمويل، إذ أن النظام المالي يشكل الإطار المنظم لجميع الأنشطة المالية في الاقتصاد، وتطور هذا الأخير من شأنه أن يدعم بشكل كبير الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي. وفيما يلي تعريف للنظام المالي وتحديد لوظائفه وتعريف للتطور المالي.

الفرع الأول: مفهوم النظام المالي وكفاءته

النظام المالي يعرف بأنه "مجموعة من العلاقات المالية المتداخلة بين الأفراد والوحدات المختلفة التي تشكل الاقتصاد" (سرمد، 2018، صفحة 11). وبعبارة أخرى يشير النظام المالي إلى مجموع "الإجراءات والقواعد والمؤسسات التي تضبط العلاقات المالية في مجتمع ما" (العايب و بوخاري، 2013، صفحة 23). وعليه فالنظام المالي "يشكل الإطار الذي ينظم المعاملات المالية، بحيث يضم هذا الإطار مختلف المؤسسات المالية، الأسواق المالية، الأدوات المالية، مختلف القوانين والتشريعات التي تضبط العلاقات المالية" (لعقاب و درويش، 2023، الصفحات 120-121). بعبارة أخرى النظام المالي يشير إلى كافة الأشكال التنظيمية المرتبطة منطقيا، وكذا الممارسات القانونية، المؤسسات المالية وعناصر أخرى، والتي تمكن الكيانات الاقتصادية من إقامة علاقات مالية في القطاع الحقيقي والقطاع المالي. إذن فالنظام المالي هو أساس هذه الكيانات التي تستخدم خلاله الأموال، بالشكل الذي يمكنها من إبرام مختلف المعاملات الاقتصادية التي تقوم فيها الأموال بأداء عدة وظائف.

الشكل 21

مكونات النظام المالي



المصدر: (قندوز، 2021، صفحة 15).

يبين الشكل السابق أن النظام المالي يشكل إطاراً متكاملًا يشمل مختلف المؤسسات، الأدوات، الأسواق المالية، فضلاً عن المختلف القوانين التي تنظم المعاملات المالية. (قندوز، 2021، صفحة 14). فبالنسبة للمؤسسات المالية فهي تضم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وصناديق التأمين وغيرها، أما الأسواق المالية فهي تشمل كل من أسواق النقد وأسواق رأس المال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تشكل أحد أهم القنوات التي تربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي، أما بالنسبة للقوانين والتشريعات ويمكن أن يطلق عليها مفهوم البنية التحتية، التي تضم مختلف الأطر القانونية والرقابية ونظم المحاسبة، التي تعمل على ضبط التعاملات المالية (الشاذلي، 2014، صفحة 3).

وترتبط كفاءة النظام المالي بقدرة هذا الأخير على "التعامل مع المشكلات التي تلحق بأحد مكوناته وتسويتها بصورة ذاتية قبل انتقالها إلى باقي المكونات ومن ثم إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى" (الشاذلي، 2014، صفحة 4).

الفرع الثاني: التطور المالي

التطور المالي أو تطور النظام المالي هو مصطلح يشير إلى

"مختلف التحسينات في النظام المالي سواء كانت هذه الأخيرة تحسينات كمية أو نوعية. وبذلك فمصطلح التطور هنا يعتبر مفهوماً متعدد الأبعاد يشمل المجال النقدي والتنظيم والرقابة ودرجة تنافسية المؤسسات المالية والانفتاح المالي والقدرة المؤسسة والقانونية لحفظ حقوق الدائنين وتنوع الأسواق والمنتجات المالية التي تشكل الهيكل المالي للاقتصاد" (لعقاب و درويش، 2023، صفحة 121).

الفرع الثالث: مقاربات تحليل ووصف النظام المالي

هناك العديد من المقاربات التي سعت لوصف وتحليل النظام المالي، كل نهج يركز على جانب من جوانب النظام المالي، ويقدم بذلك مفهوماً مختلفاً للنظام المالي (Krahn & Schmidt, 2004, pp. 23-28).

أولاً المقاربة المؤسسية

المقاربة المؤسسية أو النهج المؤسسي (The Institutional Approach)، هو نهج يركز على المؤسسات المالية في النظام المالي، كالبنوك، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، الأسواق المالية، البنوك المركزية ومختلف المؤسسات المالية الفاعلة ضمن النظام المالي. فهذا النهج يولي أهمية لوصف وتصنيف وإبراز دور مختلف المؤسسات المالية التي تشكل في مجملها القطاع المالي.

ثانياً: مقاربة الوساطة

مقاربة أو نهج الوساطة (The Institutional Approach)، يركز هذا النهج على وظيفتين أساسيتين للقطاع المالي، ألا وهي تعبئة المدخرات من الوحدات التي لها فائض مالي ونقلها إلى الوحدات التي لها عجز مالي. ينقسم التمويل إلى تمويل مباشر دون وجود وساطة مالية، و تمويل غير مباشر يتم بوجود وسطاء ماليين، تعتبر الوساطة المالية بمثابة حلقة وصل بين أصحاب الفائض المالي الراغبين في الاستثمار وبين أصحاب العجز المالي الذين هم بحاجة إلى التمويل. (Faure, 2013, p. 9)

ثالثاً: المقاربة الوظيفية

بالرغم من أن المقاربة المؤسسية مفيدة كونها تركز على الهيكل المؤسسية بمعنى ترتيب المؤسسات و الهيئات داخل النظام المالي، إلا أنها حسب Merton (1992) تعتبر أقل استقراراً، ذلك أنها قابلة للتأثر بتغيرات في

السياسات الحكومية، أو التطورات التكنولوجية أو التغيرات التي قد تمس القوانين واللوائح. فضلا عن كونها مقارنة تفتقر إلى فهم أعمق للوظائف التي لا بد أن يؤديها النظام المالي. (p. 13).

لذا نجد أن روبرت ميرتون وآخرون قد عملوا على تطوير بديل للمنظور المؤسسي، ويمكن القول أنه تعميم لمقاربة الوساطة القائم على وظيفيتين فقط، بحيث تم تقديم ما يعرف بالنهج الوظيفي أو المقاربة الوظيفية والتي توضح وظائف النظام المالي، والتي تعتبر حسبه أكثر استقرار من الهياكل المؤسسية، بحيث أن الوظائف التي يؤديها النظام المالي ثابتة بغض النظر عن الظروف الاقتصادية أو المؤسساتية.

وحسب Merton فإن للنظام المالي ستة وظائف أساسية هي " تعبئة الموارد المالية، توزيع الموارد عبر الزمان والمكان، إدارة المخاطر، استخراج المعلومات لدعم اتخاذ القرارات، التحكم في الخطر الأخلاقي ومشاكل عدم تماثل المعلومات وماقد يصاحب ذلك من إخفاقات السوق، تسهيل شراء وبيع السلع والخدمات من خلال أنظمة الدفع" (قندوز، 2021، صفحة 15). وبالنظر للمقاربة الوظيفية فهي تعتبر أكثر اعتمادا وموثوقية كونها تقدم إطارا شاملا مفيدا لتحليل النظام المالي لأي بلد، ذلك أن الوظائف المالية السابقة تعتبر في جوهرها متشابهة في جميع الاقتصاديات.

رابعا: المقاربة النظامية

يسعى هذا النهج إلى وصف وتحليل النظام المالي من خلال العلاقات الموجودة بين مختلف عناصره ومدى تأثيرها على أداء النظام ككل، لذا وفقا لهذا النهج فالنظام المالي يشكل إطارا متكاملا يضم عناصر متكاملة. ويشير وصف التكامل هنا إلى أن مكونات النظام المالي متداخلة فيما بينها ومتصلة، إذ أنها تتفاعل فيما بينها بشكل إيجابي، بعبارة أخرى فإن الزيادة أو التغيير الإيجابي في عنصر من عناصر النظام المالي من شأنه أن يحدث زيادة أو تغييرا إيجابيا في باقي العناصر. هذا الأمر يساهم في تعزيز الأثر الإجمالي للنظام المالي وزيادة كفاءته. ومنه فإداء كل عنصر من شأنه التأثير على أداء النظام المالي ككل.

المطلب الثاني: اتجاه العلاقة السببية بين التطور المالي والنمو الاقتصادي

تعتبر العلاقة بين التطور المالي والنمو الاقتصادي من العلاقات الجدلية التي لاقت اختلافًا بين مختلف المدارس والاتجاهات الاقتصادية. وتشير الأدبيات النظرية الاقتصادية بشكل عام بوجود علاقة بين النظام المالي ومدى تطوره وبين النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: فرضية قيادة العرض

فرضية قيادة العرض (Supply-Leading Hypothesis)، أو فرضية النمو الاقتصادي المدفوع بالتمويل، تنص على الدور الذي يؤديه النظام المالي المتطور في تحفيز النمو الاقتصادي، وقد بين Schumpeter عام 1911، أن القطاع المالي الذي يعمل بفاعلية يعتبر شرطًا ضروريًا لتعزيز النمو في القطاع الحقيقي الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي. وبعبارة أخرى فالنمو الاقتصادي هنا يعتمد على مدى العمق والتطور المالي، بحيث يحفز هذا الأخير عرض الخدمات المالية. ومن جهة أخرى أكد كل من Mckinnon عام 1973، و Shaw عام 1973، على أن التطور المالي سيقبل من تكاليف المعاملات وعدم تماثل المعلومات، ومن ثم سيحدث تحسینًا في الوساطة المالية. فضلًا عن ذلك يعزز وجود تطور مالي إنشاء الخدمات المالية ويسهل إمكانية الوصول إليها وبالتالي تلبية الطلب عليها (Patrick et Al, 2015, p. 31).

ومنه وفقًا لهذا الاتجاه، فالتمويل يُعتبر عاملاً أساسيًا في تحقيق النمو الاقتصادي. يعني ذلك أن وجود نظام مالي فعال ومتطور يسهم في تخصيص الموارد، بمعنى أنه سيضمن الاستخدام الفعال للموارد المتاحة في الاقتصاد، من خلال توجيه المدخرات إلى استثمارات و مشاريع تسهم في تحسین الاقتصاد و تعزيز النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني: فرضية متابعة الطلب

فرضية متابعة الطلب (the demand-following Hypothesis)، أو فرضية التطور المالي المدفوع بالنمو الاقتصادي. وفقًا لهذه الفرضية فإن النمو الاقتصادي هو الذي يُحفز على تطوير وتحسين النظام المالي. بمعنى آخر، الزيادة في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية تزيد من الطلب على التمويل وتشجع على توفير منتجات مالية أكثر تطورًا لتلبية احتياجات الاقتصاد. وقد طرحت هذه الفرضية بداية من قبل Robinson عام 1952، بحيث تمت الإشارة إلى أن السببية تتجه من النمو الاقتصادي إلى التطور المالي، بحيث أن التوسع في الأنشطة الاقتصادية سيؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات المالية (Patrick et Al, 2015, p. 31).

بحيث أن النمو الاقتصادي سيؤدي إلى توسع الشركات، زيادة مداخيل الأفراد وتزايد الاستهلاك، ومنه سيكون هناك حاجة أكبر للوساطة المالية والخدمات المالية، الأمر الذي سيجعل النظام المالي يتكيف لتلبية الطلبات المتزايدة على الخدمات المالية بمعنى آخر فالطلب المتزايد على الخدمات المالية سيحفز النظام المالي على الابتكار و توسيع خدماته المالية لتلبية لهذا الطلب .

الفرع الثالث: فرضية الاتجاه الثنائي

قدم Patrick (1966) نظرية فرضية مرحلة التطور، والتي تعتبر مزيجاً بين فرضية قيادة العرض وفرضية متابعة الطلب، بحيث أشار إلى أن العلاقة السببية بين التطور المالي والنمو الاقتصادي تتناوب وتتغير وفقاً لمراحل تطور الاقتصاد وتقدمه. بحيث أن فرضية قيادة العرض تسود في المراحل الأولى لبداية تطور الاقتصاد، أين تكون هناك حاجة مساة للتطور المالي قصد تمويل الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية المختلفة، لذا يكون خلال هذه المرحلة التطور المالي أمراً ضرورياً لحدوث النمو الاقتصادي.

ومع تزايد تطور الاقتصاد وتقدمه وزيادة النشاط الاقتصادي، تتلاشى تدريجياً فرضية متابعة العرض لتسود فرضية متابعة الطلب، أين يتطلب الاقتصاد المتنامي المزيد من التمويل والاستثمارات وبذلك يزيد الطلب على الخدمات المالية، وهذا ما يدفع النظام المالي إلى التوسع و التطور قصد تلبية الطلب المتزايد على الخدمات المالية. ومنه وخلال مرحلة التطور التي يشهدها الاقتصاد هي التي تحدد اتجاه العلاقة السببية، ففي المراحل الأولى لتطور الاقتصاد يكون التطور المالي هو الذي يحفز النمو الاقتصادي، ومع المراحل المتقدمة لتطور الاقتصاد يصبح النمو الاقتصادي هو العامل الرئيسي المحفز للتطور المالي.

المطلب الثالث: دور التمويل الإسلامي في تحقيق النمو الاقتصادي

يمكن للتمويل الإسلامي بالنظر لخصائصه أن يؤثر إيجاباً على النمو الاقتصادي، ومن جهة أخرى يمكن للنمو الاقتصادي أن يؤثر إيجاباً على تطور التمويل الإسلامي، وهو ما سيتم توضيحه في مايلي:

الفرع الأول: تأثير التمويل الإسلامي في النمو الاقتصادي

يؤثر التمويل الإسلامي إيجاباً على النمو الاقتصادي من خلال:

أولاً: تقليل التفاوت وتحسين الفرص الاقتصادية

النظام المالي القائم على التمويل التقليدي يقيد الفرص الاقتصادية، ويستبعد نسبة كبيرة من الأفراد من الوصول إلى التمويل. إذ أن نظام البنوك التقليدية، يمنح الائتمان فقط للأطراف التي لها ضمانات، بدل التركيز على تمويل المشاريع ذات الكفاءة. وهنا يطرح التساؤل حول أهمية النظام المصرفي القائم على أسس الشريعة الإسلامية في التقليل من استبعاد هذه الفئات في الحصول على التمويل، ذلك أنه يقدم منتجات مالية متوافقة مع الشريعة بما في ذلك المضاربة والمشاركة، التي لا تستند على الائتمان بقدر ما تستند على جدوى المشروع الاقتصادي وقدرات طالب التمويل الريادية، وهو أمر يشجع رواد الأعمال الذين لهم مشاريع استثمارية من التقدم لطلب التمويل من المصارف الإسلامية. وبهذا فالتمويل الإسلامي هنا يقلل من التفاوت ويحسن من الفرص الاقتصادية للفقراء أو الأطراف الذين لديهم إمكانية المساهمة في تقديم قيم مضافة، لكن يفتقرون للتمويل اللازم لبدء مشاريعهم. (El-Karanshawy et Al, 2015, p. 175)

ثانياً: تشجيع الادخار

يعتبر التمويل الإسلامي ونظراً لخصائصه الفريدة مشجعاً للادخار، خاصة للمسلمين الذين يعرضون عن اللجوء إلى البنوك التقليدية لإيداع أموالهم نظراً لتعاملها بالفوائد الربوية. لذا تعتبر أموالهم هنا محل اكتناز وخارج دائرة الاقتصاد الرسمي. وهنا يظهر دور المصارف الإسلامية والتي تقدم أساليب تمويلية واستثمارية تلائم ومتطلبات هذه الفئات. وتسمح بإعادة هذه الأموال إلى دائرة الاقتصاد الرسمي. (قندوز، 2021، صفحة 24).

ثالثاً: الوساطة الاستثمارية

تعتبر البنوك التقليدية وسيطاً بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، بحيث تستقطب أموال المودعين (أصحاب الفائض) على أساس عقد قرض بفائدة، ثم تقوم بتوظيف تلك الودائع من خلال إقراض تلك

الأموال المودعة بعقد فرض بفائدة أيضا. وهذا الأسلوب (الوساطة المالية) هو الذي يجعل من البنوك التقليدية تستمر و تطور من أنشطتها البنكية، أين ينحصر دورها في الوساطة المالية من خلال الاقتراض والاقراض بمعدلات فائدة معينة والفرق بين مجموع الفوائد التي يقوم البنك التقليدي بدفعها للمودعين ومجموع الفوائد التي يحصل عليها من المقترضين تشكل العائد الذي يحصل عليه البنك. (خوجة، د.ت-ت، الصفحات 195-196).

إلا أن الوساطة المالية القائمة على الفوائد الربوية، نتج عنها أنظمة مالية مبنية على نقود محملة بالديون بفائدة، أدت إلى زعزعة استقرارها المالي، وتزايدت حدة الفجوة في مختلف فئات المجتمع. إذ تم التوصل إلى أن السبب الرئيسي للأزمات المالية هو الإقتراض بالفائدة وتوريق الديون، فنجد أن العديد من الأنظمة المالية القائمة على أساس الاقتراض والإقراض، تقوم باقتراض النقود بفوائد، لتعيد إقراضها بمعدلات فائدة أعلى، وهو ما ينشئ ديونا على هؤلاء المقترضين. ليتم التخلص من هذه الديون وتحويلها إلى سندات من خلال عملية التورق، وهنا تتحول الديون إلى نقود، ليتم إعادة إقراض النقود بفائدة وتستمر العملية. (خوجة، د.ت-ت، صفحة 197).

وعليه فعملية التورق يتم خلالها تحويل الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول، بمعنى آخر يتم تداول النقود بفوائدها وتحويلها إلى سندات، إن تكرار هذه العملية في الأنظمة المالية يؤدي شيئا فشيئا إلى تراكم الديون والسندات. هذا التراكم يؤثر على قدرة الأفراد والشركات على سداد هذه الديون. ومعدلات الفائدة المرتفعة ستؤدي إلى زيادة الضغط المالي على المقترضين ومن ثم عدم قدرتهم على تحمل الأعباء المالية المتزايدة.

من ناحية أخرى يؤدي هاذ الأمر إلى زيادة كمية النقود في الاقتصاد دون أن يقابلها قيمة اقتصادية، وهو ما يؤدي إلى التضخم والزيادة في أسعار السلع والخدمات. وهو ما يؤثر بشكل سلبي على استدامة الأنظمة المالية، ذلك أن النظام المالي هنا يركز على الاقتراض والديون بدل تركيزه على تمويل الأنشطة والمشاريع الإنتاجية الحقيقية.

من ناحية أخرى، الأنظمة المالية القائمة على الديون والفوائد، تزيد من الفجوة بين فئات المجتمع، إذ أن أصحاب الفوائض المالي (أصحاب رؤوس الأموال)، من خلال عملية الإقراض سيزيد ثرائهم، وتزيد قدرتهم على الاستثمار بشكل أكبر وبالتالي الحصول على عوائد أعلى من خلال الفوائد.

بينما نجد أن المقترضين وبسبب تراكم الديون سيصعب عليهم الوصول أو الحصول إلى نفس الفرص والعوائد، ذلك أنهم غالبا ما سيلجؤون إلى الاقتراض بشكل متكرر لتلبية احتياجاتهم المالية أو للاستثمار، ومع تراكم الديون والفوائد سيصعب على هؤلاء سداد ما عليهم من ديون بسبب ارتفاع التكاليف، إذ ستزيد مبالغ الديون

الواجب عليهم دفعها نظرا لكون الفائدة سترتفع بشكل أسرع من قدرتهم على سداد الديون مما يجعلهم ضمن حلقة الديون المتزايدة، وهذا يؤثر بشكل أكبر على أصحاب الدخل المنخفض.

وبالنظر لسلبيات التمويل التقليدي الذي أدى إلى "غياب رأس المال الحقيقي المنتج، وسيطرة (المال) على الاقتصاد، أين تضاعفت النقود ونمت المديونيات دون أن يوجد ما يقاها من الإنتاج والقيمة المضافة في الاقتصاد" (خوجة، د.ت-ت، صفحة 198). ظهرت المصارف الإسلامية والتي تمتنع عن القيام بدور الوساطة المالية بالأسلوب التقليدي القائم على لفوائد، نظرا لما يتضمنه من محضرات شرعية وتستبدل ذلك بأسلوب الوساطة الاستثمارية "التمثل في المشاركة الفعلية بين أصحاب الودائع والمثمرين مستخدمي الأموال، وذلك من خلال ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربحا أو خسارة" (خوجة، د.ت-ت، صفحة 202).


رابعا: الارتباط بالاقتصاد الحقيقي

التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحقيقي ذلك أن "الحركة المالية والنقدية تابعة للنشاط الاقتصادي لأن الغرض منها هو أحد اثنين: خلق الثروة وإنتاج السلع والأصول الحقيقية وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات البشر، أو تسهيل تداول الثروة وانتقالها بين أيدي الجهات الاقتصادية ذات العلاقة" (خوجة، د.ت-ت، صفحة 204). ويقصد بالاقتصاد الحقيقي هنا "إنتاج الثروة من سلع وخدمات وعلميات إيصالها إلى مستعمليها النهائيين، وبعبارة أخرى عمليات الإنتاج وعمليات التبادل". (قحف، 2011، صفحة 194).

ويمكن الاستعانة بالشكل الموالي لتوضيح ذلك:

الشكل 22

ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (قحف، 2011، صفحة 194)

التمويل الإسلامي يعتبر تمويلا مدعما بالأصول، فنجد مثلا عقد المشاركة أو المضاربة من أدوات التمويل الإسلامي التي يتطلب أن يتحول فيها المال إلى أصول فيها منفعة بحد ذاتها، ويتحقق هذا عندما يتم بيع هذه الأصول الحقيقية. كذلك هو الحال بالنسبة للسلم الذي يتسلم فيه الممول صاحب رأس المال البضائع التي يمكن أن يحقق منها ربحا عند بيعها في السوق. وكذلك بالنسبة للاستصناع الذي يسمح بإنتاج أصول حقيقية للممول الذي يحقق ربحا من خلالها. (العثماني، 2019، صفحة 22).


خامسا: تمويل المشاريع المقبولة أخلاقيا

يعتبر النظام المالي التقليدي القائم على أساس الفوائد، نظاما رأسماليا قائما على المصلحة الفردية، لا يأخذ بعين الاعتبار القيم الأخلاقية. إلا أن التمويل الإسلامي " يقوم على تملك الممول للسلعة أو الخدمة الحقيقية التي يقدمها للطرف المستفيد من التمويل. فتمر السلعة أو الخدمة عندئذ بالمصفاة الأخلاقية والاجتماعية" (قحف، 2011، صفحة 190). وعليه فالتمويل الإسلامي لا يمول إلا تلك المشاريع المقبولة أخلاقيا، والتي تخلو من المحظورات الشرعية الضارة للمجتمع. (قندوز، 2021، صفحة 26).

إنطلاقاً مما سبق يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي يتمتع بخصائص تجعله يؤثر بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي، ويمكن الاستعانة بالشكل الموالي لتلخيص ما سبق التطرق له:

الشكل 23

كيفية تأثير التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي



المصدر: من إعداد الطالبة

الفرع الثاني: تأثير النمو الاقتصادي في التمويل الإسلامي

يمكن للنمو الاقتصادي أن يعزز من التمويل الإسلامي وذلك من خلال:

أولاً: توفير البنية التحتية المالية والبيئة التنظيمية المناسبة

التمويل الإسلامي وبالنظر لحدائته، فإنه يحتاج بكل تأكيد إلى بنية تحتية مالية وبيئة تنظيمية مناسبة، إذ يعتبر التطور الاقتصادي للدولة عاملاً حاسماً في ذلك كونه ينعكس على قوانينها ولوائحها التنظيمية. ويحسن من الظروف الاقتصادية والقانونية والمؤسسية، وهذا يشمل تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتقوية القوانين واللوائح

الفصل الأول التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة

المنظمة للأنشطة المالية الإسلامية، فضلا عن هذا يمكن للدولة مع زيادة النمو الاقتصادي، أن تعزز من البنية التحتية المالية حتى تدعم التمويل الإسلامي من خلال تطوير القوانين، دعم التكنولوجيا والابتكار بمعنى توفير بيئة مالية متطورة تقنيا تدعم التكنولوجيا المالية، مما يخلق فرصا أكبر للتمويل الإسلامي، ويسمح له بممارسة تعاملاته المالية بسهولة بفضل تواجد البيئة التنظيمية المناسبة، تدعم الشفافية والمساءلة وتعزز كذلك من الرقابة وتضمن إلتزام كافة الأطراف بالمعايير القانونية والأخلاقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يطور منتجاته وخدماته المالية بفضل توفر بنية مالية تدعم الابتكار والتكنولوجيا المالية.

ثانيا:زيادة الطلب على خدمات ومنتجات التمويل الإسلامي


يوازي النمو الاقتصادي زيادة في الدخل،وكذلك زيادة في الإنفاق الاستثمائي والاستهلاكي والحاجة لتمويلهما، وبالتالي زيادة الطلب على المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

ثالثا: زيادة الوعي

يمكن للنمو الاقتصادي زيادة فرص التعليم والاستثمار فيها، مما يخلق فرصا لزيادة الوعي بالتمويل الإسلامي، ويعتبر الوعي بالتمويل الإسلامي عاملا مهما في تحقيق نمو وتطور هذا القطاع، كونه سيساعد على وصول خدمات ومنتجات التمويل الإسلامي إلى فئات أكبر.

الشكل 24

تأثير النمو الاقتصادي على التمويل الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة

المبحث الثالث: العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في ظل الدراسات السابقة مما لا شك فيه أن الدراسة قد سبقتها العديد من الدراسات، إذ أن موضوع التمويل الإسلامي وعلاقته بالنمو الاقتصادي، أخذ حيزا كبيرا من الدراسات الاقتصادية والمالية.

المطلب الأول: الدراسات التي ركزت على تأثير التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي

من خلال مراجعة الدراسات السابقة، يلاحظ أن بعض الدراسات اهتمت بأثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي، دون دراسة اتجاه العلاقة السببية بينهما، وقد تبينت نتائج هذه الدراسات، فمن الدراسات من توصلت لعدم وجود أي تأثير للتمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي كما هو الحال في دراسة كل من (Afandi & Amin (2019) والتي حاولت إكتشاف مدى مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي مقاسا بتمويل رأس المال العامل (working capital financing)، التمويل الاستثماري (investment financing)، والتمويل الاستهلاكي (consumer financing) في النمو الاقتصادي الإندونيسي، أين شملت الدراسة 33 مقاطعة في إندونيسيا خلال الفترة ما بين 2013-2017. إذ أظهرت نتائج نماذج البانل الساكنة (نموذج التأثيرات الثابتة) عدم تأثير التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي في إندونيسيا خلال فترة الدراسة.

ويلاحظ أن تأثير التمويل الإسلامي في النمو الاقتصادي، يتباين من منطقة لأخرى ففي دراسة لكل من هداجي وسنوسي (2021)، والتي سعت إلى دراسة أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة ما بين 1993-2019، بالاعتماد على إجمالي التمويل الممنوح من طرف المصارف الإسلامية، وعلى الناتج المحلي الإجمالي للدلالة على النمو الاقتصادي، إضافة لاستخدام كل من تكوين رأس المال الثابت الإجمالي، مؤشر سعر الصرف الفعلي الحقيقي، الاستثمار الأجنبي المباشر، ومؤشر أسعار الاستهلاك كمتغيرات تفسيرية، فإن نتائج نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة بينت أن التمويل المصرفي الإسلامي له أثر إيجابي على النمو الاقتصادي في المدى الطويل.

كما توصلت دراسة كل من (Ledhem & Mekidiche (2021)، من خلال تطبيق طريقة نظام العزوم المعممة ذو الخطوة الواحدة ، لدراسة أثر التمويل الإسلامي مقاسا بإجمالي التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي مقاسا بإجمالي الناتج المحلي في دول جنوب شرق آسيا (ماليزيا، بروناي دار السلام وإندونيسيا)، إلى أن التمويل المصرفي الإسلامي يعزز النمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة، ما يعكس دوره الهام في الاقتصاد.

ونفس النتيجة بخصوص الأثر الإيجابي للتمويل المصرفي الإسلامي توصلت لها دراسة رديف وآخرون (2022)، والتي بدورها سعت لدراسة أثر التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي في إندونيسيا، خلال الفترة ما بين 2014-2020 إنطلاقاً من بيانات فصلية، أين تم الاعتماد على إجمالي التمويل الممنوح من طرف المصارف الإسلامية كمتغير دال على التمويل الإسلامي، والنتائج المحلي الإجمالي كمتغير ممثل للنمو الاقتصادي، وتم اعتماد كل من تكوين رأس المال الثابت الإجمالي، الانفاق الاستهلاكي الحكومي، سعر الصرف الحقيقي كمتغيرات تفسيرية، وقد بينت نتائج نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة أن التمويل المصرفي له أثر إيجابي على النمو الاقتصادي على المدى الطويل في إندونيسيا.

تلت الدراسات سابقة الذكر العديد من الدراسات كدراسة (Tabash & AL) (2022)، التي هدفت إلى البحث في دور القطاع المصرفي الإسلامي في تحفيز النمو الاقتصادي في نيجيريا خلال الفترة ما بين الربع الأول لسنة 2013 إلى غاية الربع الثاني لسنة 2020، باستخدام منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL، وتوصلت إلى أن التمويل المصرفي الإسلامي له تأثير إيجابي على الاقتصاد النيجري لكن هذه المساهمة ليست معنوية إحصائياً. مع إشارة الدراسة لضرورة واضعي السياسات المالية في نيجيريا النظر في السياسات المالية، ووضع سياسات من شأنها دعم النمو الاقتصادي في نيجيريا باعتبارها أحد أهم مراكز التمويل الإسلامي في إفريقيا.

وقد ركزت دراسات أخرى على قطاعات أخرى للتمويل الإسلامي، كدراسة (Ledhem) (2022)، والتي تهدف إلى دراسة أثر حيازة الصكوك من طرف المصارف الإسلامية في النمو الاقتصادي في دول جنوب شرق آسيا خلال الفترة ما بين الربع الرابع لسنة 2013 إلى الربع الثالث من سنة 2019، وهذا باستخدام طريقة نظام العزوم المعممة ذات الخطوة الواحدة، أين أشارت الدراسة لوجود أثر معنوي للتمويل من خلال الصكوك على النمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة.

ودراسة كل من (Tijjani & AL) (2023)، والتي هدفت للبحث في العلاقة بين التمويل الإسلامي الاجتماعي مقاساً بالوقف والزكاة في الحد من الفقر وعدم المساواة في نيجيريا، أين تم باستخدام نمذجة المعادلات البنائية (SEM) structural equation modeling، قصد تحليل العلاقة بين كل من الوقف والزكاة بالتنمية الاقتصادية المستدامة، في ولايات من شمال نيجيريا، أين تم استخدام أسلوب المسح لتكوين عينة عشوائية تضم مسؤولين، أساتذة، وباحثين وأيضاً عمال في بعض المؤسسات المالية. أظهرت نتائج هذه الدراسة أن كل من الوقف والزكاة يقللان من الفقر بشكل كبير، مع الإشارة إلى ضرورة الاهتمام الجاد

الفصل الأول التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة

بتطوير مؤسسات الزكاة والوقف للمساعدة أكثر في الحد من الفقر في الولايات الشمالية النيجيرية خاصة أن غالبية مواطنيها مسلمين.

ويلاحظ أن الدراسات السابقة التي تمت مراجعتها، قد توجهت أساساً إلى البحث في أثر التمويل المصرفي الإسلامي باعتباره القطاع المهيمن على الصناعة المالية الإسلامية، فدراسة لشريف وآخرون (2023)، حاولت دراسة أثر تطور المالية الإسلامية على النمو الاقتصادي في دول منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة ما بين 2015-2019، وهذا باستخدام طريقة الفروق للعزوم المعممة، أين أظهرت النتائج أن إجمالي الأصول المالية، وإجمالي التمويل الإسلامي لهما أثر إيجابي على النمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة

وفي دراسة Elloumani (2023) والتي بحثت في أثر التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي والجودة المؤسسة في عينة من دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط خلال الفترة ما بين 2000 إلى 2014، فتوصلت نتائجها إلى أن التمويل الإسلامي له ارتباط سلبي بالنمو الاقتصادي.

أما دراسة كل من Firsty & Inas (2023)، والتي هدفت إلى دراسة الأثر قصير وطويل الأجل للتمويل المصرفي الإسلامي وصكوك التجزئة السيادية على النمو الاقتصادي في إندونيسيا خلال الفترة ما بين الربع الأول لسنة 2009 إلى غاية الربع الثالث لسنة 2019، باستخدام تحليل المربعات الصغرى المعممة (DF-GLS)، وطريقة الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة (ARDL)، أين توصلت الدراسة لعدم وجود أثر للتمويل المصرفي الإسلامي والصكوك السيادية على النمو الاقتصادي في المدى البعيد، في حين أن لهما أثر على النمو الاقتصادي في المدى القصير.

المطلب الثاني: الدراسات التي اهتمت باتجاه العلاقة السببية بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي هناك دراسات سابقة إلى جانب دراستها لأثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي، حاولت كذلك دراسة وتحديد اتجاه العلاقة السببية:

منها دراسة (Abduh & Mohd 2012)، والتي هدفت لدراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي في إندونيسيا خلال الفترة ما بين 2003-2010، أين تم التوصل إلى أن التمويل الإسلامي يؤثر بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي في المدى طويل الأجل . مع وجود علاقة أحادية الاتجاه من تتجه من التمويل الإسلامي إلى النمو الاقتصادي.

وفي دراسة (Gholamreza et al 2013)، والتي هدفت للبحث في العلاقة السببية بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي في دول مختارة من آسيا متمثلة في كل من (البحرين، إيران، ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الكويت، السعودية، قطر، العراق، عمان، تركيا، واليمن)، خلال الفترة 1980-2009، أظهرت النتائج وجود علاقة سببية ثنائية الاتجاه بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي.

أما دراسة كل من (Yüksel & Canöz 2017)، والتي سعت لدراسة مدى تأثير التمويل المصرفي الإسلامي مقاسا بإجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي والتطور الصناعي في تركيا خلال الفترة ما بين 2005-2016. فقد أظهر اختبار سببية جرانجر، عدم وجود علاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي والإنتاج الصناعي في تركيا خلال الفترة المدروسة، وأرجع الباحثان ذلك إلى انخفاض نسبة التمويل المصرفي الإسلامي من إجمالي القطاع المصرفي.

في حين أن دراسة (nawaz & AL 2019)، والتي سعت للبحث في العلاقة بين التمويل الإسلامي والذي تم قياسه باستخدام إجمالي أصول التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي الذي تم قياسه باستخدام إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الثابتة في باكستان خلال الفترة ما بين 2005-2013، أشارت نتائج اختبار جوهانسن للتكامل المشترك لوجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة، كما أشار اختبار سببية جرانجر لوجود علاقة سببية أحادية الاتجاه من التمويل الإسلامي إلى النمو الاقتصادي.

وفي دراسة قندوز (2021) والتي بدورها هدفت لتحديد أي نظريات الأكثر قدرة على تفسير العلاقة بين التمويل الإسلامي (المقاس بحجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) والنمو الاقتصادي (المقاس بنصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام) في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (السعودية، الإمارات العربية

المتحدة، عمان، الكويت والبحرين) خلال الفترة ما بين 2009-2019، بينت النتائج التأثير الإيجابي للتمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي مع وجود علاقة أحادية الاتجاه من النمو الاقتصادي إلى التمويل الإسلامي. أما دراسة حاج عبد القادر (2020-2021)، لعينة من 07 دول خلال الفترة ما بين 2014-2018، والتي هدفت من خلالها لدراسة تأثير التمويل المصرفي الإسلامي المقاس بإجمالي التمويل الإسلامي وأيضا استثمارات المصارف الإسلامية في السوق المالي على النمو الاقتصادي المقاس الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، أظهرت النتائج التأثير الإيجابي لإجمالي التمويل الإسلامي المصرفي، والتأثير السلبي لإجمالي استثمارات المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي على المدى الطويل، مع وجود علاقة سببية ثنائية الاتجاه بين إجمالي تمويل المصارف الإسلامية والنمو الاقتصادي وعلاقة أحادية الاتجاه تتجه من استثمارات المصارف الإسلامية في السوق المالي إلى النمو الاقتصادي.

وفي دراسة تامة وبونبعو (2022)، والتي هدفت أساسا إلى البحث في العلاقة السببية بين الصكوك الإسلامية "شهادة" والنمو الاقتصادي المقاس بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السودان خلال الفترة ما بين 2000-2019، أوضحت نتائج اختبار Toda and Yamamoto للعلاقة السببية طويلة طويلة الأجل، لوجود علاقة سببية أحادية الاتجاه تتجه من الصكوك الإسلامية "شهادة" نحو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الأجل الطويل، كما أظهرت نتائج دوال الاستجابة النبضية لنموذج VAR أن الصدمات التي تحدث في الصكوك الإسلامية لها تأثير إيجابي ضعيف مختلف القيمة حسب كل فترة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ما يعني أن الصكوك الإسلامية تحتاج إلى وقت طويل حتى تظهر أثرها على النمو الاقتصادي. أما دراسة غفار (2022-2023)، والتي سعت بدورها لقياس أثر التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي في 16 دولة خلال الفترة 2014-2019، توصلت الدراسة إلى التأثير الإيجابي لكل من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي على نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، مع وجود علاقة ثنائية الاتجاه بينهما، كما بينت الدراسة كذلك التأثير الإيجابي لأصول المصارف الإسلامية على نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، مع وجود علاقة أحادية الاتجاه من النمو الاقتصادي إلى إجمالي أصول المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: تحديد الفجوة البحثية

يلاحظ من خلال ما سبق مراجعته من الدراسات السابقة وجود اختلاف في النتائج المتوصل إليها، سواء تعلق الأمر بطبيعة أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي، أو اتجاه العلاقة السببية بينهما. وهذا الاختلاف والتباين في النتائج، راجع لعدة عوامل، منها اختلاف العينات والاقتصاديات المدروسة، إذ أن هناك تباين بين الدول من ناحية تطبيقها للتمويل الإسلامي، ومدى وجود قوانين وبنى تحتية تدعم التمويل الإسلامي.

وتباين النتائج لا يمكن إرجاعه فقط لاختلاف الدول محل الدراسة، بل يمكن إرجاعه كذلك إلى اختلاف الفترات الزمنية التي تمت فيها دراسة أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي، خاصة أن التمويل الإسلامي يعتبر قطاعا مستجدا ولا يزال يحتاج لوقت أطول ليظهر تأثيره على الاقتصاد. زيادة على ما سبق، فإن اختلاف الطرق القياسية المستخدمة في قياس الأثر واتجاه العلاقة السببية، واختلاف المتغيرات المستخدمة، يمكن أن يكون له دور كذلك في تباين النتائج.

ويلاحظ أن أغلب الدراسات السابقة التي تمت مراجعتها، قد ركزت على قطاع واحد من قطاعات التمويل الإسلامي دون الآخر، أو ركزت أساسا على قطاع الصيرفة الإسلامية، ومن هنا تم تحديد الفجوة البحثية. إذ تسعى الدراسة الحالية لدراسة أثر تطور التمويل الإسلامي بمختلف قطاعاته (المصارف الإسلامية، التكافل، مؤسسات أخرى (كشركات الاستثمار، ومؤسسات التمويل الصغيرة)، الصكوك، والصناديق الإسلامية) على النمو الاقتصادي، وهذا باستخدام مؤشر "تطور التمويل الإسلامي" وهو أحد أبرز المؤشرات التي تعبر عن سلامة وتطور الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام. وهو مؤشر كانت إنطلاقته بداية من سنة 2013، وجاء نتيجة اتفاق شراكة استراتيجية طويلة الأمد بين كل من المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والتي هي عضو في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وبين مؤسسة تومسون رويترز والتي بدورها هي اندماج بين شركة تومسون وشركة رويترز (2008)، ومؤخرا يصدر باتفاق شراكة مع مجموعة لندن ستوك London Stock Exchange Group .


يعتبر هذا المؤشر، مؤشرا مركبا من خمس مؤشرات فرعية تشمل: التطور الكمي أو الأداء المالي للمؤسسات المالية الإسلامية (والذي بدوره مؤشر موزون للتطورات الكمية والأداء المالي لمختلف قطاعات التمويل الإسلامي)، المعرفة، الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتوعوية.

الفصل الأول التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: الأسس النظرية والدراسات السابقة

بعد هذا سيتم التركيز على تأثير التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي، باعتبار أن قطاع المصارف الإسلامية يضم أكبر قدر من أصول المالية الإسلامية، وهذا من خلال متغيرات تشمل حجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية، ربحية المصارف الإسلامية، واستثمارتها في الأسواق المالية أي قيمة حيازتها للصكوك الإسلامية.

الشكل 25

مؤشر قياس تطور قطاعات التمويل الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة

يقيس مؤشر تطور التمويل الإسلامي، التطورات التي تمس مختلف قطاعات التمويل الإسلامي بما فيها قطاع الصيرفة الإسلامية، قطاع التكافل، الصناديق الاستثمارية، الصكوك الإسلامية، والمؤسسات المالية الأخرى. ويتضمن المؤشر، مؤشرات فرعية تقيس التطور من عدة جوانب بما فيها التطورات الكمية والأداء المالي، المعرفة الحوكة

الفرع الأول: مؤشر التطور الكمي

يعتبر مؤشر التطور الكمي للتمويل الإسلامي، أحد أهم المؤشرات الفرعية المستخدمة في حساب مؤشر تطور التمويل الإسلامي، ويعتبر مقياساً عددياً للتطورات الكمية التي تعكس نمو صناعة التمويل الإسلامي. يدخل ضمن حساب هذا المؤشر العديد من المتغيرات مثل حجم أصول المصارف الإسلامية، حجم أصول التكافل وإعادة التكافل، أصول المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، القيمة الصافية لأصول الصناديق الإسلامية، والعائد على هذه الأصول.

فضلاً عن هذا يتضمن هذا المؤشر عدد مؤسسات المالية الإسلامية، وعدد فروعها، فضلاً عن عدد الأدوات و العمليات، كعدد الصكوك التي تم إصدارها والتي يتم تداولها، عدد القائمين على إدارة صناديق الاستثمار وغيرها.

وعليه نجد أن مؤشر التطور الكمي يسمح بتقييم مدى تطور مختلف قطاعات التمويل الإسلامي، ويسمح بتتبع أداء المؤسسات المالية الإسلامية ومدى توسعها.

الفرع الثاني: مؤشر المعرفة

يسمح هذا المؤشر الفرعي بتقييم مدى انتشار وتقدم البحث والمعرفة في مجال التمويل الإسلامي، ويعتمد في حسابه على عدد المؤسسات التي توفر دورات تدريبية في مجال التمويل الإسلامي، فضلاً عن عدد المؤسسات التي تمنح درجات علمية أكاديمية متخصصة في مجال التمويل الإسلامي. كما يدخل في حساب هذا المؤشر، عدد المقالات والأبحاث المنشورة حول التمويل الإسلامي. وعليه فهذا المؤشر يقدم صورة حول التطور المعرفي في مجال التمويل الإسلامي.

الفرع الثالث: مؤشر الحوكمة

يركز هذا المؤشر على جانب الحوكمة في قطاع التمويل الإسلامي، ذلك أنه يقيم الجوانب التنظيمية التي تسير قطاع التمويل الإسلامي، فيشمل مثلا اللوائح التنظيمية لأنشطة المصارف الإسلامية وباقي المؤسسات المالية الإسلامية، الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، كما تشمل الأنظمة واللوائح المتعلقة بالحاسبة والتدقيق التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وكيفية إعدادها لتقاريرها المالية والتدقيق عليها لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبشكل عام فإن هذه اللوائح تضمن السير الحسن لمؤسسات المالية الإسلامية، وتحقيق الثقة والشفافية في قطاع التمويل الإسلامي.

الفرع الرابع: مؤشر الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

يعتبر مؤشر الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية بدوره أحد أهم المؤشرات الفرعية لمؤشر تطور التمويل الإسلامي، يقدم هذا المؤشر صورة عن مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمبادئ والقيم الاجتماعية والبيئية، ومدى دعمها للمجتمع.

ويدخل في حساب هذا المؤشر حجم الأموال المخصصة للمسؤولية الاجتماعية، بما في ذلك الأموال التي تم توزيعها على الأعمال الخيرية، الزكاة، القرض الحسن وغيرها من الأنشطة الخيرية.

كما يدخل ضمن حساب هذا المؤشر مدى إفصاح المؤسسات المالية الإسلامية عن المسؤولية الاجتماعية، ويدخل ضمن هذا الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية ضمن تقاريرها السنوية والدورية وكذا نشراتها، فضلا عن إفصاحها عن المسؤولية الاجتماعية عبر مواقعها الإلكترونية.

الفرع الخامس: مؤشر الوعي

يقيس هذا المؤشر درجة الوعي بالتمويل الإسلامي ومنتجاته، ويعتمد أساسا على مدى تفاعل الأفراد مع الأحداث وكذا الموضوعات المتعلقة بالتمويل الإسلامي. ويتم قياس هذا المؤشر بالاعتماد مثلا على عدد الندوات، المؤتمرات، الأخبار المتعلقة بالتمويل الإسلامي.

خاتمة الفصل الأول

تعتبر المصارف الإسلامية، أحد أكثر المؤسسات المالية الإسلامية انتشاراً، وتشكل غالبية أصول المالية الإسلامية. تلتزم هذه الأخيرة في ممارستها لأعمالها وتحديدها لأهدافها على مبادئ الشريعة الإسلامية. فتحصل على الأموال وتقدم تمويلات وخدمات وتستثمر وفق عقود تنظمها الشريعة الإسلامية .

فعقود التمويل الإسلامي مهما كان الهدف منها، سواء تحقيق ربح كما هو الحال في عقود التمويل الإسلامي الربحية كالمشاركة، المراجعة، السلم والاستصناع والإجارة وغيرها، أو كان الهدف منها الارتفاق والتبرع كما هو الحال في العارية والهبة، أو كان الهدف منها التطوع أو الإلزام كما هو الحال في الصدقة والزكاة. كلها تخضع لقواعد وضوابط فقهية، خاصة مع التطور السريع الذي تعرفه المعاملات المالية.

ويملك التمويل الإسلامي خصائص تجعله عاملاً مهماً في تحفيز النمو الاقتصادي، فقد أثبت العديد من التساؤلات حول الكيفية التي يؤثر بها التمويل الإسلامي في النمو الاقتصادي، وأيضاً اتجاه العلاقة بينهما. أين سعت العديد من الدراسات السابقة للإجابة على ذلك، إلا أن نتائجها قد تباينت واختلفت، فمن الدراسات من لم تتوصل لوجود أي أثر معنوي للتمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي، ومنها من توصلت إلى التأثير السلبي لقطاع التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي. ومن الدراسات من بينت الأثر الإيجابي للتمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي.

وهذا الاختلاف في النتائج، استدعى البحث أكثر في هذا الموضوع، وهو ما سيتم معالجته في الفصل الثاني من الدراسة.

الفصل الثاني: دراسة قياسية للعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي

تمهيد الفصل الثاني

بعدما تم التطرق للأدبيات النظرية المتعلقة بالتمويل الإسلامي والتمويل المصرفي الإسلامي، والنمو الاقتصادي. ومراجعة بعض الدراسات السابقة التي عالجت الأثر والعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي، وبعد تحديد الفجوة البحثية.

سيم خلال هذا الفصل من الدراسة عرض مختلف الأساليب والأدوات المستخدمة في الدراسة القياسية والنتائج المتوصل إليها، وهذا وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الأساليب والأدوات المستخدمة في الدراسة؛

المبحث الثاني: نتائج قياس أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي؛

المبحث الثالث: نتائج دراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي؛

المبحث الأول: أساليب وأدوات الدراسة

خلال هذا المبحث سيتم التعريف بعينة الدراسة وأسباب اختيارها، ومن ثم تحديد المتغيرات المستخدمة في الدراسة، والأساليب القياسية المستخدمة في تقدير العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي.

المطلب الأول: عينة الدراسة وأسباب اختيارها

تم تكوين عينتين، الأولى الهدف منها قياس أثر تطور التمويل الإسلامي بمختلف قطاعاته على النمو الاقتصادي، والثانية الهدف منها دراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي وبين النمو الاقتصادي. والعتين هما عينتين غرضيتين أين تم اختيار عناصرهما بطريقة غير حرة، وغير عشوائية، تلبية لأهداف الدراسة.

الفرع الأول: العينة الأولى وأسباب اختيارها

يعتبر توفر البيانات الخاصة بالتمويل الإسلامي أحد أهم الأسباب التي تحكمت في اختيار عناصر العينة الأولى، زيادة على ذلك نلاحظ أن صناعة التمويل الإسلامي لها تركيز جغرافي، بحيث أن أصول المالية الإسلامية والتي تضم كل (أصول المصارف الإسلامية، أصول قطاع التكافل، أصول المؤسسات المالية الأخرى، صافي أصول صناديق الاستثمار، والصكوك) تتمركز بشكل كبير في دول الخليج العربي، ثم دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، ثم دول جنوب شرق آسيا. وهو ما يوضحه الجدول رقم (3) والشكل رقم (26):

الجدول 3


توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية وفقا للمناطق مع نهاية عام 2021.

المنطقة	الأصول المالية الإسلامية (بليون دولار أمريكي)
دول الخليج العربي	1.617
دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	1.300
دول جنوب شرق آسيا	803
أوروبا	113
جنوب آسيا	107
إفريقيا جنوب الصحراء	10
أمريكا	8
دول أخرى من آسيا	1

المصدر: (Islamic Finance Development report, 2022, p. 25)

الشكل 26

توزيع أصول الصناعة المالية وفقا للمناطق في نهاية عام 2021 (الوحدة: بليون دولار)



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

يلاحظ من الجدول والشكل السابقين أن دول الخليج العربي تضم أكبر قدر من أصول المالية الإسلامية بحيث قدرت أصول المالية الإسلامية 1.617 بليون دولار، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي بلغت أصول المالية الإسلامية فيها 1.300 بليون دولار، ثم دول جنوب شرق آسيا بقيمة أصول قدرها 803 بليون دولار، ثم أوروبا بقيمة أصول قدرها 113 بليون دولار، في حين قدرت أصول المالية الإسلامية في دول جنوب آسيا 107 بليون دولار، تليها منطقة إفريقيا جنوب الصحراء بقيمة أصول 10 بليون دولار، ثم أمريكا ودول أخرى من آسيا، بقيمة أصول قدرها على التوالي 8 و 1 بليون دولار.

فإنطلاقاً مما سبق تم العمل على تكوين عينة تضم 29 دولة، خلال الفترة الممتدة ما بين 2013-2022، والسبب في اختيار هذه الفترة، أنه تم اعتماد مؤشر تطور التمويل الإسلامي، والذي كانت بداية إطلاقه سنة 2013. أما فيما يخص 29 دولة المختارة، فقد تم الاختيار وفقاً للتوزيع والتمركز الجغرافي لأصول المالية الإسلامية، فضلاً على مدى توفر مختلف البيانات اللازمة للدراسة.

الجدول 4

الدول المكونة للعينة

المنطقة	الدول	عدد الدول في كل منطقة (إجمالي 29 دولة)
الخليج العربي	البحرين، عمان، السعودية، الإمارات، قطر، الكويت.	06 دول
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	الجزائر، تونس، المغرب، مصر، إيران، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، السودان، تركيا، فلسطين، سوريا، اليمن	14 دولة
جنوب شرق آسيا	إندونيسيا، ماليزيا، بروناي دار السلام	03 دول
جنوب آسيا	بنغلادش، باكستان	دولتين
إفريقيا (إفريقيا جنوب الصحراء ومنطقة القرن الإفريقي)	نيجيريا (غرب إفريقيا)، جيبوتي (القرن الإفريقي)، الصومال (القرن الإفريقي)	03 دول
دول أخرى من آسيا	كازاخستان	دولة واحدة

ملاحظة: اختيار الدول من كل منطقة جاء وفقا لتوفر البيانات، بالنسبة لمؤشر تطور التمويل الإسلامي وباقي المؤشرات الأخرى. ويلاحظ أنه لم يتم اختيار دول من كل من منطقة أوروبا وأمريكا نظرا لعدم توفر جميع البيانات اللازمة للدراسة.

المصدر: من إعداد الطالبة

الفرع الثاني: العينة الثانية وأسباب اختيارها

يلاحظ أن أصول المالية الإسلامية المصرفية حسب الجدول رقم(5)، هي الأكثر مساهمة في إجمالي الأصول الإسلامية، إذ بلغت نسبة تقدر 70 % ، يليه قطاع الصكوك بنسبة قدرها 18%. وهو ما يدل على هيمنة القطاع البنكي مقارنة مع باقي قطاعات الصناعة المالية الإسلامية.

الجدول 5

توزيع أصول التمويل الإسلامي حسب مختلف القطاعات في سنة 2021

عدد المؤسسات	النسبة	حجم الأصول	القطاع
566	%70	2.765	المصارف الإسلامية
335	%2	73	التكافل
778	%4	169	مؤسسات أخرى
4426	%18	713	الصكوك
1903	%6	238	الصناديق الإسلامية

المصدر: (Islamic Finance Development report, 2022, p. 24)

إنطلاقاً مما سبق، وسعياً لدراسة تأثير واتجاه العلاقة السببية بين التمويل المصرفي الإسلامي، تم تكوين عينة أخرى تتضمن 04 دول مختارة، تتمثل في كل من السعودية، تركيا، إندونيسيا وماليزيا، وهذا خلال الفترة الممتدة من الربع الرابع لسنة 2013 إلى غاية الربع الأول من سنة 2023، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم اعتماد بيانات ربع سنوية لأسباب منها الحصول على أكبر قدر من المشاهدات، ومن جهة أخرى توفر البيانات الخاصة بإجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية بشكل ربع سنوي.

المطلب الثاني: متغيرات الدراسة

تم توضيح خلال المطلب السابق عيني الدراسة والهدف منهما، لذا سيتم خلال هذا المطلب التعريف بمختلف المتغيرات المستخدمة في الدراسة.

الفرع الأول: المتغيرات المستخدمة في دراسة أثر تطور التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي

قصد دراسة أثر تطور التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي، تم استخدام مجموعة من المتغيرات، الجدول رقم(6) يوضحها ويوضح مصادر الحصول عليها.

الجدول 6

متغيرات النموذج الأول والثاني

المصدر	ترميزه	متغيرات النموذج الأول
بيانات منظمة التعاون الإسلامي	RGDP	إجمالي الناتج المحلي الحقيقي (سنوي) (بالأسعار الثابتة للدولار سنة 2015)
REFINITIV EIKON	IFDI	مؤشر تطور التمويل الإسلامي
REFINITIV EIKON	QDI	مؤشر التطور الكمي (مؤشر الأداء المالي)
بيانات منظمة التعاون الإسلامي	INV	إجمالي تكوين رأس المال الثابت (بالأسعار الثابتة لسنة 2015)
بيانات منظمة التعاون الإسلامي	EXP	النفقات النهائية الاستهلاكية للأسر المعيشية (الاستهلاك الخاص سابقا)
بيانات منظمة التعاون الإسلامي	EXPORTTOGDP	صادرات السلع والخدمات إلى إجمالي الناتج المحلي
بيانات منظمة التعاون الإسلامي	IMPORTTOGDP	صادرات السلع والخدمات إلى إجمالي الناتج المحلي

ملاحظة: البيانات المستخدمة هي بيانات سنوية، الوحدة هي الدولار الأمريكي، بالاستثناء المؤشرين.

المصدر: من إعداد الطالبة

تمثل المتغيرات السابقة الموضحة في الجدول السابق، المتغيرات التي سيتم استخدامها لدراسة أثر التمويل الإسلامي بمختلف قطاعاته الفرعية على النمو الاقتصادي، أين تم اختيارها وفقا لما تقتضيه أهداف الدراسة و تشير إليه النظريات الاقتصادية، فضلا عن الدراسات السابقة.

أولاً: إجمالي الناتج المحلي الحقيقي

يعكس هذا المؤشر القيمة الفعلية أو الحقيقية لمختلف السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد في فترة محددة، مع مراعاته لآثار التضخم.

ثانياً: مؤشر تطور التمويل الإسلامي

يسعى إلى قياس تطور مختلف قطاعات التمويل الإسلامي، وهو مؤشر مركب من خمس مؤشرات فرعية تشمل كل من التطور الكمي (الأداء المالي)، المعرفة، الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتوعية.

ثالثاً: مؤشر التطور الكمي

(مؤشر الأداء المالي حالياً) أحد المؤشرات الفرعية لمؤشر تطور التمويل الإسلامي، يقدم هذا المؤشر صورة عن التطور الكمي في مختلف قطاعات المالية الإسلامية، بما في ذلك عدد مؤسسات المالية الإسلامية، إجمالي أصولها، أدائها المالي وغيرها.

رابعاً: إجمالي تكوين رأس المال الثابت

مقياس دال على الاستثمار وتراكم رأس المال.

خامساً: النفقات النهائية لاستهلاك الأسر المعيشية

ويعرف سابقاً بالاستهلاك الخاص، يعتبر هذا المؤشر مقياساً لمختلف السلع والخدمات بما في ذلك السلع المعمرة (كالأجهزة والسيارات وغيرها) التي تقوم الأسر المعيشية بشرائها. تشكل هذه النفقات نسبة كبيرة من الطلب الكلي.

سادساً: صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي

تقدم هذه النسبة صورة عن مدى مساهمة الصادرات في إجمالي الناتج المحلي.

سابعاً: واردات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي

تقدم هذه النسبة بدورها صورة عن مدى مساهمة الواردات في إجمالي الناتج المحلي.

الفرع الثاني: المتغيرات المستخدمة في دراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي
 قصد دراسة العلاقة التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي واتجاهها، تم استخدام المتغيرات التالية:

الجدول 7

متغيرات النموذج الثالث

المصدر	ترميزه	متغيرات النموذج الثاني
صندوق النقد الدولي والبنوك المركزية للدول محل الدراسة	<i>RGDP</i>	إجمالي الناتج المحلي الحقيقي
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	<i>TF</i>	إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	<i>NI</i>	صافي دخل المصارف الإسلامية قبل الأنشطة غير العادية والزكاة
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	<i>SH</i>	قيمة حيازة الصكوك من قبل المصارف الإسلامية
صندوق النقد الدولي والبنوك المركزية للدول محل الدراسة	<i>GFCF</i>	إجمالي تكوين رأس المال الثابت إلى إجمالي الناتج المحلي
صندوق النقد الدولي والبنوك المركزية للدول محل الدراسة	<i>GFCE</i>	إجمالي الإنفاق الاستهلاكي النهائي إلى إجمالي الناتج المحلي
صندوق النقد الدولي والبنوك المركزية للدول محل الدراسة	<i>EXPORT</i>	الصادرات
صندوق النقد الدولي والبنوك المركزية للدول محل الدراسة	<i>IMPORT</i>	الواردات

ملاحظة: البيانات ربع سنوية، كلها بالدولار الأمريكي، بحيث أن البيانات التي كانت بالعملة المحلية للدول كبيانات التمويل الإسلامي وبعض البيانات المتحصل عليها من البنوك المركزية للدول محل الدراسة تم تحويلها للدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف الربع سنوي من صندوق النقد الدولي.

المصدر: من إعداد الطالبة

أولاً: إجمالي الناتج المحلي الحقيقي

كما سبق الإشارة إليه سابقاً، يمثل هذا المؤشر الناتج الاقتصادي المعدل لتأثيرات التضخم، وبذلك فهو أكثر دلالة على الأداء الاقتصادي.

ثانياً: إجمالي التمويل الإسلامي الممنوح من قبل المصارف الإسلامية

يعكس هذا الأخير مدى قدرة المصارف الإسلامية على تمويل الأنشطة الحقيقية، بحيث يمثل القيمة الإجمالية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي التي تقدمها المصارف الإسلامية، والتي تستند على أصول حقيقية وليس على أساس الديون والفوائد. ولكي يؤثر هذا الأخير إيجاباً على مختلف الأنشطة الحقيقية لابد وأن يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فضلاً عن توافقه مع احتياجات العملاء المستفيدين من هذا التمويل، زيادة على مدى كفاءة المصارف الإسلامية ومدى تنافسيتها في تقديم وتسويق منتجاتها وخدماتها المالية.

ثالثاً: قيمة حيازة الصكوك من قبل المصارف الإسلامية

تمثل حصص في ملكية المصارف الإسلامية لأصول ملموسة متعلقة بمشاريع أو أنشطة اقتصادية معينة، يمكن لهذه الأخيرة توجيه الاستثمارات إلى مختلف القطاعات المستدامة، ذلك كون الصكوك الإسلامية غالباً ما تكون مرتبطة بمشاريع تقدم إضافات اقتصادية واجتماعية على المدى الطويل، وبالتالي فهي تعزز من الاستثمار في مثل هذه القطاعات الحيوية، وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي.

رابعاً: صافي دخل المصارف الإسلامية قبل الأنشطة غير العادية والزكاة

يعتبر صافي الدخل قبل الأنشطة غير العادية وقبل الزكاة مؤشراً على مدى تحقيق المصارف الإسلامية للربح، فضلاً عن كونه يعكس مدى كفاءة واستقرار المصارف الإسلامية، فتحقيق المصارف الإسلامية للربح يزيد من ثقة المتعاملين وبالتالي زيادة التعاملات وزيادة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

خامسا: إجمالي تكوين رأس المال الثابت إلى إجمالي الناتج المحلي

كما سبق الإشارة إليه هو مقياس دال على الاستثمار وتراكم رأس المال، باعتبار الاستثمار أحد أهم القنوات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأثير على النمو الاقتصادي.

سادسا: إجمالي الإنفاق الإستهلاكي النهائي إلى إجمالي الناتج المحلي

حجم الإنفاق الذي يتم من قبل المستهلكين في الاقتصاد، ارتفاع هذا الأخير يعكس ارتفاع الطلب على السلع والخدمات وبالتالي زيادة الإنتاج والاستثمار في الاقتصاد. ويشمل هذا الأخير (الإنفاق الحكومي والخاص)

سابعا: الصادرات

كما سبق الإشارة إليه فالصادرات تمثل الإنتاج المحلي (سلع أو خدمات) المصدر إلى الخارج، تم اعتماده لما للصادرات من أثر في زيادة إجمالي الإنتاج وتوسع السوق وتحفيز الاستثمار وزيادة تدفقات العملات الأجنبية. من جهة أخرى يعتبر التمويل الإسلامي وسيلة لتمويل مشاريع الصادرات والاستثمارات.

ثامنا: الواردات

وتشير إلى شراء السلع والخدمات من دول أجنبية، تم اعتماد هذا المتغير لما للواردات من تأثير على النمو الاقتصادي، فضمن نطاق التأثير الإيجابي تسمح الواردات بتوفير تشكيلة أوسع من السلع والخدمات للمستهلكين، كما من شأنها تعزيز المنافسة بين الصناعات المحلية وتلك المستوردة الأمر الذي من شأنه تحسين جودة الإنتاجية. إلا أن الواردات من جانب آخر قد تؤدي إلى التبعية والضعف مما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي. من ناحية أخرى يمكن أن يؤثر النمو الاقتصادي بدوره على الواردات من خلال التأثير على حجم الواردات، بحيث أن زيادة النمو الاقتصادي تؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي وكذا الاستثماري وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات بما فيها السلع المستوردة.

المطلب الثالث: طرق تقدير نماذج الدراسة

الدراسة حسب ما سبق تضم 3 نماذج رئيسية، الأول والثاني يشتملان متغيرات بيانات سنوية، ويهدف إلى قياس أثر تطور التمويل الإسلامي بمختلف قطاعاته المكونة له على النمو الاقتصادي، والثاني يهدف لدراسة التطور الكمي والأداء المالي للمؤسسات المالية الإسلامية ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، أما النموذج الثالث فيشمل متغيرات بيانات ربع سنوية، ويركز على العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي وبين النمو الاقتصادي. وفيما يلي طرق تقدير كل نموذج.

الفرع الأول: طريقة العزوم المعممة

نظرا لكون العينة الأولى تضم بيانات بانل، يفوق عدد الدول فيها (29 دولة) عدد السنوات (10 سنوات)، سيتم الاعتماد على طريقة العزوم المعممة GMM. وتعتبر هذه الطريقة من طرق تقدير نماذج البانل الديناميكية، ويأخذ النموذج الديناميكي الشكل الآتي:

$$Y_{it} = \alpha Y_{it-1} + \beta X_{it} + v_{it}$$

$$Y_{it} = \alpha Y_{it-1} + \beta X_{it} + \omega_i + \varepsilon_{it}$$

مع العلم أن :

- Y_{it} : المتغير التابع؛
- Y_{it-1} : المتغير التابع المبطأ بفترة واحدة؛
- α : معامل الصمود أو الثبات (Persistence Coefficient)، (سرعة التعديل)
- β : معامل (معاملات) المتغير (المتغيرات) المستقل (المستقلة)؛
- X_{it} : المتغير المستقل (المتغيرات المستقلة)
- v_{it} : حد الخطأ المركب ويساوي $(\omega_i + \varepsilon_{it})$
- ω_i : حد الخطأ الثابت (Group-Specific Error Term) (للتحكم في unobserved Heterogeneity)
- ε_{it} : المتغير العشوائي

تعتبر طريقة العزوم المعممة مناسبة في حال وجود بعض المشاكل القياسية الممكن مواجهتها عند العمل ببيانات البانل، كمشكل (Endogeneity) ارتباط المتغيرات المستقلة مع حد الخطأ $(cov(X_i, \varepsilon_i) \neq 0)$ ، ومشكلة عدم ثبات التباين (Heteroscedasity)، فضلا عن مشكلة الارتباط التسلسلي داخل المجموعات (Serial Correlation within the groups).

تم تقديم هذه الطريقة من قبل Hansen (1982). وهناك طريقتين للتقدير باستخدام العزوم المعممة، الأولى هي طريقة العزوم المعممة للفروق Difference GMM، قدمها Arellano & Bond (1991). تستخدم هذه الطريقة القيم المتأخرة للمتغيرات كأدوات، ويسمح هذا بالتقليل من مشكلة الارتباط، ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة الآتية:

$$\Delta y_{it} = \alpha \Delta y_{it-1} + \beta \Delta X_{it} + \Delta \varepsilon_{it}$$

ويلاحظ من المعادلة السابقة أن أخذ الفروق يحذف التأثيرات الثابتة ω_i :

$$\Delta v_{it} = v_{it} - v_{it-1}$$

$$\Delta v_{it} = (\omega_i - \omega_i) + (\varepsilon_{it} - \varepsilon_{it-1})$$

$$\Delta v_{it} = (0) + (\varepsilon_{it} - \varepsilon_{it-1})$$

$$\Delta v_{it} = \Delta \varepsilon_{it}$$

ويلاحظ أن مشكل (Endogeneity) لا يزال موجود، لأن $cov(y_{it-1}, \varepsilon_{it-1}) \neq 0$. وقد يقدم نموذج Difference GMM. مقدرات متحيزة، خاصة في الحالات التي تكون فيها (الفترة الزمنية قصيرة، و αY_{it-1}) ذو تأثير دائم عبر الزمن، والأدوات (Instruments) ضعيفة). (Blundell et AL, 2000, p. 9).

ولهذا تم تقديم طريقة system GMM من طرف Arellano & Bover (1995)، و Blundell & Bond (1998)، إذ تستخدم هذه الطريقة كل من الفروق والمستويات كأدوات، وبهذا فهي تعتبر أكثر كفاءة، في حال ما كانت المستويات الأصلية للأدوات صالحة أو جيدة. وهي الطريقة التي سيتم اعتمادها، بحيث أن طريقة الفروق تتطلب عادة فترات زمنية طويلة، ذلك أن الفترة الزمنية الطويلة ستسمح بالحصول على المزيد من القيم المبطة والتي يمكن استخدامها كأدوات، وبالنظر للفترة الزمنية القصيرة، فإن استخدام هذه الطريقة هنا سيؤدي لفقدان المزيد من القيم، مما قد يؤدي لتقديرات متحيزة. لذا فإن استخدام طريقة system GMM سيسمح بالاستفادة من البيانات المتاحة في المستويات، ويقلل من التقديرات المتحيزة أين سيتم الجمع بين الفروق والمستويات الأصلية للمتغيرات. بحيث سيتم إزالة الآثار الثابتة أي الخصائص الثابتة لكل دولة والتي لا تتغير بتغير الزمن، من خلال استخدام فروق المتغيرات، ومن جهة أخرى سيتم استخدام المستويات الأصلية للمتغيرات وبالتالي توفير تقدير جيد للعلاقة الديناميكية من خلال التحكم بالآثار الثابتة دون إزالتها مباشرة.

الفرع الثاني: طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً ونموذج تصحيح الخطأ المتجه لبيانات البانل نظراً لكون الدراسة تهدف لدراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي وتحديد اتجاه العلاقة السببية بينهما، فإنه سيتم اعتماد طريقة Panel VECM، وطريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً (Panel Fmols) وهذا لتقدير نموذج الثالث الذي يضم متغيرات ربع سنوية لأربعة دول من 2013-2023 (الربع الرابع لسنة 2013 إلى غاية الربع الأول لسنة 2023)، تسمح هذه طريقة Panel VECM بدراسة التأثيرات المتبادلة بين المتغيرات عبر الزمن، فضلاً عن ذلك فهذه الطريقة تظهر كيف يمكن للمتغيرات أن تعود للوضع التوازني، وهذا من خلال حد تصحيح الخطأ. كما تعتبر طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً، أداة فعالة لتقدير العلاقات طويلة الأجل، عندما تكون المتغيرات المدروسة متكاملة من نفس الدرجة ولها علاقة تكامل مشترك .

تم بداية التأكد من تكامل المتغيرات من من نفس الدرجة $I(1)$ ، لذا فدراسة استقرارية السلاسل الزمنية يعتبر خطوة أولية، لكن قبل ذلك وبالنظر للتعامل مع بيانات البانل سيتم التأكد من عدم ارتباط البيانات عرضياً (عبر الدول)، ولأن عدد الدول (4 دول) أقل من الفترة الزمنية (38)، سيتم الاعتماد على اختبار Breusch and Pagan (1980) LM، للكشف عن وجود مشكلة ارتباط البيانات عرضياً أي عبر الوحدات أو الدول (Pesaran, 2004, p. 1). إذ أن الكشف عن هذه المشكلة سيحدد لاحقاً أي الاختبارات الأنسب لدراسة الاستقرارية، فاختبارات الاستقرارية من الجيل الثاني تأخذ بعين الاعتبار وجود هذه المشكلة. ليتم بعدها اختبار التكامل المشترك، وقد قدم Persyn & Westerlund (2008) اختبار باستخدام الكود "xtwest" يسمح باختبار التكامل المشترك في وجود مشكلة Cross Sectional dependence (p. 232).

وبالنظر لتعذر تطبيق هذا الاختبار، نظراً لأن عدد متغيرات الدراسة يفوق 6 متغيرات، تم التعامل مع مشكلة Cross Sectional dependence، باعتماد على اختبار Pedroni، باستخدام الكود "xtcointtest"، مع تفعيل خاصية "demean" (StataCorp, 2021, pp. 71-72).

وبعد التأكد من وجود تكامل مشترك سيتم الانتقال بعدها لتقدير العلاقة طويلة وقصيرة الأجل. وقصد تحديد اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات، تمت الاستعانة باختبار Dumitrescu & Hurlin (2012)، بحيث يتيح هذا الأخير اختبار السببية في بيانات البانل غير المتجانسة، كما يعتبر فعالاً في حالة وجود مشكلة الارتباط العرضي للبيانات، فضلاً عن فعاليته حتى في العينات الصغيرة.

المبحث الثاني: نتائج قياس أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي ومناقشتها

أحد أهداف الدراسة الأساسية هو دراسة أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي، لذا سيتم خلال هذا المبحث عرض مختلف النتائج المتحصل عليها في تقدير أثر التمويل الإسلامي المقاس بمؤشر تطور التمويل الإسلامي، ومؤشر التطور الكمي (الأداء المالي)، على النمو الاقتصادي المقاس بإجمالي الناتج المحلي الحقيقي.

المطلب الأول: طبيعة وخصائص بيانات الدراسة

قبل البدء في التقدير، لابد أولاً من فهم الخصائص الرئيسية لبيانات الدراسة، وهذا من خلال دراسة مختلف المؤشرات المتعلقة بالإحصاء الوصفي كتوزيع البيانات وغيرها. فضلاً تحديد مدى تجانس البيانات المستخدمة في الدراسة.

الفرع الأول: الإحصاء الوصفي للبيانات

يوضح الجدول الموالي مختلف المقاييس الإحصائية كمقاييس النزعة المركزية، التشتت، وبعض المقاييس الشكلية:

الجدول 8

الإحصاء الوصفي لمتغيرات النموذج الأول

المتغير	المشاهدات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة الدنيا	القيمة العظمى
LRGDP	290	25.341	1.484	21.475	27.808
LIFDI	290	3.131	0.862	0.774	5.052
LQDI	290	2.404	1.259	-1.549	4.861
LINV	290	23.847	1.549	20.076	26.602
LEXP	290	24.794	1.471	20.934	27.438
LEXPORRTTPGDP	290	3.381	0.761	1.439	5.064
LIMPORTTPGDP	290	3.608	0.558	2.378	5.392

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نخرجات برنامج Stata.17 الموضحة في الملحق رقم 01 يلاحظ من خلال الجدول أن المتوسط الحسابي لإجمالي الناتج المحلي الحقيقي (LRGDP) بلغ 25.341، ويتراوح بين قيمة دنيا قدرها 21.475 وقيمة عظمى قدرها 27.808. وإنحراف معياري قدره 1.484. والمتوسط الحسابي لمؤشر تطور التمويل الإسلامي (LIFDI) قدر ب 3.131، ويتراوح بين 0.774 و 5.052. وإنحراف معياري بلغ 0.862. 0.174. فيما يخص مؤشر التطور الكمي فقد بلغ متوسطه الحسابي

2.404، ويتراوح بين قيمتين دنيا وعظمى قدرت على التوالي ب (-1.549) و(4.861)، وانحراف معياري قدره (1.259).

أما المتوسط الحسابي لإجمالي تكوين رأس المال الثابت (Linv) بلغ 23.847، تتراوح بين قيمة دنيا قدرها 20.076 وقيمة عظمى قدرها 26.602، وانحراف معياري قدره 1.549. وبالنسبة للنفقات النهائية لاستهلاك الأسر المعيشية (LEXP)، فقد بلغ متوسطها الحسابي 24.796، وتتراوح هذه القيمة بين 20.934 كقيمة دنيا، و27.438 كقيمة عظمى.

فيما يخص صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي قد بلغ المتوسط الحسابي ما قيمته 3.381، ويتراوح بين قيمة دنيا قدرها 1.439، وقيمة عظمى قدرها 5.064. بالنسبة لواردات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي فقد بلغ متوسطها الحسابي 3.608، ويتراوح بين قيمة دنيا 2.378 وقيمة عظمى 5.392.

الفرع الثاني: اختبار التجانس

كخطوة أولية سيتم إجراء اختبار التجانس قصد اكتشاف تجانس أو عدم تجانس المعلمات أو المقدرات بين الدول المدروسة، تحقيقاً لذلك تم الاعتماد على كل من اختبار pesaran & yamagata (2008). واختبار blomquist & westerlund (2013). وهذا من خلال الفرضيتين:

الفرضية الصفرية H_0 : المقدرات متماثلة بين الدول (Slop homogeneity)

الفرضية البديلة H_1 : المقدرات غير متماثلة بين الدول (Slope heterogeneity)

الجدولين التاليين يوضحان نتائج اختبارات التجانس بالنسبة للنموذجين الأول والثاني، بحيث يتضمن النموذج الأول مؤشر تطور التمويل الإسلامي كمتغير دال على التطور الحاصل في مختلف قطاعات الصناعة المالية. ويضم النموذج الثاني مؤشر التطور الكمي والأداء المالي كمتغير دال على التطور الحاصل في الصناعة المالية الإسلامية من الناحية الكمية.

الجدول 9

نتائج اختباري *Pesaran & Yamagata* و *Blomquist & Westerlund* بالنسبة للنموذج الأول

اختبار <i>Pesaran & Yamagata</i> سنة 2008		
p-value	Delta	
0.000	4.533	Delta
0.000	8.277	Delta. adj
اختبار <i>Blomquist & Westerlund</i> سنة 2013		
p-value	Delta	
0.005	2.822	Delta
0.000	5.152	Delta. adj

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نخرجات برنامج *stata.17* الموضحة في الملحق رقم 02 يلاحظ من خلال النتائج عدم التجانس الميول *Slope heterogeneity*، ذلك أن قيم كل من Δ و Δadj جاءت قيمها الاحتمالية أقل من مستوى المعنوية 5%. ، مما يستدعي أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار لاحقا عند التقدير.

الجدول 10

نتائج اختباري *Pesaran & Yamagata* و *Blomquist & Westerlund* بالنسبة للنموذج الثاني

اختبار <i>Pesaran & Yamagata</i> سنة 2008		
p-value	Delta	
0.000	4.359	Delta
0.000	7.959	Delta. adj
اختبار <i>Blomquist & Westerlund</i> سنة 2013		
p-value	Delta	
0.000	4.796	Delta
0.000	8.757	Delta. adj

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نخرجات برنامج *stata.17* الموضحة في الملحق رقم 02

بالنسبة للنموذج الثاني، فإن النتائج أشارت كذلك إلى عدم التجانس الميول Slope heterogeneity، ذلك أن قيم كل من Δ و Δadj جاءت قيمها الاحتمالية أقل من مستوى المعنوية 5%. ، مما يستدعي أيضا أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار لاحقا عند التقدير.

الفرع الثالث: مصفوفة الارتباط واختبار الكشف عن مشكلة التعدد الخطي

إنطلاقا من النتائج الموضحة في الملحق رقم 03، والذي يوضح مصفوفتي الارتباط بين متغيرات النموذج الأول والثاني، نلاحظ أنه في كلا النموذجين، هناك معامل ارتباط موجب ومعنوي بين كل من إجمالي تكوين رأس المال الثابت (Linv) وبين إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، بحيث بلغ معامل الارتباط (0.9645) وهو معامل جد مرتفع. كذلك هو الحال بالنسبة للنفقات النهائية لاستهلاك الأسر المعيشية (Lexp)، إذ بلغ معامل الارتباط بينها وبين إجمالي الناتج المحلي الحقيقي (0.9564).

وقد تم إجراء اختبار عامل تضخم التباين (Variance Inflation Factor)، للكشف عن مشكلة التعدد الخطي. والنتائج في الملحق رقم 04. وتبين من النتائج المتحصل عليها أن قيمة عامل تضخم التباين لجميع المتغيرات أقل من 5، باستثناء إجمالي تكوين رأس المال الثابت والنفقات النهائية لاستهلاك الأسر المعيشية. لذا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار وجود هذه المشكلة عند التقدير لاحقا.

الفرع الرابع: نتائج اختبار الكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين

تم استخدام اختبار Breusch-Pagan/cook-weisberg، للكشف عن مشكلة Heteroskedasticity والنتائج يوضحها الملحق رقم 05، بحيث نلاحظ وجود مشكلة عدم ثبات التباين، بحيث أن القيمة الاحتمالية لكاي تربيع جاءت أقل من مستوى المعنوية 0.05، مما يعني رفض الفرضية الصفرية القائلة بثبات التباين، وقبول الفرض البديل القائل بعدم ثبات أو عدم تجانس التباين.

المطلب الثاني : نتائج تقدير النموذج الأول المتضمن لمؤشر تطور التمويل الإسلامي

خلال هذا المطلب سيتم عرض مختلف نتائج دراسة أثر تطور التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة.

الفرع الأول: نتائج تقدير النموذج الأول

نتائج التقدير بطريقة Robust System Gmm ، يوضحها الجدول الموالي:

الجدول 11

نتائج تقدير النموذج الأول باستخدام طريقة Robust System Gmm

المعامل	المعامل	المتغير
(0.3715)***	(0.3589)***	Lrgdp(-1)
(0.0308)**	(0.0247)	Lifdi
(0.2555)***	(0.2380)***	linv
(0.3342)***	(0.3634)***	lexp
(0.1168)***	(0.1696)***	lexporttogdp
(-0.2027)***	(-0.2501)***	limporttogdp
(1.7812)***	(1.8174)***	cons
$z = -1.14$ $Pr > z = 0.255$	$z = -1.12$ $Pr > z = 0.264$	AR(1)
$z = -0.66$ $Pr > z = 0.511$	$z = -1.00$ $Pr > z = 0.318$	AR(2)
$Chi2(9) = 6.74$ $Prob > chi2 = 0.665$	$Chi2(9) = 6.74$ $Prob > chi2 = 0.665$	اختبار Hansen

ملاحظة: *** تعني المعنوية عند 1%، ** المعنوية عند 5%، * المعنوية عند 10%

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على نخرجات برنامج stata.17 الموضحة في الملحق رقم (6-1)

و(6-2)

الفرع الثاني: التأكد من ملائمة النموذج الأول وخلوه من المشاكل القياسية

النتائج الموضحة في الجدول رقم (11) تمثل نتائج تقدير نموذج يضم مؤشر التطور التمويل الإسلامي كمتغير ممثل لتطور التمويل الإسلامي، أين تم التقدير باستخدام طريقة نظام العزوم المعممة ذات الخطوة الواحدة والخطوتين المتينة، Robust System Gmm، قصد الحصول على نتائج حصينة ضد مشكلتي عدم ثبات التجانس ومشكلة التعدد الخطي.

بالنسبة لكلا الطريقتين، فإن نتائج إحصائية AR(2)، تشير إلى عدم وجود مشكلة الارتباط من الدرجة الثانية، بحيث أن القيمة الاحتمالية بلغت (0.318) بالنسبة للطريقة الأولى، وبلغت (0.511) بالنسبة للطريقة الثانية وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، وبالتالي ليس هناك أدلة كافية لرفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء من الدرجة الثانية.

كما يلاحظ أيضا عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء من الدرجة الأولى AR(1)، بحيث أن القيم الاحتمالية بلغت (0.264) و(0.255) وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)

وقد أشار Arellano & Bond (1991) إلى ضرورة التأكد من السير العشوائي للأخطاء من خلال حساب إحصائية AR(1)، بحيث في حال غياب الارتباط الذاتي من الدرجة الأولى، تصبح كل من مقدرات طريقة المربعات الصغرى وطريقة العزوم المعممة متكافئتين لذا يتم المفاضلة بينهما (p. 282). لكن بالنظر لوجود مشكلتي التعدد الخطي ومشكلة عدم ثبات التجانس حسب ما توضحه الملاحق رقم 4 و 5، فإن طريقة المربعات الصغرى غير ممكنة التطبيق.

يلاحظ أيضا من خلال النتائج أن اختبار Hansen يشير إلى صلاحية الأدوات، ذلك أن القيمة الاحتمالية لكاي تربيع بلغت 0.665 وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%). ويقدم هذا الاختبار نتائج حصينة ضد مشكلة التعدد الخطي وعدم ثبات التجانس، إلا أن العدد الكبير للأدوات يضعف نتائجه، لكن وحسب ما توضحه النتائج في الملحقين (6-1) و (6-2)، فإن عدد الأدوات بلغ 16 وهو أقل من عدد الدول 29.

ما يؤكد أيضا صلاحية الأدوات المستخدمة هو النتائج الخاصة بالفروق في اختبار Hansen، بحيث أن جميع القيم الاحتمالية أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، مما يدل على عدم وجود أدلة كافية لرفض الفرضية الصفرية القائلة بأن المتغيرات خارجية (exogenous)، مما يعني أن الأدوات غير مرتبطة بحد الخطأ، وبالتالي هي خارجية. ولا تتأثر بأي عوامل غير متوقعة من شأنها التأثير على المتغيرات النهائية المراد فهم تأثيرها.

وبالتالي فهي تلي شرط الصحة (صحة الأدوات) في التحليل الإحصائي. بحيث "أن مقدار الخطأ يجب أن لا يرتبط مع مجموعة من المتغيرات الخارجية إذا كانت الوسائل المختارة (القيود) صالحة" (دحماني وآخرون، 2016، صفحة 188).

الفرع الثالث: معنوية مقدرات النموذج الأول

بعد التأكد من خلو النموذج من المشاكل القياسية والتأكد من ملائمته للتقدير، فإنه سيتم كخطوة موالية عرض معنوية مقدرات النموذج، وبالنظر إلى أنه في بداية التقدير تم إدخال اللوغاريتم على جميع المتغيرات، فإن المقدرات المتحصل عليها ستفسر كمرونات.

تشير معاملات إجمالي الناتج المحلي الحقيقي المبطأة بفترة واحدة (0.3589) و(0.3715)، إلى أن القيم الحالية لإجمالي الناتج المحلي الحقيقي تتأثر بقيمه السابقة بشكل معتدل، بمعنى أن النموذج له اعتماد ذاتي معتدل، وهناك مجال للعوامل أو المتغيرات الأخرى التأثير فيه.

مؤشر تطور التمويل الإسلامي تأثيره إيجابي ومعنوي على النمو الاقتصادي. بعدما كان تأثيره غير معنوي عند التقدير بطريقة One Step System Gmm، إلا أن هذا التأثير ضئيل، بحيث أن الزيادة بنسبة 1% في مؤشر تطور التمويل الإسلامي تؤدي إلى زيادة قدرها 0.0308% في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، النتيجة المتحصل عليها تشير إلى أن التمويل الإسلامي كقطاع حديث لا يزال تأثيره محدود على النمو الاقتصادي، مما يتطلب المزيد من الجهود لتطوير هذا القطاع من مختلف النواحي.

كلا الطريقتين بينت أن هناك تأثير سلبي للواردات على إجمالي الناتج المحلي الإجمالي، إذ أن الزيادة بنسبة 1% في الواردات تؤدي إلى انخفاض في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي بنسب تقدر ب 0.25%، 0.20%. ذلك أن الواردات والتي تعتبر انفاق على السلع والخدمات الأجنبية من شأنها التأثير على القطاعات الإنتاجية المحلية. على العكس من ذلك وباعتبار الصادرات تمثل الطلب الخارجي على المنتجات المحلية وتجلب التدفقات المالية الأجنبية للاقتصاد المحلي مما يجعلها تزيد من إجمالي الناتج المحلي وهو ما يلاحظ من خلال النتائج المتحصل عليها إذ أن الزيادة بنسبة 1% في الصادرات تؤدي إلى زيادة قدرها 0.169% و0.1168%.

كما بينت النتائج أن هناك تأثير إيجابي لكل من إجمالي تكوين رأس المال الثابت، النفقات النهائية للأسر المعيشية، على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، وهو ما يشير بشكل عام إلى الدور الإيجابي لكل من الاستثمار والاستهلاك في تحقيق النمو الاقتصادي.

وفقاً لنتائج اختباري Pesaran & Yamagata و Blomquist & Westerlund ، فإن هناك اختلاف في الميول، مما كان يتطلب استخدام طريقة تتعامل مع هذه المشكلة، لكن بالنظر لوجود مشكلة (Endogeneity) أي ارتباط المتغيرات المستقلة مع حد الخطأ ($cov(X_i, \varepsilon_i) \neq 0$)، والتي تنتج عن غياب متغيرات مهمة تؤثر في كل من المتغير التابع والمتغير المستقل، أو تنتج عن العلاقة السببية العكسية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، وهو ما يثبت الإطار النظري للدراسة بحيث أن هناك سببية عكسية بين كل من النمو الاقتصادي والتمويل الإسلامي. وبالنظر أيضاً لوجود مشكلة عدم ثبات التباين (Heteroscedasity)، تم الاستمرار في تطبيق طريقة نظام العزوم المعممة الحصينة ذات الخطوة الواحدة وذات الخطوتين للتعامل مع المشاكل السابق ذكرها، وقصد التأكد من النتائج المتوصل إليها ومدى قدرة النموذج المستخدم على التعامل مع مشكلة اللاتجانس تم استخدام طريقة Mean Group (Mg) والتي طورها كل من Pesaran و Smith سنة 1995، بحيث تسمح هذه الطريقة بالأخذ بعين الاعتبار اختلاف القواطع والميول عبر المقاطع، أين تقدر لكل دولة نموذجها ، ثم تقوم بحساب المتوسط الحسابي للمعاملات.

حسب النتائج المتحصل عليها والموضحة في الملحق (3-6)، هناك تشابه بين نتائج Robust System و Gmm ونتائج Mean Group Estimator، من ناحية طبيعة تأثير للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع، فتشابه إشارات معاملات المقدرات في النموذجين تشير إلى وجود تأثيرات مشتركة للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع في كلا النموذجين، مما يدل على وجود توافق في الاتجاهات الأساسية للعلاقات، هذا المؤشر يمكن اعتباره دليل على تقارب النتائج، يمكن ارجاع اختلاف معنوية تأثير بعض المتغيرات إلى اختلاف الطريقتين في التقدير. بشكل عام هناك تشابه في الاتجاهات العامة (إشارات المعلمات المقدرة) لأغلب المتغيرات مما قد يدل على أن التأثير الأساسي لهذه المتغيرات على المتغير التابع مستقر بغض النظر عن طريقة التقدير.

المطلب الثالث: نتائج تقدير النموذج الثاني المتضمن لمؤشر التطور الكمي

سيتم خلال هذه المرحلة دراسة تأثير التطورات الكمية في قطاع التمويل الإسلامي، من خلال اعتماد مؤشر التطور الكمي والذي يعتبر أحد المؤشرات الفرعية لمؤشر تطور التمويل الإسلامي، ويسمى حالياً مؤشر الأداء المالي. إذ يسمح هذا المؤشر بتقديم لمحة عن التطورات الكمية والأداء المالي للمؤسسات التمويلية الإسلامية.

الفرع الأول: نتائج تقدير النموذج الثاني

الجدول الموالي يوضح نتائج تقدير النموذج الثاني:

الجدول 12

نتائج تقدير النموذج الثاني باستخدام طريقة Robust System Gmm

المعامل	المعامل	المتغير
(0.3708)***	(0.3657)***	Lrgdp(-1)
(0.0233)***	(0.0241)***	Lqdi
(0.2447)***	(0.2348)***	linv
(0.3433)***	(0.3577)***	lexp
(0.1307)***	(0.1667)***	lexporttogdp
(-0.208)***	(-0.2446)***	limporttogdp
(1.8433)***	(1.8683)***	cons
$z = -1.35$ $Pr > z = 0.177$	$z = -1.34$ $Pr > z = 0.182$	AR(1)
$z = -0.77$ $Pr > z = 0.440$	$z = -0.99$ $Pr > z = 0.322$	AR(2)
$Chi2(9) = 8.77$ $Prob > chi2 = 0.458$	$Chi2(9) = 8.77$ $Prob > chi2 = 0.458$	اختبار Hansen

ملاحظة: *** تعني المعنوية عند 1%، ** المعنوية عند 5%، * العنوية عند 10%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نخرجات برنامج stata.17 الموضحة في الملحق رقم (7-1)

و(7-2)

الفرع الثاني: التأكد من ملائمة النموذج الثاني للتقدير وخلوه من المشاكل القياسية

حسب النتائج المتحصل عليها فإن إحصائية $AR(2)$ ، تشير إلى عدم وجود مشكلة الارتباط من الدرجة الثانية. كما يشير اختبار Hansen يشير إلى صلاحية الأدوات، إذ أن القيمة الاحتمالية لكاي تربيع كلها أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%).

ويؤكد صلاحية الأدوات نتائج الفروق في اختبار Hansen، والتي توضح أن الأدوات خارجية وغير مرتبطة بحد الخطأ، ذلك أن جميع القيم الاحتمالية أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، ما يعني عدم وجود أدلة كافية لرفض الفرضية الصفرية القائلة بأن الأدوات خارجية (exogenous).

الفرع الثالث: معنوية مقدرات النموذج الثاني

أوضحت النتائج أن إجمالي الناتج المحلي الإجمالي بقيمه السابقة بشكل معتدل. كما أوضحت النتائج أن مؤشر التطور الكمي له تأثير إيجابي ومعنوي على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، بحيث أن الزيادة بنسبة 1% تؤدي إلى زيادة قدرها 0.0241% و 0.0233% في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، ويعتبر هذا التأثير ضئيل، وهو ما يعني أن المؤسسات المالية الإسلامية وبالرغم من تزايد عدد مؤسساتها وفروعها وكذلك تزايد حجم أصولها، إلا أن هذا التزايد لا يوازيه زيادة حقيقية في الاقتصاد أو لا يعزز الإنتاجية في الاقتصاد، يمكن إرجاع هذا الأمر لعدة عوامل، أولها ضعف الابتكار في مجال التمويل الإسلامي مما يستدعي تعزيز هذا الجانب للخروج بمنتجات إسلامية جديدة تدعم الاستثمارات. كما يمكن إرجاع الأمر إلى ضعف الشمول المالي أو وجود قيود تنظيمية تعيق أداء المؤسسات المالية الإسلامية

كما يلاحظ تأثير إيجابي لكل من إجمالي تكوين رأس المال الثابت، النفقات النهائية للأسر المعيشية، الصادرات على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي. بينما الواردات لها تأثير سلبي على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي.

كذلك بالنسبة للنموذج الثاني والمتضمن مؤثر التطور الكمي والأداء المالي، تم التأكد من دقة النتائج المتوصل إليها، ومدى قدرة النموذج المستخدم على التعامل مع مشكلة اللاتجانس تم استخدام طريقة Mean Group

(Mg)، والنتائج يوضحها الملحق رقم (7-3)، والذي يوضح تقارب النتائج المتوصل إليها خاصة نتائج

Rubust One Step System Gmm و طريقة Mean Group.

المبحث الثالث: نتائج دراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي ومناقشتها
 نظرا لكون التمويل المصرفي الإسلامي يشكل غالبية أصول الصناعة المالية الإسلامية، سيتم البحث في العلاقة
 بينه وبين النمو الاقتصادي، أين تم اختيار أربعة دول رائدة في مجال التمويل المصرفي الإسلامي من العينة الكلية،
 وفقا لتوفر البيانات اللازمة للدراسة، أين سيتم اعتماد بيانات ربع سنوية بداية من الربع الرابع لسنة 2013 إلى
 غاية الربع الأول من سنة 2023.

المطلب الأول: طبيعة بيانات النموذج الثالث

خلال هذا المطلب سيتم عرض مختلف مقاييس الإحصاء الوصفي، مدى الارتباط بين البيانات، فضلا عن
 تجانس وعدم تجانس البيانات المدروسة. إذ تعتبر هذه الخطوات مهمة لتحديد أنسب الطرق الملائمة للتقدير.

الفرع الأول: الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة

فيما يلي جدول يوضح مختلف مقاييس الإحصاء الوصفي:

الجدول 13

الإحصاء الوصفي لمتغيرات النموذج الثالث

القيمة الدنيا	القيمة العظمى	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المشاهدات	المتغير
10.22926	12.24986	0.467420	11.73698	152	LRGDP
9.297727	12.40538	0.956375	10.84725	152	LTF
4.215886	9.052319	1.18035	6.899292	152	LNI
6.457402	10.70260	1.169788	8.909213	152	LSH
2.919849	3.54363	0.156804	3.277044	152	LGFCF
3.896415	4.482467	0.115147	4.187497	152	LGFCE
8.757439	11.43107	0.552799	10.68314	152	LEXPORT
8.651476	11.01666	0.477616	10.50091	152	LIMPORT

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: الملحق رقم 8.

تظهر نتائج الإحصاء الوصفي، أن متوسط إجمالي الناتج المحلي الحقيقي يبلغ 11.736، يتراوح بين قيمة دنيا قدرها 10.229 إلى غاية 12.249 كقيمة عظمى، تحددان النطاق الذي تتوزع فيه قيم هذا المتغير. كما يلاحظ أن معامل الانحراف المعياري قد بلغ 0.46، مما يشير إلى تقارب البيانات وقلة تشتتها حول المتوسط الحسابي. يشير معامل الالتواء (-0.90) إلى ميل البيانات نحو اليسار، كما يوضح معامل التفرطح والذي قدر ب 3.04، وهي قيمة أكبر من 3، إلى توزيع أكثر حدة من التوزيع الطبيعي، وهي النتائج التي أكدتها إحصائية

جارك بيرا والتي قدرت ب 20.82، بقيمة احتمالية 0.000، وهي أقل من مستوى المعنوية 5%، مما يدل على أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي.

فيما يخص المتغيرات الدالة على التمويل المصرفي الإسلامي، فقد بلغ متوسط إجمالي التمويل الإسلامي الممنوح من قبل البنوك الإسلامية قيمة 10.847، ويتراوح بين قيمة دنيا 9.297 وقيمة عظمى تقدر ب 12.405. وبالنسبة لصافي دخل المصارف الإسلامية قبل الزكاة والضرائب فقد بلغ متوسطه 6.899، و يتراوح بين قيمة دنيا 4.215، و 9.052 كقيمة عظمى. كما بلغ المتوسط الحسابي لقيمة حيازة الصكوك من قبل المصارف الإسلامية قيمة 8.909، ويتراوح بين 6.457 كقيمة دنيا و 10.702 كقيمة عظمى.

فيما يخص إجمالي تكوين رأس المال الثابت إلى إجمالي الناتج المحلي فقد بلغ متوسطه الحسابي 3.277، ويتراوح بين قيمة دنيا 2.919 وقيمة 3.546 كقيمة عظمى. أما بالنسبة لإجمالي الانفاق الاستهلاكي، فقد بلغ متوسطه الحسابي 4.187، ويتراوح بين قيمة دنيا 3.896، وقيمة عظمى 4.482.

فيما يخص الصادرات فقد بلغ متوسطها الحسابي 10.683، وتتراوح بين قيمة دنيا 8.757، وقيمة عظمى قدرها 11.431. أما الواردات فقد بلغ متوسطها الحسابي 10.500، وتتراوح بين قيمة دنيا 8.651، وقيمة عظمى 11.016.

الفرع الثاني: نتائج اختبار التجانس للنموذج الثالث

نتائج اختبار التجانس يوضحها الجدول الآتي:

الجدول 14

اختباري *Pesaran & Yamagata* و *Blomquist & Westerlund* بالنسبة للنموذج الثالث

اختبار <i>Pesaran & Yamagata</i> سنة 2008		
p-value	Delta	
0.000	10.434	Delta
0.000	11.943	Delta. adj
اختبار <i>Blomquist & Westerlund</i> سنة 2013		
p-value	Delta	
0.000	3.610	Delta
0.000	4.132	Delta. adj

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نخرجات برنامج *stata.17* الموضحة في الملحق رقم 9.

الجدول السابق يوضح نتائج اختبار التجانس، يلاحظ من خلال النتائج عدم التجانس الميول Slope heterogeneity، ذلك أن قيم كل من Δ و Δadj جاءت قيمها الاحتمالية أقل من مستوى المعنوية 5%.

الفرع الثالث: نتائج اختبار الارتباط العرضي للبيانات واختبارات الاستقرار الجيل الثاني

قصد تحديد أنسب الاختبارات لدراسة الاستقرار، يتطلب الأمر أولاً تحديد مدى وجود ارتباط بين البيانات عبر مختلف الدول المدروسة، وبالنظر لصغر حجم العينة (04 دول)، سيتم تطبيق اختبار Breusch and Pagan LM ، لسنة 1980، والنتائج يوضحها الجدول الموالي:

الجدول 15

نتائج اختبار استقلال البيانات عبر وحدات البنابل

الاختبار	الإحصائية	القيمة الاحتمالية
LM	13.32	0.0383
LM adj*	5.535	0.0000
LM CD*	-0.5261	0.5988

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نخرجات برنامج stata.17 الموضحة في الملحق رقم 10. إنطلاقاً من نتائج الاختبار يلاحظ وجود مشكلة الارتباط العرضي بين البيانات، ذلك أن القيم الاحتمالية لكل من LM و LM adj* جاءت أقل من مستوى المعنوية 0.05، مما يعني رفض الفرضية الصفرية القائلة باستقلال البيانات عرضياً. وعليه فالبيانات مرتبطة فيما بينها عبر الوحدات ، بمعنى هناك ترابط أو تأثير متبادل بين الوحدات. وهذه النتائج المتحصل عليها تستدعي استخدام الجيل الثاني من اختبارات جذر الوحدة في بيانات البنابل.

المطلب الثاني: نتائج دراسة الاستقرارية والتكامل المشترك

بعد تحديد طبيعة البيانات، والتأكد من ارتباط البيانات عرضياً، سيتم اللجوء إلى اختبار CIPS، قصد دراسة استقرارية السلاسل، ثم تحديد فترات الإبطاء المثلى للمتغيرات، واختبار مدى وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، ليتم بعدها تقدير علاقة التكامل المشترك.

الفرع الأول: نتائج دراسة الاستقرارية

سيتم اعتماد اختبار CIPS، (Cross-Sectionally Augmented Im, Pesaran and Shin) والذي يعتبر أحد اختبارات الجيل الثاني لدراسة الاستقرارية، التي تأخذ بعين الاعتبار ارتباط البيانات عبر وحدات البانل. وسيتم اختبار استقرارية السلاسل وفق الفرضيتين الآتيتين:

الفرضية الصفرية H_0 : وجود جذر وحدة في بيانات البانل (غير مستقرة)

الفرضية البديلة H_1 : عدم وجود جذر وحدة (وجود استقرارية)

نتائج الاختبار يوضحها الجدول رقم (16)، بحيث نلاحظ من خلاله أن جميع المتغيرات غير مستقرة في المستوى وهو أيضاً ما توضحه النتائج المبينة في الملحق رقم (11)، ذلك أن القيم المحسوبة في المستوى أكبر من القيمة الجدولية (حسب القيم المرجعية) عند مستوى المعنوية 5%. وهذا بوجود ثابت فقط، أو بوجود ثابت واتجاه زمني. مما يعني أن السلاسل الزمنية تظهر اتجاهها أو تغير مستمر في المتوسط عبر الزمن، الأمر الذي يجعلها غير ثابتة.

كما يلاحظ أن جميع المتغيرات قد استقرت بعد أخذ الفروق الأولى وهذا وفقاً للملحق رقم (12)، ذلك أن القيم المحسوبة لجميع المتغيرات، أصبحت أقل من القيم الجدولية (القيم المرجعية) عند مستوى المعنوية 5%. مما يعني أن السلاسل الزمنية بعد أخذ الفروق الأولى، تتوزع حول متوسط ثابت و لا تتأثر بشكل كبير بالتغيرات الزمنية.

الجدول 16

نتائج اختبار Pesaran-CIPS

اختبار CIPS			المتغيرات
ثابت واتجاه	وجود ثابت	درجة الاستقرار	
-1.81329	-0.908033	في المستوى	Lgdp
-4.16292***	-4.05941***	الفرق الأول	D(lrgdp)
-1.93160	-1.25184	في المستوى	Ltf
-2.66730	-2.97069***	الفرق الأول	D(ltf)
-2.34005	-1.00978	في المستوى	Lsh
-4.69321***	-4.20993***	الفرق الأول	D(lsh)
-2.59846	-2.07496	في المستوى	Lni
-7.21992***	-7.33390***	الفرق الأول	D(lni)
-0.99915	-0.89910	في المستوى	Lgfcf
-5.36751***	-5.38238***	الفرق الأول	D(lgfcf)
-0.40089	-1.82204	في المستوى	Lgfce
-5.36751***	-5.38238***	الفرق الأول	D(lgfce)
-1.30383	-0.55188	في المستوى	Lexport
-4.57056***	-3.89661***	الفرق الأول	D(lexport)
-2.1117	-0.91081	في المستوى	Limport
-4.41799***	-3.24061***	الفرق الأول	D(limport)
عند 1%: -2.56 عند 5%: -2.33 عند 10%: -2.21			القيم المرجعية ل cips بوجود ثابت
عند 1%: -3.09 عند 5%: -2.85 عند 10%: -2.73			القيم المرجعية ل cips بوجود ثابت واتجاه

ملاحظة: *** تعني المعنوية عند 1%، ** المعنوية عند 5%، * العنوية عند 10%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews.13 الموضحة في الملحق رقم 13 و14

الفرع الثاني: فترات الإبطاء المثلى

فترات الإبطاء المثلى تشير إلى عدد الفترات الزمنية السابقة الواجب أخذها بعين الاعتبار عند اختبار التكامل المشترك، أو تقدير العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية، وتستخدم العديد من المعايير لتحديد فترات الإبطاء المثلى، وإنطلاقاً من النتائج الموضحة في الملحق رقم 13، نلاحظ أن المعايير LR، FPE، و AIC قد تحددت بفترة إبطاء 6، في حين أن المعيارين SC و HQ قد تحددوا بفترة إبطاء 1 و 4 على التوالي، ومنه مجال الإبطاء المناسب هو [6 1].

الفرع الثالث: نتائج اختبار التكامل المشترك

فيما يلي نتائج اختبار كل من Pedroni و Kao للتكامل المشترك:

الجدول 17

اختبار KAO و Pedroni للتكامل المشترك.

اختبار KAO		
الاحتمالية	قيمة إحصائية t	
0.0006	-3.235434	ADF
اختبار Pedroni (AR Parameter : Panel specific)		
0.0074	2.4372	Modified Phillips-Perron
0.0119	-2.2612	Phillips-Perron
0.0001	-3.6853	Augmented Dickey Foller
اختبار Pedroni (AR Parameter same)		
0.0032	-2.7251	Modified variance ratio
0.0458	1.6875	Modified Phillips-Perron
0.0097	-2.3362	Phillips-Perron
0.0002	-3.5886	Augmented Dickey Foller

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews.13 و Stata.17 الموضحة في الملحق رقم (1-14) و (3-14).

أشار اختبار Kao لوجود تكامل مشترك، ذلك أن قيمة إحصائية t والتي بلغت -3.235، جاءت قيمتها الاحتمالية 0.000 وهي أقل من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%).

فيما يخص اختبار Pedroni فقد تم إجراءه من خلال افتراض أن معاملات الارتباط تقدر بشكل مستقل لكل دولة في بيانات البانل (AR Parameter : Panel Specific)، ومن ثم افتراض أن معاملات الارتباط الذاتي متماثلة عبر جميع الدول في بيانات البانل (AR Parameter same)، وهو ما من شأنه التعامل مع مشكلة الارتباط العرضي بين البيانات (افتراض أن معاملات الارتباط الذاتي تقدر بشكل مستقل لكل دولة في بيانات البانل). بحيث أشارت النتائج إلى وجود تكامل مشترك في كلا الحالتين.

وقصد التأكد من وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، ونظرا لتعذر استخدام اختبار westrlund، بحكم أنه لا يمكن تطبيقه إذا كان عدد المتغيرات يفوق ستة متغيرات، فقط تم تفعيل خاصية demean بالنسبة لاختبار Pedroni، وهذا قصد التقليل من مشكلة الارتباط بين البيانات في بيانات البانل.

وقد أوضحت النتائج المبينة في الجدول (18) أن هناك تكامل مشترك، ذلك أن القيم الاحتمالية جاءت أقل من مستوى المعنوية 0.05.

الجدول 18

اختبار Pedroni للتكامل المشترك

اختبار Pedroni (AR Parameter : Panel specific)		
الاحتمالية	قيمة إحصائية t	
0.0472	1.6729	Modified Phillips-Perron
0.0000	-4.0455	Phillips-Perron
0.0004	-3.3218	Augmented Dickey Foller
اختبار Pedroni (AR Parameter : same)		
الاحتمالية	قيمة إحصائية t	
0.0021	-2.8689	Modified variance ratio
0.1815	0.9095	Modified Phillips-Perron
0.0006	-3.2305	Phillips-Perron
0.0002	-3.5964	Augmented Dickey Foller

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Stata.17 الموضحة في الملحق رقم (14-3).

الفرع الرابع: تقدير العلاقة طويلة الأجل

بعد اختبار الاستقرارية، والتأكد من أن جميع السلاسل مستقرة في الفروق الأولى، وأيضا التأكد من وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، سيتم تقدير العلاقة طويلة الأجل بين المتغيرات، باستخدام طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً، نتائج التقدير يوضحها الجدول رقم (19).

الجدول 19

نتائج التقدير باستخدام طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً

المتغير التابع: LRGDP	
المتغيرات المفسرة	المعامل
Ltf	0.1644**
Lsh	0.0366
Lni	-0.0838***
Lgfcf	0.0264
Lgfce	-0.4608**
Lexport	0.58755***
Limport	0.31433***
R^2	0.9852
\bar{R}	0.9841

ملاحظة: *** تعني المعنوية عند 1%، ** المعنوية عند 5%، * العنوية عند 10%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews.13 الموضحة في الملحق رقم 15.

النتائج توضح أن لإجمالي التمويل الإسلامي الممنوح من قبل المصارف الإسلامية تأثير إيجابي ومعنوي على إجمالي الناتج المحلي الإجمالي، بحيث أن زيادة نسبة 1%، في إجمالي التمويل الإسلامي تؤدي إلى زيادة في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي قدرها 0.164%. النتيجة المتحصل عليها توضح دور مختلف صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في زيادة إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، خاصة أن مختلف صيغ التمويل الإسلامي هي صيغ مدعمة بأصول وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد الحقيقي.

بينت النتائج أن قيمة حيازة الصكوك من قبل المصارف الإسلامية تؤثر بشكل إيجابي لكن غير معنوي على النمو الاقتصادي. مما يستدعي ضرورة النظر في استراتيجيات الاستثمار في الصكوك، ذلك أن النتائج تبين أن المشاريع المستثمر فيها غالباً ليس لها تأثير واضح وقوي على النمو الاقتصادي.

من ناحية أخرى بينت النتائج أن صافي دخل المصارف الإسلامية قبل على النمو الاقتصادي، بحيث أن الزيادة بنسبة 1% تؤدي إلى انخفاض قدره 0.083% في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، ما يعني الأرباح المحققة من قبل المصارف الإسلامية لا تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي مما يتطلب تحسين كفاءة استخدام الأرباح وتوجيهها نحو استثمارات منتجة.

أظهرت النتائج كذلك تأثير سلبي لإجمالي الانفاق الاستهلاكي النهائي إلى إجمالي الناتج المحلي على النمو الاقتصادي، ذلك أن زيادته بنسبة 1%، تؤدي إلى انخفاض قدره 0.46% في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي. يمكن إرجاع هذا لعدة عوامل منها الانفاق والطلب أكثر على السلع المستوردة على حساب السلع المحلية، لكن قد يكون العامل الراجح هو أن التركيز على الانفاق على الاستهلاك على حساب الاستثمار، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال النتائج التي تبين التأثير المحدود لإجمالي تكوين رأس المال الثابت إلى إجمالي الناتج المحلي على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، إذ أن الزيادة بنسبة 1%، تؤدي إلى زيادة قدرها 0.026% على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي.


في حين أظهرت النتائج تأثير إيجابي لكل من الصادرات، والواردات، على النمو الاقتصادي، ذلك أن زيادتها بنسبة 1%، تؤدي إلى زيادة قدرها 0.587%، 0.314%، بالتوالي على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي. يلاحظ أن الواردات والتي تمثل إنفاقا على سلع والخدمات الأجنبية تأثيرها إيجابي على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، مما قد يدل على أن الطلب على السلع الأجنبية هو طلب على سلع رأسمالية أو مواد أولية تخدم الإنتاج المحلي، مما يجعل أثر الصادرات أكبر من الواردات على إجمالي الناتج المحلي، بشكل عام تشير هذه النتيجة إلى توازن تجاري بين كل من الواردات والصادرات.

فيما يخص المعلمات المقدرة فقد تم اعتماد اختبار wald قصد التأكد من معنويتها وأهميتها في النموذج، والنتائج موضحة في الملحق (15-2)، أين نلاحظ أن إحصائية f قد بلغت 184.85، وقدرت قيمتها الاحتمالية ب 0.000 وهي أقل من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، كذلك إحصائية كاي تربيع و التي قدرت قيمتها 1293.98، بقيمة احتمالية 0.000 وهي أيضا أقل من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، وبالتالي رفض الفرضية الصفرية القائلة بأن المقدرات لا تختلف عن القيمة المفترضة (لا تظهر أي تأثير معنوي، وانها تساوي القيم المفترضة غالبا ما تكون الصفر)، ونقبل الفرض البديل القائل بأن مقدرات النموذج تختلف عن القيم المفترضة ولها تأثير معنوي، مما يعكس ان المتغيرات المستقلة لها تأثير معنوي على المتغير التابع.

يوضح الشكل رقم (27) كل من القيم الحقيقية والمقدرة والبواقي، في النموذج المقدر بطريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً.

الشكل 27

القيم الحقيقية والمقدرة والبواقي.



المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

إذ يلاحظ من خلاله تقارب القيم المقدرة مع القيم الحقيقية، وهو ما يعكس جودة النموذج المقدر، مما يعني إمكانية اعتماده لتفسير وتحليل النتائج.

بالنظر لوجود مشكلة اللاتجانس، وقصد التأكد من النتائج، تم استخدام طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً مع تطبيق ((first residuals use heterogeneous long-run coefficients))، وبالنظر كذلك لوجود مشكلة ارتباط البيانات عرضياً (CSD)، تم استخدام طريقة Common Correlated Effects Mean Group Estimator (Cceng)، و النتائج موضحة في الملحق (3-15) والملحق (5-15) والتي بينت تقارب النتائج المتوصل إليها.

المطلب الثالث: نتائج تقدير نموذج Panel Vecm واختبار السببية

بعد التأكد من وجود تكامل مشترك من خلال اختبارات التكامل المشترك، وتقدير العلاقة طويلة الأجل، يتم الانتقال الآن إلى نموذج تصحيح الخطأ، قصد تقدير الآثار القصيرة، ومن ثم تحديد اتجاه العلاقة السببية.

الفرع الأول: نتائج تقدير النموذج الثالث باستخدام Panel Vecm

فيما يلي نتائج تقدير النموذج الثالث:

أولاً: معامل تصحيح الخطأ

على أساس نتائج نموذج تصحيح الخطأ المبينة في الملحق رقم (16)، نلاحظ أن معلمة تصحيح الخطأ قدرت ب (-0.1598) وهي معنوية عند مستوى المعنوية 0.05، كما نلاحظ أن إشارتها سالبة. هذه النتيجة المتحصل عليها تعتبر تأكيد على وجود العلاقة التوازنية طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة. تعكس هذه المعلمة سرعة تكيف النموذج للانتقال من الاختلالات في الأجل القصير، وصولاً للتوازن في الأجل الطويل. حيث أن إجمالي الناتج المحلي الحقيقي يتعدل نحو قيمة توازنية خلال كل فترة زمنية من اختلال التوازن المتبقي من الفترة (t-1)، وتعادل 15.98%، أي ما يقارب 16%.

بمعنى آخر أن إجمالي الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي عندما ينحرف خلال الفترة قصيرة الأجل (t-1) عن قيمته التوازنية، سيتم تصحيح 15.98%، من هذا الانحراف خلال الفترة (t).

يوضح الملحق رقم (2-16) قيم المعلمات المقدرة و قيم إحصائية t، وقيمها الاحتمالية، كما يوضح الملحق رقم 17 اختبار wald، لمقدرات نموذج Panel vecm، بحيث يلاحظ من خلاله أن قيمة كاي تربيع بلغت 186.598، بقيمة احتمالية 0.000 وهي أقل من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، وبالتالي رفض الفرضية الصفرية القائلة بأن المقدرات لا تختلف عن القيمة المفترضة، ونقبل الفرض البديل القائلة بأن مقدرات النموذج تختلف عن القيم المفترضة ولها تأثير معنوي، مما يعكس ان المتغيرات المستقلة لها تأثير معنوي على المتغير التابع.

ثانيا: الاختبارات التشخيصية

أ- اختبار VEC residual serial ocorrelation LM

من خلال النتائج الموضحة في الملحق رقم 18، نلاحظ أن البواقي غير مرتبطة فيما بينها، بحيث أن جميع القيم الاحتمالية سواء عند التباطؤ h ، أو من التباطؤ 1 إلى التباطؤ h ، جاءت أكبر من مستوى المعنوية 5%، وبالتالي عدم وجود أدلة كافية لرفض الفرضية الصفرية التي تنص على أن البواقي غير مرتبطة فيما بينها.

ب- اختبار ثبات تجانس الأخطاء Heteroskedasticity

نتائج اختبار ثبات تجانس الأخطاء، يوضحها الملحق رقم 19، بحيث نلاحظ أن القيمة الاحتمالية لإحصائية كاي تربيع قد بلغت 0.2835، وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، وبالتالي ففرضية ثبات تجانس الأخطاء محققة.

ج- اختبار Roots of Characteristic Polynomial endogenous variables

يوضح الشكل والجدول في الملحق رقم 20 اختبار الجذور الأحادية، أو اختبار الجذور العكسية لكثير الحدود المميزة AR المميّزة Inverse Roots of AR Characteristic Polynominal، وأساس هذا الاختبار أن معاملات جميع الجذور الأحادية لا بد وأن تكون تقع داخل دائرة الوحدة، ويتضح من خلال الشكل أن جميع النقاط تقع ضمن حدود دائرة الوحدة، مما يعكس استقرار النموذج.

الفرع الثاني: نتائج اختبارات العلاقة السببية


قصد تحديد اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات، تمت الاستعانة باختبار Dumitrescu Hurlin، بحيث يتيح هذا الأخير اختبار السببية في بيانات البانل غير المتجانسة، ويعتبر فعالاً في حالة وجود مشكلة الارتباط العرضي للبيانات.

أولاً: نتائج اختبار السببية بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي

يوضح الملحق رقم 21 نتائج اختبار السببية، بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، بحيث سيتم بداية توضيح اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات الدالة على التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي، وهذا بالاستعانة بالشكل الموالي:

الشكل 28

اتجاه العلاقة السببية بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج اختبار السببية الموضحة في الملحق رقم 21.

إنطلاقاً من نتائج اختبار السببية الموضح في الملحق رقم (21)، والشكل رقم (28) يتبين وجود علاقة أحادية الاتجاه بين التمويل المصرفي الإسلامي المقاس بكل من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي، صافي دخل المصارف الإسلامية، قيمة حيازة الصكوك من طرف المصارف الإسلامية، وبين النمو الاقتصادي المقاس بإجمالي الناتج المحلي الحقيقي، ذلك أن القيم الاحتمالية لكل من $w\text{-stat}$ و $z\text{-stat}$ جاءت أقل من مستوى المعنوية 5%. وبالتالي رفض الفرضية القائلة أن كل من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي، صافي دخل المصارف الإسلامية، قيمة حيازة الصكوك من طرف المصارف الإسلامية لا تسبب النمو الاقتصادي.

- العلاقة السببية أحادية الاتجاه، التي تتجه من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي إلى النمو الاقتصادي المقاس بإجمالي الناتج المحلي الحقيقي. تبين بأن فرضية قيادة العرض هي التي تفسر العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي. فالتمويل المصرفي الإسلامي يمكن أن يحفز النمو الاقتصادي من خلال توفير الأموال اللازمة للقيام بالاستثمارات الحقيقية المنتجة. وبالنظر للانتشار الواسع الذي تشهده المصارف الإسلامية وبالنظر لتنوع فروعها، وتنوع خدماتها ومنتجاتها، فإنها بذلك توفر خيارات للفئة من المسلمين وفئات أخرى تتجنب التعامل بالفوائد الربوية، الأمر الذي يعزز من الشمول المالي، يشجع على الادخار من خلال إعادة الأموال المكتنزة إلى دائرة الاقتصاد الرسمي.

- العلاقة السببية أحادية الاتجاه، من صافي دخل المصارف الإسلامية قبل الزكاة والأنشطة غير العادية إلى النمو الاقتصادي، تؤكد على أن الأداء المالي للمصارف الإسلامية له دور في تحقيق النمو الاقتصادي، فصافي دخل


المصارف الإسلامية يبين مدى قدرتها تحقيق الأرباح، ويعكس أدائها المالي الجيد، مما يضمن استمراريته واستمرار تمويلها للمشاريع المنتجة من جهة، ويزيد ثقة كل من المستثمرين والعملاء بها على حد سواء.

- العلاقة السببية أحادية الاتجاه من قيمة حيازة الصكوك من قبل المصارف الإسلامية إلى النمو الاقتصادي، تدل على أن استثمارات المصارف الإسلامية في السوق المالي تحفز النمو الاقتصادي، فالصكوك الإسلامية تمثل حصصاً في ملكية مشروع، يتم إصدارها مقابل ما يتم تقديمه من أموال لتنفيذ ذلك المشروع. وعليه فزيادة حيازة المصارف للصكوك الإسلامية يعني توفيرها للمزيد من التمويل اللازم لتمويل المشاريع، والتي غالباً ما تكون مشاريع كبيرة. ومن ناحية المصارف الإسلامية من خلال حيازتها للصكوك الإسلامية، فهي بهذا تنوع استثماراتها وتنوع من مصادر دخلها وهو ما يساعد على زيادة دخلها ويحسن أدائها المالي، ومن ناحية أخرى حيازتها للصكوك الإسلامية، تعزز الثقة في السوق المالي الإسلامي.

قصد توضيح العلاقة السببية بين مختلف المتغيرات المعتمدة في الدلالة على التمويل المصرفي الإسلامي، يمكن الاستعانة بالشكل رقم (29)، والذي يوضح اتجاه العلاقة السببية بين إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي، قيمة حيازة الصكوك من طرف المصارف الإسلامية، وصافي دخل المصارف الإسلامية:

الشكل 29

العلاقة السببية بين المتغيرات الدالة على التمويل المصرفي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج اختبار السببية الموضحة في الملحق رقم 21.

من خلال الشكل (29)، وإنطلاقاً من نتائج اختبار السببية الموضح في الملحق رقم 21، نلاحظ:


وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه، تتجه من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي إلى قيمة حيازة الصكوك من طرف المصارف الإسلامية، ذلك أن القيم الاحتمالية لكل من $w\text{-stat}$ و $z\text{-stat}$ جاءت أقل من مستوى

المعنوية 5% . ما يعني أن المصارف الإسلامية تعتمد على الأرباح المتأتية من التمويل المصرفي الإسلامي في زيادة استثماراتها في السوق المالي، وهو ما يعكس تنوعها لمحفظتها الاستثمارية، الأمر الذي يعزز أدائها المالي. وهو ما نلاحظه من خلال العلاقة السببية أحادية الاتجاه، التي تتجه من قيمة حيازة الصكوك من قبل المصارف الإسلامية إلى صافي دخل المصارف الإسلامية، ما يجعلنا نفسر أن العلاقة بين إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي وصافي دخل المصارف الإسلامية هي علاقة غير مباشرة، إذ أنه يؤثر بشكل غير مباشر من خلال قيمة حيازة الصكوك الإسلامية، بمعنى أن التمويل المصرفي الإسلامي، والأرباح المتأتية منه، تستخدمها المصارف في زيادة حجم استثماراتها في السوق المالي، وهو ما يعكس تنوعها للاستثمارات، ويزيد من كفاءة أدائها المالي وتحقيقها للأرباح.

ثانيا: اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات المفسرة الأخرى والنمو الاقتصادي

الشكل 30

العلاقة السببية بين المتغيرات الضابطة والنمو الاقتصادي



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج اختبار السببية الموضحة في الملحق رقم 21.

إنطلاقاً من نتائج اختبار السببية الموضح في الملحق رقم 21، والشكل رقم (30)، يتبين وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه تتجه من النمو الاقتصادي، إلى كل من إجمالي تكوين رأس المال الثابت إلى الناتج المحلي، وتفسر هذه العلاقة السببية، أن النمو الاقتصادي وما يرافقه من زيادة في الدخل، سيوفر موارد مالية إضافية للاستثمار، مما

يحفز الطلب على الاستثمارات المختلفة. ذلك أن القيم الاحتمالية لكل من w-stat و zbar-stat جاءت أقل من مستوى المعنوية 5% .


- العلاقة السببية أحادية الاتجاه من النمو الاقتصادي إلى إجمالي الإنفاق الاستهلاكي النهائي إلى الناتج المحلي، تبين أنه مع النمو الاقتصادي، وزيادة الدخل ونصيب الفرد منه، تزيد القدرة الشرائية للمستهلكين مما يؤدي إلى زيادة الانفاق الاستهلاكي النهائي.

- العلاقة السببية أحادية الاتجاه من النمو الاقتصادي إلى الصادرات، تعكس أن النمو الاقتصادي يحفز الصادرات، وهذا نظرا لأن النمو الاقتصادي وما يرافقه من تحسن في التكنولوجيا والبنى التحتية وتوسع القدرات الإنتاجية، سيزيد من حجم ونوعية السلع والخدمات المقدمة، وبالتالي زيادة الطلب الخارجي عليها.

ثالثا: اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات المفسرة

الشكل 31

العلاقة السببية بين المتغيرات المفسرة



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج اختبار السببية الموضحة في الملحق رقم 21.

يلاحظ من الملحق رقم 21، و الشكل رقم 31:

- وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه، تتجه من الصادرات إلى إجمالي الانفاق الاستهلاكي النهائي، يمكن تفسير ذلك أن الزيادة في الصادرات يمكن أن يرافقها زيادة في الدخل الوطني، وزيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي وبالتالي زيادة الانفاق الاستهلاكي النهائي.
- وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه من الانفاق الاستهلاكي النهائي إلى إجمالي تكوين رأس المال الثابت، يشير هذا إلى تأثير الطلب الكلي على الاستثمار، بمعنى أن الزيادة في الانفاق الاستهلاكي (الزيادة على الطلب على المنتجات الاستهلاكية والاستثمارية) سيرافقه زيادة في الاستثمارات كالمعدات والمباني وغيرها.
- وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه، تتجه من إجمالي تكوين رأس المال الثابت إلى قيمة حيازة الصكوك من طرف المصارف الإسلامية، ويمكن تفسير ذلك بأن الزيادة في حجم الاستثمارات الثابتة يتطلب التمويل اللازم لذلك، وبالتالي يزيد الطلب على الصكوك.
- وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه، من إجمالي الانفاق الاستهلاكي النهائي إلى صافي دخل المصارف الإسلامية، ما يعني أن زيادة الانفاق الاستهلاكي النهائي (الاستثماري والاستهلاكي)، سيزيد من الطلب على المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، لتمويل هذه الزيادة في الانفاق، ومع تزايد الطلب على الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، ستزيد أرباح المصارف الإسلامية ويزيد صافي دخلها.
- وجود علاقة سببية تتجه من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي إلى إجمالي الانفاق الاستهلاكي النهائي، بمعنى أن التمويل المصرفي الإسلامي من خلال توفيره للتمويل اللازم من خلال مختلف صيغ التمويل الإسلامي، فإنها توفر للعملاء أو المستهلكين خدمات ومنتجات مالية تسمح لهم بشراء السلع والخدمات مما يعني زيادة حجم الطلب على السلع الاستهلاكية والاستثمارية.

خاتمة الفصل الثالث

خلال هذا الفصل تمت دراسة أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في 29 دولة مختارة خلال الفترة ما بين 2013-2022، وهذا باستخدام طريقة العزوم المعممة المتينة ضد مشكلتي التعدد الخطي وعدم ثبات التجانس. حسب النموذج الأول فإن قطاع التمويل الإسلامي يؤثر بشكل ضئيل على النمو الاقتصادي، كذلك التطور الكمي والأداء المالي للمؤسسات المالية الإسلامية حسب ما أوضحتها نتائج النموذج الثاني. كما تمت دراسة العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي في 04 دول مختارة خلال الفترة الممتدة من الربع الرابع لسنة 2013 إلى غاية الربع الأول من سنة 2023. وبينت النتائج أن للتمويل المصرفي الإسلامي يؤثر إيجابا على النمو الاقتصادي، فضلا عن وجود علاقة أحادية الاتجاه تتجه من التمويل المصرفي الإسلامي إلى النمو الاقتصادي.

خاتمة عامة

كخاتمة للبحث يمكن القول أن المؤسسات المالية الإسلامية، هي مؤسسات تلتزم في ممارستها لأعمالها على مبادئ الشريعة الإسلامية، أين تحصل على الأموال وتقدم منتجات وخدمات وفق عقود تحكمها الشريعة الإسلامية، وتتبع هذه العقود حسب طبيعة التمويل ما إذا كان تمويل مجاني كما هو الحال في الصدقات والزكاة. أو كان تمويلًا تبرعياً كما هو الحال في عقود الكفالة، الهبة وغيرها. أو كان تمويلًا ربحياً كما هو الحال في البيوع والمشاركات والإيجارات.

وتعتبر المصارف الإسلامية إلى جانب مؤسسات التكافل الإسلامي، الصكوك، الصناديق الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، أهم مكونات النظام المالي الإسلامي الذي يشكل الإطار الذي ينظم المعاملات المالية، وبالنظر للتطور الذي يشهده التمويل الإسلامي، تزايد الاهتمام بالكيفية التي يمكن أن يؤثر بها هذا الأخير على النمو الاقتصادي، والأدبيات الاقتصادية والمالية قد وضعت العلاقة بين التمويل بشكل عام والنمو الاقتصادي ضمن ثلاث اتجاهات الأول هو اتجاه قيادة العرض والذي يؤكد على دور التمويل وتطور النظام المالي في تحفيز النمو الاقتصادي. والاتجاه الثاني فرضية متابعة الطلب، والتي أكدت على أن النمو الاقتصادي هو الذي يؤثر على التمويل و يحسن ويطور من الأنظمة المالية، ذلك أن الزيادة الدخل والأنشطة الإنتاجية وما يرافقها من زيادة في الاستثمارات والاستهلاك، ستحتاج إلى التمويل، وهو ما يزيد من الطلب على التمويل ويشجع على تطوير وزيادة حجم ونوعية المنتجات المالية. أما الاتجاه الثالث فهو اتجاه مرحلة التطور والذي يجمع بين الاتجاهين الأولين وبين درجة تطور الاقتصاد، أين في بداية التطور، اتجاه قيادة العرض هو الذي يفسر العلاقة بين النمو الاقتصادي والتمويل، بحيث تكون هناك حاجة للتمويل قصد تمويل الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية المختلفة. ومع تزايد تطور الاقتصاد وتقدمه وزيادة النشاط الاقتصادي، تسود فرضية متابعة الطلب، أين يتطلب الاقتصاد المتنامي في هذه المرحلة من تطوره، المزيد من التمويل والاستثمارات وبذلك يزيد الطلب على الخدمات المالية، وهذا ما يدفع النظام المالي إلى التوسع و التطور قصد تلبية الطلب.

وفي ذات الإطار جاءت هذه الدراسة للبحث في العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي، والبحث في كيفية تأثير التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في مجموعة من الدول المختارة وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج:

نتائج الدراسة:

- بينت نتائج تقدير النموذج الأول بطريقة Robust Two Step System Gmm ، أن تطور التمويل الإسلامي يؤثر بشكل إيجابي لكن ضئيل على النمو الاقتصادي في 29 دولة المكونة للعينة الأولى، خلال الفترة ما بين 2013-2022، بحيث أن الزيادة بنسبة 1% في مؤشر تطور التمويل الإسلامي تؤدي إلى زيادة قدرها 0.0308% في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، ما يعني أن الفرضية الأولى القائلة باحتمالية التأثير السلبي لتطور التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي خاطئة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن تأثير تطور قطاع التمويل الإسلامي يعتبر ضئيلاً، ويمكن إرجاع ذلك أساساً لحدائث هذا القطاع، والتحديات التنظيمية التي تواجهه في بعض الدول الأمر الذي يحد من فاعلية تأثيره في النمو الاقتصادي، مما يتطلب المزيد من الجهود لتطوير هذا القطاع؛

- بينت نتائج الاختبارات التشخيصية للنموذج الأول، خلوه من المشاكل القياسية، ذلك أن إحصائية (AR(2)، أشارت عدم وجود مشكلة الارتباط من الدرجة الثانية بحين أن قيمته الاحتمالية جاءت أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، وبالتالي عدم وجود أدلة كافية لرفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء من الدرجة الثانية. كما أشار اختبار Hansen إلى صلاحية الأدوات، ذلك أن القيمة الاحتمالية لكاي تربيع أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%). وأكدت نتائج الفروق في اختبار Hansen ، أن الأدوات خارجية وغير مرتبطة بحد الخطأ، ذلك أن جميع القيم الاحتمالية أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، ما يعني عدم وجود أدلة كافية لرفض الفرضية الصفرية القائلة بأن الأدوات خارجية (exogenous).

- التطور الكمي للتمويل الإسلامي، والأداء المالي لمؤسسات المالية الإسلامية، يؤثر بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي، وهو ما بينته نتائج تقدير النموذج الثاني بطريقة Robust Two Step System Gmm، لكن بدوره يعتبر تأثيراً محدوداً، ذلك أن الزيادة بنسبة 1% في مؤشر تطور التمويل الإسلامي تؤدي إلى زيادة قدرها 0.0233% في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، بمعنى أن التطور الكمي في التمويل الإسلامي لا يزال تأثيره محدوداً في النمو الاقتصادي، فرغم التزايد الملحوظ في عدد مؤسسات المالية الإسلامية وفروعها وكذلك تزايد حجم أصولها، إلا أن هذا التزايد لا يوازيه زيادة حقيقية في الاقتصاد أو لا يعزز الإنتاجية في الاقتصاد، يمكن إرجاع هذا الأمر لعدة عوامل، أولها ضعف الابتكار في مجال التمويل الإسلامي مما يستدعي تعزيز هذا الجانب للخروج بمنتجات إسلامية جديدة تدعم الاستثمارات. كما يمكن إرجاع الأمر إلى ضعف الشمول المالي أو وجود قيود تنظيمية تعيق أداء المؤسسات المالية الإسلامية؛

- بالنسبة للنموذج الثاني، فقد أوضحت نتائج الاختبارات التشخيصية صلاحيته، ذلك أن إحصائية (AR(2)، أشارت عدم وجود مشكلة الارتباط من الدرجة الثانية بحين أن قيمته الاحتمالية أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%). كما أشار اختبار Hansen إلى صلاحية الأدوات، ذلك أن القيمة الاحتمالية لكاي تربيع أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%). وأكدت نتائج الفروق في اختبار Hansen، أن الأدوات خارجية وغير مرتبطة بحد الخطأ، ذلك أن جميع القيم الاحتمالية أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%).

-أوضحت نتائج تقدير النموذج الثالث بطريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً (Panel Fully Modified Least Squares)، وهذا بعد التأكد من استقرار السلاسل الزمنية من خلال اختبار CIPS، واختبار التكامل المشترك من خلال اختبار Pedroni، أن إجمالي التمويل الإسلامي الممنوح من قبل المصارف الإسلامية، يؤثر بشكل إيجابي على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي في المدى الطويل، بحيث أن الزيادة بنسبة 1% في إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي تؤدي إلى زيادة قدرها 0.164% في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، مما يعكس دور مختلف صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في زيادة إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، خاصة أن مختلف صيغ التمويل الإسلامي هي صيغ مدعمة بأصول وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد الحقيقي.

بينما لم تظهر النتائج أي تأثير معنوي لقيمة حيازة الصكوك من قبل المصارف الإسلامية في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي في المدى الطويل. مما قد يدل على أن المشاريع المستثمر فيها غالباً ليس لها تأثير واضح وقوي على النمو الاقتصادي، مما يستدعي إعادة النظر في سياسة الاستثمار في الصكوك وتوجيهها نحو استثمارات منتجة ومربحة. وقد أوضحت النتائج وجود تأثير سلبي ومعنوي لصافي دخل المصارف الإسلامية على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، ذلك أن الزيادة بنسبة 1% في صافي دخل المصارف الإسلامية، يؤدي لانخفاض قدره 0.083% في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، مما يعني أن الأرباح المحققة من قبل المصارف لا تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي مما يتطلب تحسين كفاءة استخدام الأرباح وتوجيهها نحو استثمارات منتجة؛

- أكدت نتائج تقدير النموذج الثالث بطريقة Panel Vecm، من خلال معامل تصحيح الخطأ الذي جاء سالبا ومعنوياً، على وجود علاقة التوازنية طويلة الأجل بين متغيرات النموذج الثالث. مما يعني أن النموذج قادر على تصحيح الاختلالات في الأجل القصير، والوصول للتوازن في الأجل الطويل بنسبة 15.98%؛

- أوضحت نتائج اختبار السببية، وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه تتجه من كل من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي، قيمة حيازة الصكوك من قبل المصارف الإسلامي، صافي دخل المصارف الإسلامية إلى النمو

الاقتصادي، ذلك أن القيم الاحتمالية لكل من w-stat و zbar-stat جاءت أقل من مستوى المعنوية 5%، مما يدل على أن فرضية قيادة العرض هي الفرضية الأكثر قدرة على تفسير العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي؛

التوصيات:

أوضحت الدراسة أن قطاع التمويل الإسلامي، المقاس بمؤشر تطور التمويل الإسلامي، يؤثر بشكل إيجابي لكن تأثيره ضئيل، مما يعكس أن التمويل الإسلامي بالرغم من خصائصه المميزة، إلا أنه لا يزال يواجه العديد من التحديات، الأمر الذي يستدعي المزيد من الاهتمام من خلال:

- توجيه الجهود لتطوير البنية التحتية المالية، والشرعية القانونية، وأيضا دعم الأطر التنظيمية والرقابية والتي تعد اللبنة الأولى لتسهيل عمل مؤسسات المالية الإسلامية؛
- الاهتمام أكثر بالمعرفة في مجال التمويل الإسلامي، من خلال تقديم دورات تدريبية تزيد مهارة وكفاءة العاملين في القطاع المالي الإسلامي، وهو ما من شأنه تعزيز الابتكار في مجال التمويل الإسلامي، ما يعني تقديم خدمات ومنتجات مالية تتوافق والمتطلبات المتنوعة والمتزايدة، ووصول هذه الخدمات والمنتجات لشرائح أكبر، فضلا عن الخروج بمنتجات تقلل من مخاطر الاستثمار، وتنوع مصادر الربح لدى المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تعزيز الحوكمة في قطاع التمويل الإسلامي، لما لها من دور في زيادة الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما يسمح بجذب المزيد من المستثمرين والعملاء؛
- الاهتمام أكثر بالمسؤولية الاجتماعية، فمن خلال اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بالمشاريع الاجتماعية والبيئية فهي من جهة تحسن من سمعتها وتكسب بذلك مستثمرين وعملاء أكبر، ومن جهة أخرى فهي تعزز من الابتكار والاستدامة من خلال تقديم منتجات وخدمات مبتكرة تلائم التحديات الاجتماعية والبيئية، ما يفتح أمامها فرصا جديدة للنمو والتوسع والاستدامة؛
- العمل على زيادة الوعي بالتمويل الإسلامي، من خلال تنظيم ندوات ومؤتمرات تفتح المجال للتعلم والتبادل المعرفي بين الأفراد وكذا المؤسسات، فضلا عن تعزيز الوعي الجماهيري من خلال الحرص على التعريف بمنتجات وخدمات وأهمية التمويل الإسلامي؛

قائمة المراجع

المراجع العربية

- أبو الحسن، مسلم بن الحجاج. (1426هـ). صحيح مسلم. (الفارياي نظرم حمد، محقق). دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد بن ناصر الدين. (1417هـ). صحيح سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله القزويني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد بن ناصر. (1419هـ). صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- البخاري، أبي عيد الله محمد بن إسماعيل. (1423هـ). صحيح البخاري. دار ابن كثير.
- أبو السعود، محمد سيد أبو السعود. (2010، جويلية). الإمكانيات التكنولوجية والنمو الاقتصادي. سلسلة جسر التنمية (95).
- أبو سنة، أحمد فهمي. (1947). العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (1977). مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- إدريس، أبو عبدة أحمد محمد. (2017). القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير معناها ودليلها: تطبيقاً على ما يخرج من تخفيفات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 32(1).
- 365-336.
- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. (2007). الشامل في المعاملات وعلمييات المصارف الإسلامية (ط.2). دار النفائس.
- إسماعيل، محمد، قعلول، سفيان، قاسم، جمال، وخلييل، سائد. (2022، سبتمبر). مصادر النمو الاقتصادي في الدول العربية. (106). صندوق النقد العربي.
- إسماعيل، علي سيد. (2018). مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية. دار التعليم الجامعي.
- آل محمود، عبد اللطيف، والشيخ، حمد فاروق. (2018، أبريل 3-4). دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي. ملتقى البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية: البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المنظمة، بنك البحرين الإسلامي، البحرين.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (2003). التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية.
- الحقباي، محمد بن محمد بن ناجي. (2022). الأصل في العقود اللزوم. شبكة الألوكة. استرجع في ديسمبر، 2022

https://www.alukah.net/books/files/book_13707/bookfile/lzomaqd_alukahnet.pdf

- الخليفي، رياض منصور. (2020). التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة وبإليه مختصر المنهاج مع نظم الإبهاج في علم القواعد الفقهية. مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع.
- الدالي، عوض السيد سلمان. (2006). تقسيمات الأموال والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية مقارنة [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي - جامعة أم درمان الإسلامية.
- الديشوري، عبد الله محمد نوري. (2010). صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانات تطبيقها. دار الناذر.
- الرطيل، سليمان مصطفى الرطيل. (2018). ربح الشركة وخسارتها في الشريعة الإسلامية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 30(33)، 1-113. <https://doi.org/10.21608/jlr.2018.55223>
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1989). الفقه الإسلامي وأدلته النظريات الفقهية والعقود. (ط.3، ج.4). دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2002). المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول. دار الفكر.
- الزرقا، محمد أنس. (2012). تخصيص الموارد الرأسمالية والكفاءة والنمو في اقتصاد لاربوي إسلامي. مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 25(1)، 3-44. <https://ssrn.com/abstract=3067851>
- السعدي، عبد الرحمن بن عبد الله. (2018). إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. دار الميمان للنشر والتوزيع.
- السلمان، مهند بن عبد الملك، والبكر، أحمد بن بكر. (2016، فبراير). مفهوم الناتج المحلي الإجمالي دراسة وصفية. مؤسسة النقد العربي السعودي استرجع في جوبلية، 2022، من <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicResearch/WorkingPapers/20%المحلي%الاجمالي.pdf>
- السويلم، سامي بن إبراهيم. (2013). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي. مركز نماء للبحوث والدراسات.
- السويلم، سامي بن إبراهيم. (2020، نوفمبر). السلم بالقيمة دراسة في فقه الإبداع في المنتجات المالية. استرجع من <https://suwailem.net/Home/SectionDetails/285>
- السيد، هاشم عبد الرحيم. (2008). موسوعة المصارف الإسلامية (د.ط). شركة الهواشم القابضة.
- الشاذلي، أحمد شفيق. (2014). الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه. صندوق النقد العربي. استرجع في يناير 2022، من <https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/the-general-framework-for-financial-stability-and-the-role-of-central-banks-in-achieving-it.pdf>
- الشرباصي، أحمد. (1981). المعجم الاقتصادي الإسلامي. دار الجيل.

- الشمري، صادق راشد حسين. (2008). أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية. دار البازوري.
- العايب، وليد، وبوخاري، لولو. (2013). اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية. مكتبة حسن العصرية.
- العثماني، محمد تقي. (2015). فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنة بالقوانين الوضعية (ج.1، ط.1). مكتبة معارف القرآن.
- العثماني، محمد تقي. (2019). مقدمة في التمويل الإسلامي. (عمر أحمد كشكار، مترجم). دار الرواد للنشر.
- العمر، فؤاد عبد الله. (2003). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. البنك الإسلامي للتنمية.
- العوضي، رفعت السيد. (2009 أ). موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية (مج.7). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- العوضي، رفعت، السيد. (2009 ب). موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات (مج.2). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- العيفة، عبد الحق. (2021). المصارف الإسلامية المعاصرة. البدر الساطع للطباعة والنشر.
- الفرحاني، فاطمة. (2019). المقاصد في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها المعاصرة. دار الجندي للنشر والتوزيع.
- القرة داغي، علي محي الدين. (2010 أ). بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية. إدارة الشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- القرة داغي، علي محي الدين. (2010 ب). بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. إدارة الشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- القرة داغي، عارف، بوركاب، محمد، الهنداوي، حسن بن إبراهيم، وقوادري، ميسون. (2019). مراعاة المصلحة في التمويل بالقرض الحسن في البنوك الإسلامية: بنك البركة الجزائري نموذجاً. المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، 3(2)، 6-20. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-965350>
- القرمي، محمد بن علي. (2019). صكوك التمويل الإسلامية. دار الميمان للنشر والتوزيع.
- القريشي، مدحت. (2007). التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات. دار وائل للنشر.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). (2007). تحليل الأداء الاقتصادي وتقييم النمو والإنتاجية في منطقة الإسكوا. مطبوعات الأمم المتحدة (5). استرجع من <https://archive.unescwa.org/ar/node/15100>
- المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة. (2019). التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه. دار الميمان للنشر والتوزيع.

- المرساوي، نجلاء المتولي الشحات. (2022، يناير). الأحكام الفقهية المتعلقة بقيمة المهاية دراسة فقهية مقارنة. مجلة دار الإفتاء المصرية، 14 (48)، 285-232.
- <https://doi.org/10.21608/dftaa.2022.231635>
- المصري، رفيق يونس. (2005). فقه المعاملات المالية. دار القلم.
- المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. (2004). الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية.
- المغربي، محمد الفاتح. (2019). إدارة التمويل المصرفي. الأكاديمية الحديثة للكتاب.
- الندوي، علي أحمد. (1999). موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (مج.1). دار عالم المعرفة.
- الهيبي، عبد الرزاق رحيم جدي. (1998). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر.
- الهيئة العامة لإحصاء السعودية. (2020). نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الربع الثالث 2019. الهيئة العامة للإحصاء السعودي. استرجع من https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/gdp_per_capita_q3-2019.pdf
- الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية. (2006). المرشد الفقهية. بنك السودان المركزي
- الوادي، محود حسين، سمحان، حسين محمد، وسمحان، سهيل أحمد. (2010). النقود والمصارف. دار الميسرة للنشر والتوزيع.
- الوادي، محود حسين، سمحان حسين محمد. (2012). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية (ط.4). دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- اليوسف، سليمان بن ضيف الله بن محمد. (2022، يناير). سبل معاصرة لتنشيط القرض الحسن: دراسة فقهية. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (56)، 237-99.
- <https://search.emarefa.net/detail/BIM-1407592>
- أهللال، أحمد. (2020). المغارسة والمزارعة والمساقاة: أحكامها الشرعية وامتداداتها الفقهية ومقاصدها البيئية. في الفراك. أحمد، التربية البيئية وسؤال التنمية والأخلاق نحو وعي بيئي جديد. (ص ص. 263-284).
- مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد).
- أيوب، محمد. (2009). النظام المالي في الإسلام. (الأيوبي عمر سعيد. مترجم). أكاديميا إنترناشيونال.
- باتلر، إيمون. (2014). آدم سميث مقدمة موجزة. (الحارس علي، مترجم). مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- بن جزي، محمد بن أحمد. (2013). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. دار ابن الحزم.

بن ختو، يوسف، وصوار، يوسف. (2022، ماي). رأس المال الاجتماعي والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية باستخدام طريقة البيانات البانل الديناميكية على مجموعة من الدول العربية. مجلة دفاتر اقتصادية،

13 (1)، 30-41. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/187868>

بن عمارة، نوال صالح. (2013). المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية. دار وائل للنشر والتوزيع.
بن قانة، إسماعيل، وبوخلوة، باديس. (2017، يناير). رأس المال البشري في نماذج النمو الذاتي (من الداخل).
مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، 1 (1)، 1-17.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74595>

بن كثير، إسماعيل بن عمر. (2000). تفسير القرآن العظيم. دار ابن الحزم.
تامة، سمير وبونبعو، حفصي ياسين. (2022). دراسة العلاقة السببية طويلة الأجل بين الصكوك الإسلامية والنمو الاقتصادي في السودان للفترة (2000-2019) مجلة دراسات العدد الاقتصادي. 13 (1).

96-79. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/177386>

تودارو، ميشيل. (2006). التنمية الاقتصادية. (محمود حامد عبد الرزاق، مترجم). دار المريخ.
جعواني، محمد. (2022). الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية دراسة فقهية تأصيلية (ط. 2). مركز فاطمة الفهري للأبحاث والدراسات (مفاد).

حاج عبد القادر، مريم. (2020 - 2021). أثر التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي: دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل لمجموعة من الدول خلال الفترة (2014: Q2 - 2018: Q1). [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير - جامعة أبي بكر بلقايد. حميداتو، محمد الناصر. (2014، ديسمبر). نماذج النمو. مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، 7 (2)، 7-21.

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-659840>

حواس، أمين. (2021). نماذج النمو الاقتصادي. منشورات مخبر تطوير المؤسسة الاقتصادية الجزائرية - جامعة ابن خلدون.

خالدي، خديجة وبن حبيب، عبد الرزاق. (2016). نماذج وعمليات البنك الإسلامي ديوان المطبوعات الجامعية.

خالدي، إسماعيل. (2011، فيفري 23 - 24). الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية. الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل. جامعة غرداية، غرداية، الجزائر.

خوجة، عز الدين. (1993). صناديق الاستثمار الإسلامية. (أبوغدة. عبد الستار. مراجع). إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دله البركة.

خوجة، عز الدين، وأبو غدة، عبد الستار. (1998). الدليل الشرعي للمراجعة. قطاع الأموال - مجموعة دله البركة.

- خوجة، عز الدين. (1998). *الدليل الشرعي للإجارة*. قطاع الأموال-مجموعة دله البركة.
- خوجة، عز الدين. (2014). *أدوات الاستثمار الإسلامي (ط.6)*. مصرف الزيتونة.
- خوجة، عز الدين. (د.ت-أ). *عمليات التمويل الإسلامي: الوحدة الثالثة التمويل بالاستصناع*. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. استرجع في ديسمبر، 2022، من
https://archive.org/details/20201017_20201017_0406/page/n1/mode/2up
- خوجة، عز الدين. (د.ت-ب). *عمليات التمويل الإسلامي: الوحدة الرابعة التمويل بالإجارة*. البحرين: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. استرجع في ديسمبر، 2022، من
https://archive.org/details/20201017_20201017_0401/page/n1/mode/2up
- خوجة، عز الدين. (د.ت-ت). *مدخل إلى البنوك الإسلامية: خصائص الأسلوب*. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. استرجع في ديسمبر، 2022، من
https://archive.org/details/20201017_20201017_0427/mode/2up
- خوجة، عز الدين. (د.ت-ث). *نظم تلقي الأموال*. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. استرجع في ديسمبر، 2022، من
https://archive.org/details/20201017_20201017_0442/page/n7/mode/2up
- دائلة، حسن بن غالب. (2015). *العدل في المعاملات المالية*. مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط، 33(2). 1710-1772. <https://doi.org/10.21608/jfar.2018.16555>.
- دحماني، محمد ادريوش، بلقايدي، سعدية، وبن قانة، إسماعيل. (2016، ديسمبر). *دراسة لانتقال رؤوس الأموال الدولية في إطار العلاقة بين الاستثمار والادخار في دول المغرب العربي: دراسة قياسية للفترة (1980-2015)*. مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، 2(1)، 177-189.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9927>
- دوابه، أشرف محمد. (2016، ديسمبر). *رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي*. *Islam Ekonomisi ve Finansı Dergisi*، 2(2)، 105-125.
- <https://dergipark.org.tr/en/pub/jief/issue/27745/293241>
- رديف، مصطفى، غفار، فيصل، وبن سعيد، لخضر. (2022). *أثر التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي- دراسة قياسية للتجربة الإندونيسية خلال الفترة (2014-2020)*. مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجدد، 9(1)، 516-537.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/187419>
- سرمد، كوكب الجميل. (2018). *المدخل إلى الأسواق المالية*. دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

- سليمان، عبد الرزاق صالح. (2009). أثر الغش والتزوير في الاعتماد المستندي دراسة فقهية مقارنة [أطروحة دكتوراه منشورة]. معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي - جامعة أم درمان الإسلامية.
- شابرا، محمد عمر. (1992). نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود وللمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام (ط.3). (سيد محمد سكر، مترجم). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- شاهين، عبد الحليم. (2021). التطور التاريخي لنظريات النمو والتنمية في الفكر الاقتصادي. سلسلة دراسات تنمية (73). إصدارات المعهد العربي للتخطيط. استرجع من <https://www.arab-api.org/APIPublicationDetails.aspx?PublicationID=772>
- شبل، حسان محمد سعيد. (2020). الأربعون في مبادئ الاقتصاد الإسلامي أربعون حديثاً في أصول الرزق والمال والتجارة. منهل القراء.
- شبير، محمد عثمان. (2010). المدخل إلى فقه المعاملات المالية المال/الملكية/العقد (ط.2). دار النفائس.
- شرر، فريدريك. (2002). نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي. (على أبو عشمه، مترجم). مكتبة العبيكان.
- شريط، أمير. (2018، فبراير). مقصد العدل وأثره في القضايا المالية المعاصرة- نماذج مختارة-. مجلة الشهاب، 3(3)، 83-112. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45692>
- شريف، جلول، صوار، يوسف، وادريسي، مختار. (2023). أثر تطور المالية الإسلامية على النمو الاقتصادي: دراسة قياسية لدول منظمة التعاون الإسلامي. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية. 25(1). 11-40. <https://doi.org/10.34066/jodep.23.25.1.1>
- شقورة، وفاء حيدر. (2010). الوفاء في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية. [رسالة ماجستير]. كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية.
- شهاب، محمد عبد الحميد. (1435هـ). التحليل الاقتصادي الكلي. إدارة النشر العلمي - جامعة الطائف. السعودية.
- شيخة، محمد غياث. (2021). التمويل المبادئ-السياسات-التوجهات الحديثة. دار رسلان للنشر والتوزيع.
- عبد الرحمن، محمد عبد المولى قاسم. (2018). إنسانية المعاملات المالية في الإسلام. حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، 2(30)، 187-268. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-1081570>
- عبد، عيسى. (1977). العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة. دار الاعتصام.
- عجمية، محمد عبد العزيز، ناصف، إيمان عطية، ونجا، علي عبد الوهاب. (2008). التنمية الاقتصادية المفاهيم والخصائص-النظريات-الإستراتيجيات-المشكلات (د.ط). مطبعة البحيرة.
- عمارة، محمد. (1993). قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. دار الشروق.

عمر، محمد عبد الحليم. (2003، ماي 4 - 6). بطاقات الإئتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

غربي، عبد الحليم عمار (2013). قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارساتها ومعاييرها المحاسبية . مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

غربي، عبد الحليم عمار. (2015). نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية. مجموعة أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع. غفار، فبصل. (2022-2023). أثر التمويل المصرفي على النمو الاقتصادي للبلدان الإسلامية- دراسة قياسية. [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير-جامعة جيلالي لياس.

فاوت، سيمون، جومبرت، توبياس، ماير، توماس، داودرشتاد، ميخائيل، وتولنج، فلهلم. (2013). كتاب قراءة الديمقراطية الاجتماعية 2 (ط.3). (خليل أبو عياش، مترجم). مؤسسة فريدريش إيبيرت. قحف، منذر. (2004). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي (ط.3). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية.

قحف، منذر. (2011). أساسيات التمويل الإسلامي. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA. قندوز، أحمد عبد الكريم. (2015). التحوط في التمويل الإسلامي حماية المال ودافع لتنميته. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي.

قندوز، عبد الكريم. (2015، ديسمبر). إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح محدودي الدخل والفقراء. مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 19(2)، 11-34. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21562>

قندوز، عبد الكريم. (2019 أ). الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية. الدائرة الاقتصادية-صندوق النقد العربي. <https://www.amf.org.ae/ar/publications/aldrasat-alaqtsadyt/almalyt-alaslmyt-0>

قندوز، عبد الكريم. (2019 ب). عقود التمويل الإسلامي: دراسات حالة. معهد التدريب وبناء القدرات-صندوق النقد العربي. <https://www.amf.org.ae/ar/publications/aldrasat-alaqtsadyt/qwd-altmwy1-alaslmy-drasat-halt>

قندوز، عبد الكريم. (2019 ت). المالية الإسلامية. الدائرة الاقتصادية-صندوق النقد العربي. <https://www.amf.org.ae/ar/publications/aldrasat-alaqtsadyt/almalyt-alaslmyt-0>

قندوز، عبد الكريم. (2021). التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. (7). دراسات معهد التدريب وبناء القدرات - صندوق النقد العربي.

- <https://www.amf.org.ae/ar/publications/aldrasat-alaqtsadyt/altmwyl-alaslamy-walnmw-alaqtsady-drast-qyasyt-ly-dwl-mjls-altawn>
قندوز، عبد الكريم. (2022). الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي. دراسات معهد التدريب وبناء القدرات - صندوق النقد العربي. (14). <https://www.amf.org.ae/ar/publications/aldrasat-alaqtsadyt/alskwk-alatar-alnzry-walttbyqy>
قندوز، عبد الكريم، طلحة، الوليد، سراج، عبد الله، والشاذلي، أحمد. (2022). دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية. دراسات معهد التدريب وبناء القدرات. (12). <https://www.amf.org.ae/ar/publications/aldrasat-alaqtsadyt/drast-dwr-altmwyl-alaslamy-fy-tzyz-nmw-alqta-alzray-fy-aldwl>
كمال، يوسف محمد. (1997). مصطلحات الفقه المالي المعاصر. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
لعقاب، يسرى أسية ودرويش، عمار. (2023، جوان). العلاقة بين التطور المالي والنمو الاقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية للفترة ما بين 1970 - 2020. مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، 7(1)، 118 - 136. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/229418>
مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2020). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدورات 2-24 القرارات 1-238 (ط.4). منظمة التعاون الإسلامي.
محمد، جلال وفاء البدري. (2008). البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى. دار الجامعة الجديدة.
مسدور، فارس. (2007). التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية. دار هومة. المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (د.ت). استرجع في أكتوبر، 2022، من https://www.ifsb.org/ar_terminologies_download.php
مشهور، نعمت عبد اللطيف. (1993). الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
ميرة، حامد بن محمد علي. (2011). عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية. دار الميمان للنشر والتوزيع.
ناصر، سليمان. (2002). تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية. جمعية الثرات.
ندا، عزيزة علي ندا. (2019). معايير الجودة في عقد الاستصناع (دراسة فقهيّة). مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 34(4)، 10-113. <https://doi.org/10.21608/MKSQ.2019.65997>
نزيه، حماد. (2008). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم - الدار الشامية.
نصار، أحمد. (د.ت). عمليات الاستثمار الإسلامي. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- هداجي، نعيمة، وسنوسي، فويدر. (2021، أبريل) أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1993-2019) باستخدام نموذج -Ardl-. دفاتر MECAS. 17(1).
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/149518>. 445-436
- هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية. (2022). المعايير الشرعية. مكتبة الملك فهد الوطنية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1983). الموسوعة الفقهية (ج.3، ط.2). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1983). الموسوعة الفقهية (ج.1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1987). الموسوعة الفقهية (ج.9، ط.1). دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1992). الموسوعة الفقهية (ج.25، ط.1). دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1996). الموسوعة الفقهية (ج.36). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1997). الموسوعة الفقهية (ج.37، ط.1). دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

- Abduh,M., & Mohd, A.O. (2012). Islamic banking and economic growth: the Indonesian experience. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*, 5(1), 35-47. <https://doi.org/10.1108/17538391211216811>
- Afandi,M.A., & Amin,M. (2019). Islamic Bank Financing and Its Effects on Economic Growth: A Cross Province Analysis,. *Jurnal Ilmu Ekonomi*, 8(2), 243-250. <https://doi.org/10.15408/sjie.v8i2.10977>
- Alamad, S. (2019). *Financial And Accounting Principles In Islamic Finance* .Springer.
- Arellano,M., & Bond,S. (1991, april). Some tests of specification for panel data : Monte Carlo Evidence and an application to employment Equation. *the review of Economic Studies*, 58(2), 277-297. <https://doi.org/10.2307/2297968>
- Arellano,M. & Bover,O. (1995). Another Look at the instrumental variable estimation of error-components models. *journal of Econometrics*, 68(1), 29- 51. [https://doi.org/10.1016/0304-4076\(94\)01642-D](https://doi.org/10.1016/0304-4076(94)01642-D)
- Barro,R.J.,& Xavier,I.S. (2004). *Economic Growth* (2nd ed.). the MIT press.
- Billah, M. M. (2019). *Islamic Insurance Products exploring takaful principles, Instruments and Structures*. Palgrave Macmillan. <https://doi.org/10.1007/978-3-030-17681-5>
- Blomquist,j., & westerlund,j. (2013, december). testing slope homogeneity in large panels with serial correlation. *economics letters*, 121(3), 374-378. <https://doi.org/10.1016/j.econlet.2013.09.012>
- Blundell,R., & Bond,B. (1998, November). Initial conditions and moment restrictions in dynamic panel data models. *journal of Econometrics*, 87(1), 115-143. [https://doi.org/10.1016/S0304-4076\(98\)00009-8](https://doi.org/10.1016/S0304-4076(98)00009-8)
- Blundell,R.,Bond,S.,& Windmeijer,F. (2000). Estimation in dynamic Panel Data Models : Improving on The Performance of The Standard GMM Estimator. *IFS Working Papers*(n° W00/12). Retrieved January 27, 2024, from:<https://ifs.org.uk/publications/estimation-dynamic-panel-data-models-improving-performance-standard-gmm-estimator>
- Borner,S.,Bodmer,F.,Kobler,M. (2004). *Institutional Efficiency and its Determinants: The Role of Political Factors in Economic growth*. OECD.<https://doi.org/10.1787/9789264106451-en>
- Case,K.E., Fair,R.C.,&Oster,S.M. (2012). *Principles of Economics* (10th ed.). Pearson-Prentice Hall.
- Cass, D. (1966, october). Optimum Growth in an Aggregative Model of Capital Accumulation: A Turnpike Theorem. *Econometrica*, 37(4), 833-850.

- Castaño,MS. (2007, march). The Influence of Socioeconomic Factors on Economic Growth. *International Advances in Economic Research*,13(2),139-145. <https://doi.org/10.1007/s11294-007-9082-2>
- Charles, J. (1998). *Introduction to Economic Growth*. Norton & company.
- cochran, T. C. (1960, december). Cultural Factors in Economic Growth. *The Journal of Economic Growth*, 20(4),515-530. <https://doi.org/10.1017/S0022050700109787>
- Dumitrescu,E.I.,&Hurlin,C. (2012, july). Testing for Non-Causality in Hetrogeneous Panels. *economic modelling*, 29(4), 1450-1460. <https://doi.org/10.1016/j.econmod.2012.02.014>
- El-Karanshawy,H.,Omar,A.,khan,T.,Syed Ali,S.,Izhar,H.,Tariq,W.,Ginena,K.,& Al quradaghi, B. (2015). *Islamic Economics: Theory, Policy and Social Justice*. Bloomsbury Qatar Foundaitonm.
- Elloumani, L. (2023). Islamic Finance And Economic Growth In The Mena Region: What Contributions From The Quality Of Institutions? *International Journal Of Humanities And Educational Research*, 5(2), 223-234. [Http://Doi.Org/10.47832/2757-5403.19.16](http://Doi.Org/10.47832/2757-5403.19.16)
- Faure, AP. (2013). *Financial System : An Introduction*. Quoin Institute (PTY) Linted & bookboon.com.
- Firsty,I.B., & Inas.I.(2023). The Influence of Islamic Banks and Sovereign Retail Sukuk on Economic Growth in Indonesia. *Al-Tijary Jurnal Ekonomi dan Bisnis Islam*, 8(2), 139-154.<https://doi.org/10.21093/at.v8i2.4406>
- Gholamreza,T.,Behname,M, Khosro,N. (2013, april). Islamic Banking and Economic Growth: Evidence From Asia. *Journal of Modern Accounting and Auditing*, 9(4), 542-546.
- Hansen, L. P. (1982, july). Large sample Properties Of Generalized Method Of Mommments Estimators. *Econometrica*, 50(4), 1029-1054. <https://doi.org/10.2307/1912775>
- Hudson, E. A. (2015). *Economic growth: how it works and how it transformed the world*. Vernon Press.
- ICD & REFINITIV. (2022). *Islamic Finance Development report*. https://icd-ps.org/uploads/files/ICD%20Refinitiv%20ifdi-report-20221669878247_1582.pdf
- ICD & LSEG. (2023). *Islamic Finance Development Report*. https://solutions.lseg.com/IslamicFinance_ICD_LSEG#form13146
- Krahnen,J.P, & Schmidt,R.H. (2004). *The German Financial System*.Oxford University Press.
- Kuznets, S. (1947). measurement of Economic Growth. *The Journal of Economic History*, 7(S1), 10-34. <https://doi.org/10.1017/S0022050700065190>

- Ledhem, M.A & Mekidiche, M. (2021). Islamic finance and economic growth nexus: an empirical evidence from Southeast Asia using dynamic panel one-step system GMM analysis. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 12(8), 1165-1180. <https://doi.org/10.1108/JIABR-03-2021-0107>
- Ledhem, M. A. (2022). Does Sukuk financing boost economic growth? Empirical evidence from Southeast Asia. *PSU Research Review*, 141-157. <https://doi.org/10.1108/PRR-09-2020-0028>
- Lucas, R.E (1988). On the Mechanics of Economic Development. *Journal of Monetary Economics*, (22), 3-42. [https://doi.org/10.1016/0304-3932\(88\)90168-7](https://doi.org/10.1016/0304-3932(88)90168-7)
- Merton, R.C. (1992). Financial Innovation and Economic Performance. *Journal of Applied Corporate Finance*, 4(4). <https://doi.org/10.1111/j.1745-6622.1992.tb00214.x>
- Nawaz, H., Abrar, M., Salman, A., & Bukhari, S.M.H. (2019). Beyond finance: Impact of Islamic finance on economic growth in Pakistan. *Economic Journal of Emerging Markets*, 11(1), 8-18. <https://doi.org/10.20885/ejem.vol11.iss1.art2>
- Patrick, O.A, Oladapo, F., Olufemi, A.A., & Stephen, O.M. (2015). Does Supply-Leading Hypothesis hold in a Developing Economy? A Nigerian Focus. *Procedia Economics and Finance*, 30, 30-37. [https://doi.org/10.1016/S2212-5671\(15\)01252-6](https://doi.org/10.1016/S2212-5671(15)01252-6)
- Patrick, H.T. (1966). Financial development and economic growth in underdeveloped countries. *Economic Development and Cultural Change*, 14(2), 174- 189. <https://www.jstor.org/stable/1152568>
- Persyn, D., & Westerlund, J. (2008). Error-correction-based cointegration tests for panel data. *The stata journal*, 8(2), 232-241. <https://doi.org/10.1177/1536867X0800800205>
- Pesaran, M. H., (2004, August). *General Diagnostic Test for Cross Section Dependence in Panels*. IZA Discussion Paper Series n° 1240(n° 1240). <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.572504>
- Pesaran, M.H., & Yamagata, T. (2008, January). Testing slope homogeneity in large panels. *Journal of Econometrics*, 142(1), 50-93. <https://doi.org/10.1016/j.jeconom.2007.05.010>
- Ramsey, F. (1928, December). A Mathematical Theory of Saving. *The Economic Journal*, 38(152), 543-559.
- Rebelo, S. (1991, June). Long-Run Policy Analysis and Long-Run Growth. *Journal of Political Economy*, 99(3), 500-521. <http://dx.doi.org/10.1086/261764>
- Rosaini, H., & Mohammad, H. (2019). *Islamic Banking and Finance an introduction*. Cengage Learning EMEA.

- Soubbotina, T.P., & sheram, K.A. (2000, october). *beyond economic growth meeting the challenges of global development*. World Bank Publications - Books, number 15789. <http://dx.doi.org/10.1086/261764>
- StataCorp. (2021). *Stata Longitudinal-data/panel-data reference manual :Release 17*. Statistical Software College Station TX: StataCorp LLC.
- Tabash, M.I, Abdulkarim, F.M, Akinlaso, M.I, & Dhankar, R. (2022). Islamic banking and economic growth: fresh insights from Nigeria using autoregressive distributed lags (ARDL) approach. *African Journal of Economic and Management Studies*, 13(4), 582-597. <https://doi.org/10.1108/AJEMS-03-2021-0138>
- Tijjani, M., AL-Shaghadri, F. & Shariff, M. (2023, december). Islamic Social Finance in Addressing Poverty and Economic Growth: Using Structural Equation Modelling. *he Journal of Muamalat and Islamic Finance Research*, 20(2), 179 -191. <https://doi.org/10.33102/jmifr.529>
- Ucak, A. (2015, july). Adam Smith : The Inspirer of Modern Growth Theories. *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, 195, 663-672. <https://doi.org/10.1016/j.sbspro.2015.06.258>
- Uzawa, H. (1961, october). On a Two-Sector Model of Economic Growth. *The Review of Economic Studies*, 29(1), 40-47. <https://doi.org/10.2307/2296180>
- Warde, I. (2000). *Islamic Finance in the global Economy*. Edinburgh University Press.
- Weber, L. (2010). *Demographic Change and Economic Growth: Simulations on Growth Models*. Springer-Verlag Berlin Heidelberg.
- Wilczynski, J.. (1972). *socialist economic development and Reforms from extensive to intensive growth under central planning in the USSR Eastern Europe and Yugoslavia* . palgrave Macmillan.
- Yüksel & Canöz. (2017, may). Does Islamic Banking Contribute to Economic Growth and Industrial Development in Turkey? *Journal of Islamic Economics and Business*, 2(1), 93- 102.

قائمة الملاحق

الملحق 1

الإحصاء الوصفي لمتغيرات النموذج الأول

```
. summarize lrgdp lifdi lqdi linv lexp lexpporttogdp limporttogdp
```

Variable	Obs	Mean	Std. dev.	Min	Max
lrgdp	290	25.34139	1.484688	21.47513	27.80867
lifdi	290	3.131068	.8622061	.7741858	5.052647
lqdi	290	2.404455	1.259468	-1.154946	4.861394
linv	290	23.84727	1.549995	20.07685	26.60289
lexp	290	24.79649	1.47187	20.9348	27.43884
lexpporttogdp	290	3.381962	.7613192	1.439835	5.064302
limporttogdp	290	3.608721	.5581004	2.37862	5.392217

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

الملحق 2

اختبارات التجانس

1-2: اختبارات التجانس للنموذج المتضمن لمؤشر التطور التمويلي الإسلامي

```
. xthst lrgdp lifdi linv lexp lexpporttogdp limporttogdp
Testing for slope heterogeneity
(Pesaran, Yamagata. 2008. Journal of Econometrics)
H0: slope coefficients are homogenous
```

	Delta	p-value
	4.533	0.000
adj.	8.277	0.000

Variables partialled out: constant

```
. . xthst lrgdp lifdi linv lexp lexpporttogdp limporttogdp, hac
Testing for slope heterogeneity
(Blomquist, Westerlund. 2013. Economic Letters)
H0: slope coefficients are homogenous
```

	Delta	p-value
	2.822	0.005
adj.	5.152	0.000

HAC Kernel: bartlett
with average bandwidth 1.862069
Variables partialled out: constant

2-2: اختبارات التجانس المتضمن لمؤشر التطور الكمي

```
. xthst lrgdp lqdi linv lexp lexpporttogdp limporttogdp
Testing for slope heterogeneity
(Pesaran, Yamagata. 2008. Journal of Econometrics)
H0: slope coefficients are homogenous
```

	Delta	p-value
	4.359	0.000
adj.	7.959	0.000

Variables partialled out: constant

```
. xthst lrgdp lqdi linv lexp lexpporttogdp limporttogdp, hac
Testing for slope heterogeneity
(Blomquist, Westerlund. 2013. Economic Letters)
H0: slope coefficients are homogenous
```

	Delta	p-value
	4.796	0.000
adj.	8.757	0.000

HAC Kernel: bartlett
with average bandwidth 1.7241379
Variables partialled out: constant

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

الملحق 3

مصنوفة الارتباط بين متغيرات النموذج الأول

```
. pwcorr Lrgdp Lifdi Linv Lexp Lexporttogdp Limporttogdp ,sig
```

	Lrgdp	Lifdi	Linv	Lexp	Lexpor~p	Limpor~p
Lrgdp	1.0000					
Lifdi	0.4072 0.0000	1.0000				
Linv	0.9645 0.0000	0.4188 0.0000	1.0000			
Lexp	0.9564 0.0000	0.3217 0.0000	0.8778 0.0000	1.0000		
Lexporttogdp	-0.1552 0.0081	0.2442 0.0000	-0.0407 0.4903	-0.3279 0.0000	1.0000	
Limporttogdp	-0.6436 0.0000	-0.0574 0.3301	-0.5658 0.0000	-0.6543 0.0000	0.6790 0.0000	1.0000

```
. pwcorr Lrgdp Lqdi Linv Lexp Lexporttogdp Limporttogdp ,sig
```

	Lrgdp	Lqdi	Linv	Lexp	Lexpor~p	Limpor~p
Lrgdp	1.0000					
Lqdi	0.4483 0.0000	1.0000				
Linv	0.9645 0.0000	0.4410 0.0000	1.0000			
Lexp	0.9564 0.0000	0.3703 0.0000	0.8778 0.0000	1.0000		
Lexporttogdp	-0.1552 0.0081	0.1322 0.0243	-0.0407 0.4903	-0.3279 0.0000	1.0000	
Limporttogdp	-0.6436 0.0000	-0.1538 0.0087	-0.5658 0.0000	-0.6543 0.0000	0.6790 0.0000	1.0000

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

الملحق 4

اختبار VIF (Variance Inflation Factor) للكشف عن مشكلة Multicollinearity

Variable	VIF	1/VIF
linv	8.60	0.116285
lexp	7.24	0.138098
Limporttogdp	4.15	0.240709
Lexporttogdp	3.93	0.254529
Lifdi	1.33	0.749780
Mean VIF	5.05	

Variable	VIF	1/VIF
linv	8.60	0.116264
lexp	7.23	0.138276
Limporttogdp	4.16	0.240596
Lexporttogdp	3.86	0.258983
Lqdi	1.29	0.777451
Mean VIF	5.03	

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

الملحق 5

اختبار *Breusch-Pagan/Cook-Weisberg* للكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين

1-5: النموذج المتضمن لمؤشر تطور التمويل الإسلامي

Breusch-Pagan/Cook-Weisberg test for heteroskedasticity

Assumption: Normal error terms

Variable: Fitted values of *lrgdp*

H_0 : Constant variance

$$\text{chi2}(1) = 8.60$$

$$\text{Prob} > \text{chi2} = 0.0034$$

2-5: النموذج المتضمن لمؤشر التطور الكمي

Breusch-Pagan/Cook-Weisberg test for heteroskedasticity

Assumption: Normal error terms

Variable: Fitted values of *lrgdp*

H_0 : Constant variance

$$\text{chi2}(1) = 11.66$$

$$\text{Prob} > \text{chi2} = 0.0006$$

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

نتائج تقدير النموذج الأول المتضمن لمؤشر تطور التمويل الإسلامي

1-6: نتائج تقدير النموذج الأول باستخدام طريقة *One Step System GMM*

Dynamic panel-data estimation, one-step system GMM						
Group variable: id		Number of obs =		261		
Time variable : year		Number of groups =		29		
Number of instruments = 16		Obs per group: min =		9		
F(6, 28) = 710100.10		avg =		9.00		
Prob > F = 0.000		max =		9		
Lrgdp	Coefficient	Robust std. err.	t	P> t	[95% conf. interval]	
Lrgdp						
L1.	.3589054	.0715131	5.02	0.000	.2124174	.5053934
Lifdi	.0247596	.0146758	1.69	0.103	-.0053024	.0548217
Linv	.2380822	.0351364	6.78	0.000	.1661085	.3100559
Lexp	.3634104	.0545179	6.67	0.000	.2517356	.4750851
Lexporttogdp	.1696325	.0504549	3.36	0.002	.0662802	.2729847
Limporttogdp	-.2501835	.0621427	-4.03	0.000	-.3774771	-.1228899
_cons	1.817468	.4976218	3.65	0.001	.7981358	2.8368
Instruments for first differences equation						
Standard						
D.(Lifdi Linv Lexp Lexporttogdp Limporttogdp)						
GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)						
L(1/9).Lrgdp collapsed						
Instruments for levels equation						
Standard						
Lifdi Linv Lexp Lexporttogdp Limporttogdp						
_cons						
GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)						
D.Lrgdp collapsed						
Arellano-Bond test for AR(1) in first differences: z = -1.12 Pr > z = 0.264						
Arellano-Bond test for AR(2) in first differences: z = -1.00 Pr > z = 0.318						
Sargan test of overid. restrictions: chi2(9) = 40.39 Prob > chi2 = 0.000						
(Not robust, but not weakened by many instruments.)						
Hansen test of overid. restrictions: chi2(9) = 6.74 Prob > chi2 = 0.665						
(Robust, but weakened by many instruments.)						
Difference-in-Hansen tests of exogeneity of instrument subsets:						
GMM instruments for levels						
Hansen test excluding group: chi2(8) = 6.38 Prob > chi2 = 0.604						
Difference (null H = exogenous): chi2(1) = 0.35 Prob > chi2 = 0.553						
iv(Lifdi Linv Lexp Lexporttogdp Limporttogdp)						
Hansen test excluding group: chi2(4) = 3.53 Prob > chi2 = 0.473						
Difference (null H = exogenous): chi2(5) = 3.20 Prob > chi2 = 0.669						

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

2-6: نتائج تقدير النموذج الأول المتضمن لمؤشر تطور التمويل الإسلامي باستخدام طريقة Two Step

System GMM

Dynamic panel-data estimation, two-step system GMM						
Group variable: id		Number of obs		=	261	
Time variable : year		Number of groups		=	29	
Number of instruments = 16		Obs per group: min		=	9	
F(6, 28) = 1.18e+06		avg		=	9.00	
Prob > F = 0.000		max		=	9	
		Corrected				
	lrgdp	Coefficient	std. err.	t	P> t	[95% conf. interval]
	lrgdp					
	L1.	.3715592	.0711592	5.22	0.000	.2257962 .5173223
	lifdi	.0308282	.012545	2.46	0.020	.0051309 .0565254
	linv	.2555213	.0414777	6.16	0.000	.170558 .3404846
	lexp	.3342293	.0479109	6.98	0.000	.2360883 .4323703
	Lexporttogdp	.1168694	.0407423	2.87	0.008	.0334126 .2003263
	Limporttogdp	-.2027018	.0588828	-3.44	0.002	-.3233176 -.0820859
	_cons	1.781254	.573923	3.10	0.004	.6056258 2.956882
Instruments for first differences equation						
Standard						
D.(lifdi linv lexp lexporttogdp limporttogdp)						
GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)						
L(1/9).lrgdp collapsed						
Instruments for levels equation						
Standard						
lifdi linv lexp lexporttogdp limporttogdp						
_cons						
GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)						
D.lrgdp collapsed						
Arellano-Bond test for AR(1) in first differences: z = -1.14 Pr > z = 0.255						
Arellano-Bond test for AR(2) in first differences: z = -0.66 Pr > z = 0.511						
Sargan test of overid. restrictions: chi2(9) = 40.39 Prob > chi2 = 0.000						
(Not robust, but not weakened by many instruments.)						
Hansen test of overid. restrictions: chi2(9) = 6.74 Prob > chi2 = 0.665						
(Robust, but weakened by many instruments.)						
Difference-in-Hansen tests of exogeneity of instrument subsets:						
GMM instruments for levels						
Hansen test excluding group: chi2(8) = 6.38 Prob > chi2 = 0.604						
Difference (null H = exogenous): chi2(1) = 0.35 Prob > chi2 = 0.553						
iv(lifdi linv lexp lexporttogdp limporttogdp)						
Hansen test excluding group: chi2(4) = 3.53 Prob > chi2 = 0.473						
Difference (null H = exogenous): chi2(5) = 3.20 Prob > chi2 = 0.669						

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

3-6: نتائج تقدير النموذج الأول باستخدام طريقة Mean Group

Pesaran & Smith (1995) Mean Group estimator

All coefficients present represent averages across groups (id)
Coefficient averages computed as outlier-robust means (using rreg)

Mean Group type estimation
MG

Number of obs = 290
Wald chi2(5) = 75.95
Prob > chi2 = 0.0000

Lrgdp	Coefficient	Std. err.	z	P> z	[95% conf. interval]	
lifdi	.0076477	.0094914	0.81	0.420	-.0109552	.0262505
linv	.1867529	.0371248	5.03	0.000	.1139897	.2595161
lexp	.4918272	.0739254	6.65	0.000	.3469361	.6367182
lexporttogdp	.0519668	.0328204	1.58	0.113	-.0123599	.1162935
limporttogdp	-.0731808	.0407169	-1.80	0.072	-.1529845	.0066229
_cons	8.266422	1.560976	5.30	0.000	5.206965	11.32588

Root Mean Squared Error (sigma): 0.0144
(RMSE uses residuals from group-specific regressions: unaffected by 'robust').

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

نتائج تقدير النموذج الثاني المتضمن لمؤشر التطور الكمي للتمويل الإسلامي

1-7: نتائج تقدير النموذج الثاني باستخدام طريقة One Step System GMM

Dynamic panel-data estimation, one-step system GMM						
Group variable: id		Number of obs =		261		
Time variable: year		Number of groups =		29		
Number of instruments = 16		Obs per group: min =		9		
F(6, 28) = 819897.35		avg =		9.00		
Prob > F = 0.000		max =		9		
Lrgdp	Robust					
	Coefficient	std. err.	t	P> t	[95% conf. interval]	
L1.	.3657968	.0733797	4.98	0.000	.2154854	.5161083
Lqdi	.0241178	.0069494	3.47	0.002	.0098827	.0383529
Lin	.234856	.0348966	6.73	0.000	.1633737	.3063384
Lexp	.3577771	.0540039	6.63	0.000	.247155	.4683991
Lexporttogdp	.1667852	.048229	3.46	0.002	.0679927	.2655777
Limporttogdp	-.2446842	.0600912	-4.07	0.000	-.3677755	-.1215929
_cons	1.868329	.5113204	3.65	0.001	.8209363	2.915721
Instruments for first differences equation						
Standard						
D.(Lqdi Linv Lexp Lexporttogdp Limporttogdp)						
GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)						
L(1/9).Lrgdp collapsed						
Instruments for Levels equation						
Standard						
Lqdi Linv Lexp Lexporttogdp Limporttogdp						
_cons						
GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)						
D.Lrgdp collapsed						
Arellano-Bond test for AR(1) in first differences: z = -1.34 Pr > z = 0.182						
Arellano-Bond test for AR(2) in first differences: z = -0.99 Pr > z = 0.322						
Sargan test of overid. restrictions: chi2(9) = 38.72 Prob > chi2 = 0.000						
(Not robust, but not weakened by many instruments.)						
Hansen test of overid. restrictions: chi2(9) = 8.77 Prob > chi2 = 0.458						
(Robust, but weakened by many instruments.)						
Difference-in-Hansen tests of exogeneity of instrument subsets:						
GMM instruments for Levels						
Hansen test excluding group: chi2(8) = 8.50 Prob > chi2 = 0.386						
Difference (null H = exogenous): chi2(1) = 0.27 Prob > chi2 = 0.603						
iv(Lqdi Linv Lexp Lexporttogdp Limporttogdp)						
Hansen test excluding group: chi2(4) = 2.60 Prob > chi2 = 0.627						
Difference (null H = exogenous): chi2(5) = 6.18 Prob > chi2 = 0.289						

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

2-7- نتائج تقدير النموذج الثاني المتضمن لمؤشر التطور الكمي للتمويل الإسلامي باستخدام طريقة Two Step System GMM

Dynamic panel-data estimation, two-step system GMM						
Group variable: id	Number of obs	=	261			
Time variable : year	Number of groups	=	29			
Number of instruments = 16	Obs per group: min	=	9			
F(6, 28) = 949367.52	avg	=	9.00			
Prob > F = 0.000	max	=	9			
	Coefficient	Corrected std. err.	t	P> t	[95% conf. interval]	
<i>lrgdp</i>						
<i>lrgdp</i> L1.	.3708811	.0802757	4.62	0.000	.2064437	.5353185
<i>lqdi</i>	.0233719	.005377	4.35	0.000	.0123577	.0343861
<i>linv</i>	.2447781	.0429286	5.70	0.000	.1568428	.3327134
<i>lexp</i>	.3433479	.052755	6.51	0.000	.2352842	.4514115
<i>lexporttogdp</i>	.1307067	.0410188	3.19	0.004	.0466835	.2147299
<i>limporttogdp</i>	-.2081143	.0634791	-3.28	0.003	-.3381455	-.0780832
<i>_cons</i>	1.843322	.6694325	2.75	0.010	.4720514	3.214592
Instruments for first differences equation						
Standard						
D.(<i>lqdi linv lexp lelexporttogdp limporttogdp</i>)						
GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)						
L(1/9). <i>lrgdp</i> collapsed						
Instruments for Levels equation						
Standard						
<i>lqdi linv lexp lelexporttogdp limporttogdp</i>						
<i>_cons</i>						
GMM-type (missing=0, separate instruments for each period unless collapsed)						
D. <i>lrgdp</i> collapsed						
Arellano-Bond test for AR(1) in first differences: z = -1.35 Pr > z = 0.177						
Arellano-Bond test for AR(2) in first differences: z = -0.77 Pr > z = 0.440						
Sargan test of overid. restrictions: chi2(9) = 38.72 Prob > chi2 = 0.000						
(Not robust, but not weakened by many instruments.)						
Hansen test of overid. restrictions: chi2(9) = 8.77 Prob > chi2 = 0.458						
(Robust, but weakened by many instruments.)						
Difference-in-Hansen tests of exogeneity of instrument subsets:						
GMM instruments for Levels						
Hansen test excluding group: chi2(8) = 8.50 Prob > chi2 = 0.386						
Difference (null H = exogenous): chi2(1) = 0.27 Prob > chi2 = 0.603						
iv(<i>lqdi linv lexp lelexporttogdp limporttogdp</i>)						
Hansen test excluding group: chi2(4) = 2.60 Prob > chi2 = 0.627						
Difference (null H = exogenous): chi2(5) = 6.18 Prob > chi2 = 0.289						

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

3-7: نتائج تقدير النموذج الثاني باستخدام طريقة Mean Group

Pesaran & Smith (1995) Mean Group estimator

ALL coefficients present represent averages across groups (id)
Coefficient averages computed as outlier-robust means (using rreg)

Mean Group type estimation
MG

Number of obs = 290
Wald chi2(5) = 67.99
Prob > chi2 = 0.0000

lrgdp	Coefficient	Std. err.	z	P> z	[95% conf. interval]	
lqdi	.0026497	.0057732	0.46	0.646	-.0086656	.0139651
linv	.1582801	.0414352	3.82	0.000	.0770686	.2394915
lexp	.5505168	.0787816	6.99	0.000	.3961077	.7049259
lexporttogdp	.0634916	.0345005	1.84	0.066	-.004128	.1311113
limporttogdp	-.0457332	.0464847	-0.98	0.325	-.1368415	.0453751
_cons	7.389445	1.636466	4.52	0.000	4.182031	10.59686

Root Mean Squared Error (sigma): 0.0154
(RMSE uses residuals from group-specific regressions: unaffected by 'robust').

الملحق 8

الإحصاء الوصفي لمتغيرات النموذج الثالث

Date: 01/29/24 Time: 13:05
Sample: 2013Q4 2023Q1

	LRGDP	LTF	LSH	LNI	LGFCF	LGFCF	LEXPORT	LIMPORT
Mean	11.73698	10.84725	8.909213	6.899292	3.277044	4.187497	10.68314	10.50091
Median	12.01621	10.98415	8.828222	7.140893	3.267846	4.198509	10.78673	10.63933
Maximum	12.24986	12.40538	10.70260	9.052319	3.546363	4.482467	11.43107	11.01666
Minimum	10.22926	9.297727	6.457402	4.215886	2.919849	3.896415	8.757439	8.651476
Std. Dev.	0.467420	0.956375	1.169788	1.180335	0.156804	0.115147	0.552799	0.477616
Skewness	-0.906354	-0.131035	-0.216730	-0.344058	-0.235538	-0.167881	-1.312079	-2.043702
Kurtosis	3.041042	1.537585	1.976277	2.276245	2.204553	2.529866	4.722170	6.984479
Jarque-Bera	20.82141	13.97981	7.827342	6.316389	5.412780	2.113830	62.39647	206.3587
Probability	0.000030	0.000921	0.019967	0.042502	0.066777	0.347526	0.000000	0.000000
Sum	1784.021	1648.782	1354.200	1048.692	498.1107	636.4996	1623.837	1596.139
Sum Sq. Dev.	32.99070	138.1127	206.6291	210.3719	3.712722	2.002087	46.14363	34.44563
Observations	152	152	152	152	152	152	152	152

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

الملحق 9

اختبار التجانس للنموذج الثالث

```
. . xtst lrgdp ltf lsh lni lgfcf lgfce lexport limport , hac
Testing for slope heterogeneity
(Blomquist, Westerlund. 2013. Economic Letters)
H0: slope coefficients are homogenous
```

	Delta	p-value
	3.610	0.000
adj.	4.132	0.000

HAC Kernel: bartlett
with average bandwidth 3
Variables partialled out: constant

```
. . xtst lrgdp ltf lsh lni lgfcf lgfce lexport limport
Testing for slope heterogeneity
(Pesaran, Yamagata. 2008. Journal of Econometrics)
H0: slope coefficients are homogenous
```

	Delta	p-value
	10.434	0.000
adj.	11.943	0.000

Variables partialled out: constant

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

الملحق 10

اختبار الاستقلال العرضي للبيانات

Cross-Section Independence

```
. . xtcd lrgdp ltf lsh lni lgfcf lgfce lexport limport
xtcd test on variables lrgdp ltf lsh lni lgfcf lgfce lexport limport
Panelvar: id
Timevar: quarter
```

Variable	CD-test	p-value	average joint T	mean ρ	mean abs(ρ)
lrgdp	-.105	0.917	38.00	-0.01	0.65
ltf	10.879	0.000	38.00	0.72	0.72
lsh	13.587	0.000	38.00	0.90	0.90
lni	11.897	0.000	38.00	0.79	0.79
lgfcf	2.87	0.004	38.00	0.19	0.19
lgfce	2.294	0.022	38.00	0.15	0.28
lexport	2.13	0.033	38.00	0.14	0.36
limport	3.76	0.000	38.00	0.25	0.40

Notes: Under the null hypothesis of cross-section independence, $CD \sim N(0,1)$
P-values close to zero indicate data are correlated across panel groups.

```
. . xtcsi lrgdp ltf lsh lni lgfcf lgfce lexport limport
Bias-adjusted LM test of error cross-section independence
H0: Cov( $u_{it}, u_{jt}$ ) = 0 for all t and  $i \neq j$ 
```

Test	Statistic	p-value
LM	13.32	0.0383
LM adj*	5.535	0.0000
LM CD*	-5.261	0.5988

*two-sided test

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

الملحق 11

اختبار جذر الوحدة لبيانات البائل عند المستوى

LRGDP :1-11

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LRGDP
 Date: 01/29/24 Time: 13:28
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-1.81329	>=0.10
Truncated CIPS:	-1.81329	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LRGDP
 Date: 01/29/24 Time: 13:27
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-0.90833	>=0.10
Truncated CIPS:	-0.90833	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

LTF:2-11

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
Series: LTF
Date: 01/29/24 Time: 13:34
Sample: 2013Q4 2023Q1
Cross-sections: 4
Balanced observations: 37
Total observations: 148
Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-1.93160	>=0.10
Truncated CIPS:	-1.93160	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
Series: LTF
Date: 01/29/24 Time: 13:33
Sample: 2013Q4 2023Q1
Cross-sections: 4
Balanced observations: 37
Total observations: 148
Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-1.25184	>=0.10
Truncated CIPS:	-1.25184	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

LSH:3-11

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
Series: LSH
Date: 01/29/24 Time: 17:28
Sample: 2013Q4 2023Q1
Cross-sections: 4
Balanced observations: 37
Total observations: 148
Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-2.34005	>=0.10
Truncated CIPS:	-2.34005	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
Series: LSH
Date: 01/29/24 Time: 17:23
Sample: 2013Q4 2023Q1
Cross-sections: 4
Balanced observations: 37
Total observations: 148
Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-1.00978	>=0.10
Truncated CIPS:	-1.00978	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

LNI:4-11

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LNI
 Date: 01/29/24 Time: 17:35
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-2.59846	>=0.10
Truncated CIPS:	-2.59846	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LNI
 Date: 01/29/24 Time: 17:34
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-2.07496	>=0.10
Truncated CIPS:	-2.07496	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViwes.13

LGFCF:5-11

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LGFCF
 Date: 01/30/24 Time: 15:04
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-0.99915	>=0.10
Truncated CIPS:	-0.99915	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LGFCF
 Date: 01/30/24 Time: 15:02
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-0.89910	>=0.10
Truncated CIPS:	-0.89910	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViwes.13

LGFCF:6-11

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LGFCF
 Date: 01/30/24 Time: 15:08
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-0.40089	>=0.10
Truncated CIPS:	-0.40089	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LGFCF
 Date: 01/30/24 Time: 15:06
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-1.82204	>=0.10
Truncated CIPS:	-1.82204	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

LEXPORT:7-11

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LEXPORT
 Date: 01/30/24 Time: 15:10
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-1.30383	>=0.10
Truncated CIPS:	-1.30383	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LEXPORT
 Date: 01/30/24 Time: 15:10
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-0.55188	>=0.10
Truncated CIPS:	-0.55188	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

LIMPORT:8-11

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LIMPORT
 Date: 01/30/24 Time: 15:12
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:		
Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-2.11117	>=0.10
Truncated CIPS:	-2.11117	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: LIMPORT
 Date: 01/30/24 Time: 15:12
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 37
 Total observations: 148
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:		
Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-0.91081	>=0.10
Truncated CIPS:	-0.91081	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

الملحق 12: اختبارات جذر الوحدة لبيانات البانل بعد اخذ الفروق الأولى

$D(LRGDP): 1-12$

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
Series: DLRGDP
Date: 01/29/24 Time: 13:32
Sample: 2013Q4 2023Q1
Cross-sections: 4
Balanced observations: 36
Total observations: 144
Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-4.16292	<0.01
Truncated CIPS:	-4.16292	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
Series: DLRGDP
Date: 01/29/24 Time: 13:30
Sample: 2013Q4 2023Q1
Cross-sections: 4
Balanced observations: 36
Total observations: 144
Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-4.05941	<0.01
Truncated CIPS:	-4.05941	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

$D(LTF): 2-12$

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
Series: DLTF
Date: 01/30/24 Time: 15:37
Sample: 2013Q4 2023Q1
Cross-sections: 4
Balanced observations: 36
Total observations: 144
Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-2.66730	>=0.10
Truncated CIPS:	-2.66730	>=0.10

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
Series: DLTF
Date: 01/30/24 Time: 15:35
Sample: 2013Q4 2023Q1
Cross-sections: 4
Balanced observations: 36
Total observations: 144
Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
Null hypothesis: Unit root

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-2.97069	<0.01
Truncated CIPS:	-2.97069	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

D(LSH):3-12

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLSH
 Date: 01/29/24 Time: 17:33
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-4.69321	<0.01
Truncated CIPS:	-4.69321	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLSH
 Date: 01/29/24 Time: 17:31
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-4.20993	<0.01
Truncated CIPS:	-4.20993	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

D(LNI):4-12

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLNI
 Date: 01/29/24 Time: 17:40
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-7.21992	<0.01
Truncated CIPS:	-6.22108	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLNI
 Date: 01/29/24 Time: 17:39
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-7.33390	<0.01
Truncated CIPS:	-6.12285	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

$D(LGFCE):5-12$

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLGFCF
 Date: 01/30/24 Time: 15:16
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-5.36751	<0.01
Truncated CIPS:	-5.11275	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLGFCF
 Date: 01/30/24 Time: 15:15
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-5.38238	<0.01
Truncated CIPS:	-5.03272	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

$D(LGFCE):6-12$

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLGFCF
 Date: 01/30/24 Time: 15:16
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-5.36751	<0.01
Truncated CIPS:	-5.11275	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLGFCF
 Date: 01/30/24 Time: 15:15
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-5.38238	<0.01
Truncated CIPS:	-5.03272	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

D(LEXPORT):7-12

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLEXPORT
 Date: 01/30/24 Time: 15:20
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-4.57056	<0.01
Truncated CIPS:	-4.28292	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLEXPORT
 Date: 01/30/24 Time: 15:19
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-3.89661	<0.01
Truncated CIPS:	-3.59692	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

D(LIMPORT):8-12

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLIMPORT
 Date: 01/30/24 Time: 15:23
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant and trend

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-4.41799	<0.01
Truncated CIPS:	-4.37883	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-3.09	-3.09
5%	-2.85	-2.85
10%	-2.73	-2.73

Summary

Panel unit root tests with cross-sectional dependence: Pesaran - CIPS
 Series: DLIMPORT
 Date: 01/30/24 Time: 15:22
 Sample: 2013Q4 2023Q1
 Cross-sections: 4
 Balanced observations: 36
 Total observations: 144
 Deterministics: Constant

CIPS Unit Root Tests

CIPS unit root test
 Null hypothesis: Unit root

Test results:

Statistic	t-stat	p-value
CIPS:	-3.24061	<0.01
Truncated CIPS:	-3.24061	<0.01

Critical values:

Level	CIPS	Trunc. CIPS
1%	-2.56	-2.56
5%	-2.33	-2.33
10%	-2.21	-2.21

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

الملحق 13

فترات الإبطاء للمثلي

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: LRGDP LTF LSH LNI LGFCF LGFCE LEXPORT LIMPORT						
Exogenous variables: C						
Date: 01/30/24 Time: 15:50						
Sample: 2013Q4 2023Q1						
Included observations: 128						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	35.67684	NA	8.96e-11	-0.432451	-0.254199	-0.360026
1	1289.286	2330.930	7.60e-19	-19.02010	-17.41583*	-18.36827
2	1366.118	133.2548	6.28e-19	-19.22059	-16.19031	-17.98937
3	1453.188	140.1290	4.51e-19	-19.58106	-15.12477	-17.77045
4	1595.703	211.5462	1.40e-19	-20.80787	-14.92555	-18.41785*
5	1659.293	86.44152	1.54e-19	-20.80145	-13.49312	-17.83204
6	1741.561	101.5499*	1.33e-19*	-21.08689*	-12.35255	-17.53808

* indicates lag order selected by the criterion
 LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
 FPE: Final prediction error
 AIC: Akaike information criterion
 SC: Schwarz information criterion
 HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

الملحق 14

اختبارات التكامل المشترك

1-14: اختبار Pedroni

AR Paramete Panel Specific 1-1-14

Pedroni test for cointegration		
H_0 : No cointegration	Number of panels	= 4
H_a : All panels are cointegrated	Number of periods	= 31
Cointegrating vector: Panel specific		
Panel means:	Included	Kernel: Bartlett
Time trend:	Not included	Lags: 6.00
AR parameter:	Panel specific	Augmented lags: 6
	Statistic	p-value
Modified Phillips-Perron t	2.4372	0.0074
Phillips-Perron t	-2.2612	0.0119
Augmented Dickey-Fuller t	-3.6853	0.0001

AR parameter same -2-1-14

Pedroni test for cointegration			
H0: No cointegration	Number of panels	=	4
Ha: ALL panels are cointegrated	Number of periods	=	31
Cointegrating vector: Panel specific			
Panel means:	Included	Kernel:	Bartlett
Time trend:	Not included	Lags:	6.00
AR parameter:	Same	Augmented lags:	6
	Statistic	p-value	
Modified variance ratio	-2.7251	0.0032	
Modified Phillips-Perron t	1.6875	0.0458	
Phillips-Perron t	-2.3362	0.0097	
Augmented Dickey-Fuller t	-3.5886	0.0002	

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

2-14: اختبار Kao

Kao Residual Cointegration Test				
Series: LRGDP LTF LSH LNI LGFCF LGFCE LEXPORT LIMPORT				
Date: 01/30/24 Time: 15:53				
Sample: 2013Q4 2023Q1				
Included observations: 152				
Null Hypothesis: No cointegration				
Trend assumption: No deterministic trend				
User-specified lag length: 6				
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel				
ADF	t-Statistic	Prob.		
	-3.235434	0.0006		
Residual variance	0.001687			
HAC variance	0.000893			
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(RESID)				
Method: Least Squares				
Date: 01/30/24 Time: 15:53				
Sample (adjusted): 2015Q3 2023Q1				
Included observations: 124 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.430096	0.101888	-4.221254	0.0000
D(RESID(-1))	-0.008886	0.108825	-0.081658	0.9351
D(RESID(-2))	0.040487	0.105109	0.385194	0.7008
D(RESID(-3))	0.110287	0.103985	1.060605	0.2911
D(RESID(-4))	0.388727	0.099680	3.899741	0.0002
D(RESID(-5))	0.223448	0.101362	2.204453	0.0294
D(RESID(-6))	0.016877	0.096336	0.175187	0.8612
R-squared	0.298446	Mean dependent var	-0.001201	
Adjusted R-squared	0.262469	S.D. dependent var	0.047575	
S.E. of regression	0.040857	Akaike info criterion	-3.502679	
Sum squared resid	0.195308	Schwarz criterion	-3.343469	
Log likelihood	224.1661	Hannan-Quinn criter.	-3.438004	
Durbin-Watson stat	2.020090			

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

3-14: اختبار Pedroni مع تفعيل خاصية demean

AR Paramete Panel Specific -1-3-14

Pedroni test for cointegration		
H_0 : No cointegration	Number of panels	= 4
H_a : ALL panels are cointegrated	Number of periods	= 31
Cointegrating vector: Panel specific		
Panel means:	Included	Kernel: Bartlett
Time trend:	Not included	Lags: 6.00
AR parameter:	Panel specific	Augmented Lags: 6
Cross-sectional means removed		
	Statistic	p-value
Modified Phillips-Perron t	1.6729	0.0472
Phillips-Perron t	-4.0455	0.0000
Augmented Dickey-Fuller t	-3.3218	0.0004

AR parameter same -2-3-14

Pedroni test for cointegration		
H_0 : No cointegration	Number of panels	= 4
H_a : ALL panels are cointegrated	Number of periods	= 31
Cointegrating vector: Panel specific		
Panel means:	Included	Kernel: Bartlett
Time trend:	Not included	Lags: 6.00
AR parameter:	Same	Augmented Lags: 6
Cross-sectional means removed		
	Statistic	p-value
Modified variance ratio	-2.8689	0.0021
Modified Phillips-Perron t	0.9095	0.1815
Phillips-Perron t	-3.2305	0.0006
Augmented Dickey-Fuller t	-3.5964	0.0002

المصدر: مخرجات برنامج Stata.17

الملحق 15

نتائج تقدير النموذج الثالث

1-15: تقدير علاقة التكامل المشترك باستخدام طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً

Dependent Variable: LRGDP				
Method: Panel Fully Modified Least Squares (FMOLS)				
Date: 01/30/24 Time: 16:03				
Sample (adjusted): 2014Q1 2023Q1				
Periods included: 37				
Cross-sections included: 4				
Total panel (balanced) observations: 148				
Panel method: Pooled estimation				
Cointegrating equation deterministics: C				
Coefficient covariance computed using default method				
Long-run covariance estimates (Bartlett kernel, Newey-West fixed bandwidth)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LTF	0.164488	0.071596	2.297438	0.0231
LSH	0.036680	0.027103	1.353349	0.1782
LNI	-0.083877	0.023722	-3.535862	0.0006
LGFCF	0.026464	0.092436	0.286296	0.7751
LGfce	-0.460803	0.187085	-2.463071	0.0150
LEXPORT	0.587557	0.102329	5.741819	0.0000
LIMPORT	0.314335	0.092432	3.400718	0.0009
R-squared	0.985266	Mean dependent var		11.73300
Adjusted R-squared	0.984190	S.D. dependent var		0.469352
S.E. of regression	0.059014	Sum squared resid		0.477131
Long-run variance	0.007808			

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

الملحق 15-2: اختبار والذ لمقدرات نموذج FMOLS

Wald Test:			
Equation: Untitled			
Test Statistic	Value	df	Probability
F-statistic	184.8547	(7, 137)	0.0000
Chi-square	1293.983	7	0.0000
Null Hypothesis: C(1)=C(2)=C(3)=C(4)=C(5)=C(6)=C(7)=0			
Null Hypothesis Summary:			
Normalized Restriction (= 0)	Value	Std. Err.	
C(1)	0.164488	0.071596	
C(2)	0.036680	0.027103	
C(3)	-0.083877	0.023722	
C(4)	0.026464	0.092436	
C(5)	-0.460803	0.187085	
C(6)	0.587557	0.102329	
C(7)	0.314335	0.092432	
Restrictions are linear in coefficients.			

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

**3-15: طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً مع تطبيق (First-Stage Residuals Use)
(Hetrogenous Long-Run Coefficient)**

Dependent Variable: LRGDP				
Method: Panel Fully Modified Least Squares (FMOLS)				
Date: 01/23/25 Time: 09:52				
Sample (adjusted): 2014Q1 2023Q1				
Periods included: 37				
Cross-sections included: 4				
Total panel (balanced) observations: 148				
Panel method: Pooled estimation				
Cointegrating equation deterministic: C				
First-stage residuals use heterogeneous long-run coefficients				
Coefficient covariance computed using sandwich method				
Long-run covariance estimates (Bartlett kernel, Newey-West fixed bandwidth)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LTF	0.167629	0.015138	11.07327	0.0000
LSH	0.025393	0.006184	4.106123	0.0001
LNI	-0.072380	0.006195	-11.68430	0.0000
LGFCF	0.012153	0.017488	0.694930	0.4883
LGFCF	-0.425726	0.038049	-11.18896	0.0000
LEXPORT	0.585306	0.021201	27.60785	0.0000
LIMPORT	0.298192	0.019725	15.11724	0.0000
R-squared	0.985655	Mean dependent var	11.73300	
Adjusted R-squared	0.984608	S.D. dependent var	0.469352	
S.E. of regression	0.058231	Sum squared resid	0.464539	
Long-run variance	0.000653			

4-15 اختبار والد

Wald Test:			
Equation: Untitled			
Test Statistic	Value	df	Probability
F-statistic	3476.889	(7, 137)	0.0000
Chi-square	24338.23	7	0.0000
Null Hypothesis: C(1)=C(2)=C(3)=C(4)=C(5)=C(6)=C(7)=0			
Null Hypothesis Summary:			
Normalized Restriction (= 0)	Value	Std. Err.	
C(1)	0.167629	0.015138	
C(2)	0.025393	0.006184	
C(3)	-0.072380	0.006195	
C(4)	0.012153	0.017488	
C(5)	-0.425726	0.038049	
C(6)	0.585306	0.021201	
C(7)	0.298192	0.019725	
Restrictions are linear in coefficients.			

5-15: نتائج تقدير النموذج الثالث باستخدام *Common Correlated Effects Mean Group*

(*Ccemg*)

Pesaran (2006) Common Correlated Effects Mean Group estimator

All coefficients represent averages across groups (group variable: id)
Coefficient averages computed as unweighted means

Mean Group type estimation
CCEMG

Number of obs = 152
Wald chi2(3) = 132.87
Prob > chi2 = 0.0000

lrgdp	Coefficient	Std. err.	z	P> z	[95% conf. interval]	
ltf	.422712	.0619586	6.82	0.000	.3012755	.5441486
lsh	.0371516	.0352657	1.05	0.292	-.0319679	.106271
lni	-.0080128	.0029737	-2.69	0.007	-.0138411	-.0021845
lgfcf	-.0279441	.1521674	-0.18	0.854	-.3261867	.2702985
lgfce	-.2178241	.3131153	-0.70	0.487	-.8315188	.3958705
lexport	.2336701	.1585448	1.47	0.141	-.0770719	.5444122
limport	.0824896	.1432634	0.58	0.565	-.1983015	.3632808
lrgdp_avg	.5318802	.0823088	6.46	0.000	.370558	.6932024
ltf_avg	-.3340474	.1298296	-2.57	0.010	-.5885087	-.0795861
lsh_avg	-.0545515	.0508654	-1.07	0.284	-.1542459	.0451429
lni_avg	-.0114198	.0413364	-0.28	0.782	-.0924377	.069598
lgfcf_avg	.0469148	.0668674	0.70	0.483	-.0841429	.1779725
lgfce_avg	.3227588	.3704623	0.87	0.384	-.4033341	1.048852
lexport_avg	.182306	.2260704	0.81	0.420	-.2607839	.6253959
limport_avg	-.210478	.1174743	-1.79	0.073	-.4407234	.0197674
_cons	1.25165	2.778219	0.45	0.652	-4.193559	6.696858

Root Mean Squared Error (sigma): 0.0167
Cross-section averaged regressors are marked by the suffix avg.

الملحق 16

تقدير نموذج *Panel Vecm*

1-16: نتائج تقدير نموذج *Panel Vecm*

2-16 معنوية المعلمات المقدرة

System: VECTOR_ERROR_CORRECTION_ESTIMATES				
Estimation Method: Least Squares				
Date: 01/30/24 Time: 16:22				
Sample: 2015Q3 2023Q1				
Included observations: 124				
Total system (balanced) observations 124				
	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	-0.159828	0.028133	-5.681078	0.0000
C(2)	-0.284959	0.203982	-1.396977	0.1666
C(3)	-0.683705	0.218941	-3.122789	0.0026
C(4)	-0.093972	0.189766	-0.495199	0.6219
C(5)	0.437109	0.208997	2.091459	0.0399
C(6)	0.060223	0.215090	0.279990	0.7803
C(7)	0.279777	0.229495	1.219097	0.2267
C(8)	0.403264	0.211635	1.905468	0.0606
C(9)	0.558768	0.204354	2.734316	0.0078
C(10)	0.070364	0.203109	0.346436	0.7300
C(11)	-0.346563	0.207119	-1.673259	0.0985
C(12)	0.418445	0.204000	2.051196	0.0438
C(13)	0.225113	0.214919	1.047430	0.2983
C(14)	0.005659	0.071593	0.079049	0.9372
C(15)	0.254225	0.074315	3.420912	0.0010
C(16)	0.088658	0.075289	1.177571	0.2427
C(17)	0.168247	0.073765	2.280834	0.0254
C(18)	-0.082507	0.076467	-1.078982	0.2841
C(19)	0.124759	0.080271	1.554219	0.1244
C(20)	-0.005911	0.033469	-0.176626	0.8603
C(21)	-0.078753	0.032770	-2.403211	0.0188
C(22)	0.022590	0.031936	0.707352	0.4816
C(23)	0.002798	0.030793	0.090866	0.9278
C(24)	0.047150	0.029576	1.594225	0.1151
C(25)	0.034545	0.030111	1.147260	0.2550
C(26)	0.031931	0.139031	0.229667	0.8190
C(27)	0.228792	0.150580	1.519408	0.1329
C(28)	0.484205	0.154284	3.138405	0.0024
C(29)	0.519933	0.162016	3.209146	0.0020
C(30)	0.320736	0.174526	1.837754	0.0701
C(31)	0.312827	0.153423	2.038977	0.0450
C(32)	-0.979764	0.324085	-3.023167	0.0034
C(33)	-1.059744	0.375839	-2.819673	0.0062
C(34)	-1.382082	0.374625	-3.689242	0.0004
C(35)	-1.139654	0.346166	-3.292219	0.0015
C(36)	-0.831152	0.359581	-2.311447	0.0236
C(37)	-0.759493	0.305688	-2.484538	0.0152
C(38)	-0.376813	0.156773	-2.403550	0.0187
C(39)	-0.039611	0.177247	-0.223478	0.8238
C(40)	-0.417515	0.148102	-2.819115	0.0062
C(41)	-0.363831	0.147241	-2.470984	0.0158
C(42)	-0.379440	0.157243	-2.413080	0.0183
C(43)	-0.295717	0.153658	-1.924517	0.0581
C(44)	0.178311	0.122031	1.461197	0.1482
C(45)	0.027583	0.126329	0.218342	0.8278
C(46)	-0.067018	0.115832	-0.578573	0.5646
C(47)	-0.076258	0.113607	-0.671242	0.5042
C(48)	-0.051827	0.108858	-0.476103	0.6354
C(49)	-0.213197	0.110138	-1.935724	0.0567
C(50)	-0.071858	0.014375	-4.998851	0.0000
Determinant residual covariance		0.002045		
Equation: D(LRGDP) = C(1)*(LRGDP(-1) + 1.12108970479*LTF(-1) + 0.0717329874201*LSH(-1) - 0.371057552771*LNI(-1) + 0.480509763251*LGFCF(-1) - 5.8770069959*LGFCF(-1) - 3.33017042019*LEXPOR(-1) + 0.807930172196*LIMPOR(-1) + 28.0908529307) + C(2)*D(LRGDP(-1)) + C(3)*D(LRGDP(-2)) + C(4)*D(LRGDP(-3)) + C(5)*D(LRGDP(-4)) + C(6)*D(LRGDP(-5)) + C(7)*D(LRGDP(-6)) + C(8)*D(LTF(-1)) + C(9)*D(LTF(-2)) + C(10)*D(LTF(-3)) + C(11)*D(LTF(-4)) + C(12)*D(LTF(-5)) + C(13)*D(LTF(-6)) + C(14)*D(LSH(-1)) + C(15)*D(LSH(-2)) + C(16)*D(LSH(-3)) + C(17)*D(LSH(-4)) + C(18)*D(LSH(-5)) + C(19)*D(LSH(-6)) + C(20)*D(LNI(-1)) + C(21)*D(LNI(-2)) + C(22)*D(LNI(-3)) + C(23)*D(LNI(-4)) + C(24)*D(LNI(-5)) + C(25)*D(LNI(-6)) + C(26)*D(LGFCF(-1)) + C(27)*D(LGFCF(-2)) + C(28)*D(LGFCF(-3)) + C(29)*D(LGFCF(-4)) + C(30)*D(LGFCF(-5)) + C(31)*D(LGFCF(-6)) + C(32)*D(LGFCE(-1)) + C(33)*D(LGFCE(-2)) + C(34)*D(LGFCE(-3)) + C(35)*D(LGFCE(-4)) + C(36)*D(LGFCE(-5)) + C(37)*D(LGFCE(-6)) + C(38)*D(LEXPOR(-1)) + C(39)*D(LEXPOR(-2)) + C(40)*D(LEXPOR(-3)) + C(41)*D(LEXPOR(-4)) + C(42)*D(LEXPOR(-5)) + C(43)*D(LEXPOR(-6)) + C(44)*D(LIMPOR(-1)) + C(45)*D(LIMPOR(-2)) + C(46)*D(LIMPOR(-3)) + C(47)*D(LIMPOR(-4)) + C(48)*D(LIMPOR(-5)) + C(49)*D(LIMPOR(-6)) + C(50)				
Observations: 124				
R-squared	0.711587	Mean dependent var	-0.010541	
Adjusted R-squared	0.520611	S.D. dependent var	0.084538	
S.E. of regression	0.058532	Sum squared resid	0.253526	
Durbin-Watson stat	2.083858			

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

اختبار والد لمقدرات نموذج *Panel Vecm*

Wald Test:			
System: vector_error_correction_estimates			
Test Statistic	Value	df	Probability
Chi-square	186.5981	50	0.0000
Null Hypothesis: C(1)=C(2)=C(3)=C(4)=C(5)=C(6)=C(7)=C(8)=C(9)=C(10)=C(11)=C(12)=C(13)=C(14)=C(15)=C(16)=C(17)=C(18)=C(19)=C(20)=C(21)=C(22)=C(23)=C(24)=C(25)=C(26)=C(27)=C(28)=C(29)=C(30)=C(31)=C(32)=C(33)=C(34)=C(35)=C(36)=C(37)=C(38)=C(39)=C(40)=C(41)=C(42)=C(43)=C(44)=C(45)=C(46)=C(47)=C(48)=C(49)=C(50)=0			
Null Hypothesis Summary:			
Normalized Restriction (= 0)	Value	Std. Err.	
C(1)	-0.159828	0.028133	
C(2)	-0.284959	0.203982	
C(3)	-0.683705	0.218941	
C(4)	-0.093972	0.189766	
C(5)	0.437109	0.208997	
C(6)	0.060223	0.215090	
C(7)	0.279777	0.229495	
C(8)	0.403264	0.211635	
C(9)	0.558768	0.204354	
C(10)	0.070364	0.203109	
C(11)	-0.346563	0.207119	
C(12)	0.418445	0.204000	
C(13)	0.225113	0.214919	
C(14)	0.005659	0.071593	
C(15)	0.254225	0.074315	
C(16)	0.088658	0.075289	
C(17)	0.168247	0.073765	
C(18)	-0.082507	0.076467	
C(19)	0.124759	0.080271	
C(20)	-0.005911	0.033469	
C(21)	-0.078753	0.032770	
C(22)	0.022590	0.031936	
C(23)	0.002798	0.030793	
C(24)	0.047150	0.029576	
C(25)	0.034545	0.030111	
C(26)	0.031931	0.139031	
C(27)	0.228792	0.150580	
C(28)	0.484205	0.154284	
C(29)	0.519933	0.162016	
C(30)	0.320736	0.174526	
C(31)	0.312827	0.153423	
C(32)	-0.979764	0.324085	
C(33)	-1.059744	0.375839	
C(34)	-1.382082	0.374625	
C(35)	-1.139654	0.346166	
C(36)	-0.831152	0.359581	
C(37)	-0.759493	0.305688	
C(38)	-0.376813	0.156773	
C(39)	-0.039611	0.177247	
C(40)	-0.417515	0.148102	
C(41)	-0.363831	0.147241	
C(42)	-0.379440	0.157243	
C(43)	-0.295717	0.153658	
C(44)	0.178311	0.122031	
C(45)	0.027583	0.126329	
C(46)	-0.067018	0.115832	
C(47)	-0.076258	0.113607	
C(48)	-0.051827	0.108858	
C(49)	-0.213197	0.110138	
C(50)	-0.071858	0.014375	
Restrictions are linear in coefficients.			

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

اختبار Autocorrelation LM

VEC Residual Serial Correlation LM Tests						
Date: 01/30/24 Time: 16:27						
Sample: 2013Q4 2023Q1						
Included observations: 124						
Null hypothesis: No serial correlation at lag h						
Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	81.19640	64	0.0722	1.299208	(64, 346.8)	0.0745
2	75.65932	64	0.1510	1.201467	(64, 346.8)	0.1547
3	66.44012	64	0.3929	1.041873	(64, 346.8)	0.3982
4	81.04345	64	0.0738	1.296489	(64, 346.8)	0.0761
5	55.22911	64	0.7746	0.852974	(64, 346.8)	0.7781
6	64.17298	64	0.4704	1.003219	(64, 346.8)	0.4757
Null hypothesis: No serial correlation at lags 1 to h						
Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	81.19640	64	0.0722	1.299208	(64, 346.8)	0.0745
2	152.3239	128	0.0702	1.218240	(128, 380.5)	0.0792
3	219.1136	192	0.0874	1.159679	(192, 343.1)	0.1188
4	304.9868	256	0.0193	1.221049	(256, 289.2)	0.0496
5	363.8416	320	0.0459	1.112606	(320, 229.9)	0.1942
6	440.9200	384	0.0236	1.057076	(384, 168.4)	0.3425


*Edgeworth expansion corrected likelihood ratio statistic.

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

اختبار Heteroskedasticity

VEC Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)					
Date: 01/30/24 Time: 16:28					
Sample: 2013Q4 2023Q1					
Included observations: 124					
Joint test:					
Chi-sq	df	Prob.			
3575.647	3528	0.2835			
Individual components:					
Dependent	R-squared	F(98,25)	Prob.	Chi-sq(98)	Prob.
res1*res1	0.766789	0.838766	0.7338	95.08184	0.5647
res2*res2	0.869008	1.692360	0.0665	107.7570	0.2351
res3*res3	0.827649	1.225032	0.2872	102.6285	0.3546
res4*res4	0.619223	0.414850	0.9989	76.78368	0.9444
res5*res5	0.924724	3.133809	0.0009	114.6658	0.1198
res6*res6	0.820783	1.168327	0.3379	101.7771	0.3768
res7*res7	0.908496	2.532779	0.0048	112.6535	0.1478
res8*res8	0.826771	1.217530	0.2935	102.5197	0.3574
res2*res1	0.861927	1.592490	0.0917	106.8790	0.2536
res3*res1	0.767010	0.839802	0.7325	95.10919	0.5639
res3*res2	0.792092	0.971892	0.5607	98.21939	0.4748
res4*res1	0.551764	0.314022	1.0000	68.41875	0.9899
res4*res2	0.802383	1.035788	0.4812	99.49547	0.4389
res4*res3	0.703065	0.604015	0.9575	87.18006	0.7749
res5*res1	0.797046	1.001840	0.5228	98.83365	0.4574
res5*res2	0.830998	1.254359	0.2635	103.0437	0.3439
res5*res3	0.835759	1.298120	0.2311	103.6342	0.3291
res5*res4	0.719221	0.653449	0.9270	89.18339	0.7263
res6*res1	0.703413	0.605024	0.9570	87.22324	0.7739
res6*res2	0.775907	0.883272	0.6763	96.21242	0.5322
res6*res3	0.812641	1.106469	0.4007	100.7675	0.4039
res6*res4	0.444934	0.204487	1.0000	55.17182	0.9999
res6*res5	0.902596	2.363908	0.0080	111.9219	0.1591
res7*res1	0.819040	1.154612	0.3512	101.5609	0.3825
res7*res2	0.855154	1.506088	0.1209	106.0390	0.2721
res7*res3	0.864232	1.623858	0.0829	107.1648	0.2474
res7*res4	0.706696	0.614652	0.9518	87.63033	0.7644
res7*res5	0.826600	1.216078	0.2948	102.4984	0.3579
res7*res6	0.733099	0.700692	0.8884	90.30431	0.6914
res8*res1	0.801000	1.026819	0.4920	99.32402	0.4436
res8*res2	0.817518	1.142856	0.3629	101.3722	0.3876
res8*res3	0.859376	1.558972	0.1021	106.5626	0.2604
res8*res4	0.679330	0.540425	0.9825	84.23686	0.8377
res8*res5	0.826514	1.215345	0.2954	102.4877	0.3582
res8*res6	0.776123	0.884374	0.6749	96.23929	0.5314
res8*res7	0.856819	1.526579	0.1132	106.2456	0.2675

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13



Roots of Characteristic Polynomial
 Endogenous variables: LRGDP LTF LSH
 Exogenous variables: LNI LGFCF LGFCE LEXPORT LIMPORT
 Lag specification: 1 6
 Date: 01/30/24 Time: 16:25

Root	Modulus
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
1.000000	1.000000
-0.012984 + 0.994123i	0.994208
-0.012984 - 0.994123i	0.994208
-0.982175	0.982175
-0.029250 + 0.957887i	0.958333
-0.029250 - 0.957887i	0.958333
-0.947865	0.947865
0.943941 - 0.063904i	0.946101
0.943941 + 0.063904i	0.946101
-0.927774	0.927774
0.009662 + 0.909769i	0.909821
0.009662 - 0.909769i	0.909821
0.551945 - 0.706249i	0.896343
0.551945 + 0.706249i	0.896343
0.629615 - 0.631199i	0.891530
0.629615 + 0.631199i	0.891530
0.363838 - 0.811567i	0.889392
0.363838 + 0.811567i	0.889392
0.230018 + 0.856548i	0.886895
0.230018 - 0.856548i	0.886895
0.764983 - 0.443783i	0.884388
0.764983 + 0.443783i	0.884388
-0.657032 - 0.584365i	0.879303
-0.657032 + 0.584365i	0.879303
-0.855018 - 0.180933i	0.873952
-0.855018 + 0.180933i	0.873952
-0.783661 - 0.345713i	0.856529
-0.783661 + 0.345713i	0.856529
-0.139355 - 0.824184i	0.835882
-0.139355 + 0.824184i	0.835882
0.752547 - 0.288182i	0.805839
0.752547 + 0.288182i	0.805839
-0.542818 - 0.581274i	0.795318
-0.542818 + 0.581274i	0.795318
0.753490 + 0.082630i	0.758007
0.753490 - 0.082630i	0.758007
-0.261645 + 0.648669i	0.699449
-0.261645 - 0.648669i	0.699449
-0.423074 + 0.546349i	0.691006
-0.423074 - 0.546349i	0.691006
0.044379 + 0.688415i	0.689844
0.044379 - 0.688415i	0.689844
0.686334	0.686334
0.430530 + 0.433411i	0.610902
0.430530 - 0.433411i	0.610902
-0.405614 + 0.430161i	0.591237
-0.405614 - 0.430161i	0.591237
-0.397079 - 0.277199i	0.484263
-0.397079 + 0.277199i	0.484263
-0.101200	0.101200

VEC specification imposes 7 unit root(s).

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13

نتائج دراسة اتجاه العلاقة السببية من خلال اختبار *Dumitrescu Hurlin*

Pairwise Dumitrescu Hurlin Panel Causality Tests			
Date: 01/30/24 Time: 16:45			
Sample: 2013Q4 2023Q1			
Lags: 6			
Null Hypothesis:	W-Stat.	Zbar-Stat.	Prob.
LTF does not homogeneously cause LR GDP	12.4706	2.40488	0.0162
LR GDP does not homogeneously cause LTF	4.90350	-0.75191	0.4521
LSH does not homogeneously cause LR GDP	12.9956	2.62392	0.0087
LR GDP does not homogeneously cause LSH	4.88840	-0.75820	0.4483
LNI does not homogeneously cause LR GDP	11.5101	2.00420	0.0450
LR GDP does not homogeneously cause LNI	6.35678	-0.14564	0.8842
LGFCF does not homogeneously cause LR GDP	5.70113	-0.41915	0.6751
LR GDP does not homogeneously cause LGFCF	12.0272	2.21992	0.0264
LGFCF does not homogeneously cause LR GDP	7.71493	0.42095	0.6738
LR GDP does not homogeneously cause LGFCF	17.0565	4.31802	2.E-05
LEXPORT does not homogeneously cause LR GDP	8.59878	0.78967	0.4297
LR GDP does not homogeneously cause LEXPORT	11.8328	2.13881	0.0325
LIMPORT does not homogeneously cause LR GDP	6.90187	0.08176	0.9348
LR GDP does not homogeneously cause LIMPORT	9.08797	0.99374	0.3203
LSH does not homogeneously cause LTF	9.83369	1.30484	0.1919
LTF does not homogeneously cause LSH	14.9028	3.41955	0.0006
LNI does not homogeneously cause LTF	4.28590	-1.00955	0.3127
LTF does not homogeneously cause LNI	8.13095	0.59450	0.5522
LGFCF does not homogeneously cause LTF	10.7617	1.69199	0.0906
LTF does not homogeneously cause LGFCF	6.60775	-0.04094	0.9673
LGFCF does not homogeneously cause LTF	5.41775	-0.53737	0.5910
LTF does not homogeneously cause LGFCF	11.6651	2.06886	0.0386
LEXPORT does not homogeneously cause LTF	6.59082	-0.04800	0.9617
LTF does not homogeneously cause LEXPORT	7.55375	0.35371	0.7236
LIMPORT does not homogeneously cause LTF	6.80079	0.03959	0.9684
LTF does not homogeneously cause LIMPORT	10.1692	1.44481	0.1485
LNI does not homogeneously cause LSH	2.37194	-1.80801	0.0706
LSH does not homogeneously cause LNI	13.2661	2.73677	0.0062
LGFCF does not homogeneously cause LSH	15.5643	3.69548	0.0002
LSH does not homogeneously cause LGFCF	7.29857	0.24726	0.8047
LGFCF does not homogeneously cause LSH	8.39626	0.70518	0.4807
LSH does not homogeneously cause LGFCF	10.1847	1.45126	0.1467
LEXPORT does not homogeneously cause LSH	5.70016	-0.41956	0.6748
LSH does not homogeneously cause LEXPORT	4.85153	-0.77359	0.4392
LIMPORT does not homogeneously cause LSH	7.68947	0.41033	0.6816
LSH does not homogeneously cause LIMPORT	5.80142	-0.37732	0.7059
LGFCF does not homogeneously cause LNI	8.45853	0.73116	0.4647
LNI does not homogeneously cause LGFCF	13.7587	2.94226	0.0033
LGFCF does not homogeneously cause LNI	14.2675	3.15450	0.0016
LNI does not homogeneously cause LGFCF	9.08284	0.99160	0.3214
LEXPORT does not homogeneously cause LNI	6.44694	-0.10802	0.9140
LNI does not homogeneously cause LEXPORT	5.67822	-0.42871	0.6681
LIMPORT does not homogeneously cause LNI	9.28624	1.07646	0.2817
LNI does not homogeneously cause LIMPORT	4.66509	-0.85136	0.3946
LGFCF does not homogeneously cause LGFCF	12.6505	2.47993	0.0131
LGFCF does not homogeneously cause LGFCF	7.31869	0.25565	0.7982
LEXPORT does not homogeneously cause LGFCF	9.55856	1.19006	0.2340
LGFCF does not homogeneously cause LEXPORT	6.44697	-0.10801	0.9140
LIMPORT does not homogeneously cause LGFCF	8.95160	0.93685	0.3488
LGFCF does not homogeneously cause LIMPORT	10.5442	1.60126	0.1093
LEXPORT does not homogeneously cause LGFCF	17.9952	4.70962	2.E-06
LGFCF does not homogeneously cause LEXPORT	10.0838	1.40919	0.1588
LIMPORT does not homogeneously cause LGFCF	10.6750	1.65581	0.0978
LGFCF does not homogeneously cause LIMPORT	9.02281	0.96656	0.3338
LIMPORT does not homogeneously cause LEXPO	8.82497	0.88403	0.3767
LEXPORT does not homogeneously cause LIMPO	5.23676	-0.61288	0.5400

المصدر: مخرجات برنامج EViews.13